

جامعة وهران 2 - محمد بن احمد
كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية
المدرسة الدكتورالية للاقتصاد وادارة الأعمال

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد
تخصص: اقتصاد دولي

الموضوع:

التمويل الإسلامي ومدى فعاليته في معالجة الأزمة
المالية العالمية 2008

تحت إشراف:

- أ. د. شوام بوشامة

جامعة وهران

جامعة وهران

جامعة وهران

جامعة وهران

أستاذ التعليم العالي

أستاذ التعليم العالي

أستاذ محاضر -أ-

أستاذ محاضر -أ-

من إعداد:

- خاطر سعدية

أمام لجنة المناقشة:

رئيسا: كريالي بغداد

مقررا: شوام بوشامة

مناقشا: حاكمي بوحفص

مناقشا: طراري مجاوي حوسين

السنة الجامعية 2014-2015

الإهداء

إلى من أناروا دربي بشموع لن تتطفئ إلا بانطفاء الحياة
والديا الحبيبين.

إلى كل إخوتي الأعزاء، بلال، أمينة، محمد الأمين.

إلى جنتي زوجي.

إلى كل العائلة والأصدقاء.

كلمة شكر

لا يسعنا سوى الانحناء بين يدي الله عز وجل على توفيقه لنا وما كنا لنقدر لولا الله.

كما أتقدم بخالص الشكر إلى أساتذتنا الكرام الذين لم يقصروا في بذل الجهد وايصال العلم إلى عقولنا وأفئدتنا، وبالخصوص إلى أستاذي الفاضل ورئيس مذكرتي البروفيسور "شوام بوشامة".

وكذا أستاذي "بوبكر محمد" على دعمه ونصائحه القيمة. وكذلك لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من الأساتذة المناقشين.

سعدية خاطر

مقدمة عامة

عرف الاقتصاد الرأسمالي عدد من الأزمات الاقتصادية والمالية خلال العقدين الماضيين، وتعتبر الأزمة المالية التي عصفت بالاقتصاد العالمي منذ أوت 2007 من أعنف هذه الأزمات بعد أزمة الكساد الكبير سنة 1929، وتأتي خطورة وعنف هذه الأزمة في كونها انطلقت من الاقتصاد الأمريكي الذي يشكل نموه محركا لنمو الاقتصاد العالمي، كما تحل السوق المالية الأمريكية موقع القيادة للأسواق المالية العالمية، ولذلك فإن أي مخاطر تتعرض لها هذه السوق تنتشر آثارها إلى باقي الأسواق المالية الأخرى بسرعة كبيرة.

ونجت هذه الأزمة عن أزمة الرهن العقاري التي تسببت فيها القروض العقارية الرديئة، ثم أخذت تمتد وتتفاقم في صورة انهيارات متتالية لعدة مؤسسات مالية كبرى من بنوك وشركات تأمين، وشركات التمويل العقاري، وصناديق الاستثمار، كما شملت تداعياتها أسواق المال والبورصات العالمية في صورة انخفاضات حادة ومنتالية لمؤشراتها، وامتد تأثيرها إلى جميع أنحاء العالم في صورة ركود بدأ يخيم على حركة الأسواق وانخفاضات في معدل النمو الاقتصادي، مما أدى إلى فقدان الثقة في النظام الرأسمالي الذي نتجت عنه هذه الأزمة.

وهذا ما أدى إلى ظهور مجموعة من الأصوات التي تتادي بتطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي وخاصة نظامه المالي كبديل لنظام التمويل التقليدي الذي كان سببا في ظهور العديد من الأزمات منذ تطبيقه، وذلك لكون التمويل الإسلامي الذي يستمد مبادئه من النظام الإسلامي القائم على أساس تحقيق الأمن والاستقرار ومنع الأزمات، وهذا ما تم ملاحظته من خلال هذه الأزمة حيث أن مؤسسات التمويل الإسلامي لم تتأثر بطريقة مباشرة وبالشكل الذي تأثرت به باقي مؤسسات التمويل التقليدي الأخرى، وهذا ما جعلها نوعا ما بمنأى عن الأزمة المالية العالمية، كما اكتسبت المنتجات الإسلامية ثقة المستثمرين مما جعلها تحقق معدلات نمو هائلة في الوقت الذي عرفت فيه المنتجات المالية التقليدية تدهورا حادا وفقدان ثقة المستثمرين، ولهذا اتجهت الأنظار نحو تبني نظام التمويل الإسلامي للخروج من الأزمة وتجنب المزيد من الأزمات مستقبلا باعتباره الأكثر أمنا.

طرح الإشكالية

رغم ضخامة الأزمة المالية العالمية واتساعها إلا أنها لم تؤثر في المؤسسات المالية الإسلامية التي تقوم على مبادئ تحكمها الشريعة الإسلامية التي تحرم التعامل في الأدوات المالية التي نتجت عنها هذه الأزمة، وفي هذا الإطار يمكن طرح الإشكالية الموالية:

"إلى أي مدى يمكن أن يكون التمويل الإسلامي الحل الأكفأ للأزمة المالية العالمية؟"

وتقتضي هذه الإشكالية طرح التساؤلات الفرعية الموالية:

- ما مفهوم الأزمة المالية العالمية؟ وما هي أهم أسبابها؟
- ما هي الآثار التي سببتها هذه الأزمة على الاقتصاد العالمي؟
- ما مفهوم التمويل الإسلامي؟ وما هي أهم مصادره وصيغته التمويلية؟
- ما هو الدور الذي يلعبه التمويل الإسلامي في معالجة الأزمة المالية العالمية؟

الفرضيات

- وكأي بحث منهجي، لا بد من وضع فرضيات لهذه الدراسة والتي سيتم تأكيدها أو نفيها في نهاية معالجة هذا الموضوع، إذ تقول فرضيات هذا البحث ما يلي:
- تعتبر الأزمة المالية العالمية من أعنف أزمات النظام الرأسمالي.
 - لقد مست الأزمة المالية العالمية مختلف الاقتصاديات العالمية.
 - عدم تأثر مؤسسات التمويل الإسلامي بصورة مباشرة بتداعيات الأزمة المالية العالمية باعتبارها الأكثر أمناً واستقراراً من خلال منتجاتها المالية التي تمس الجانب الحقيقي للاقتصاد.
 - التمويل الإسلامي يعتبر الحل الأمثل للأزمة المالية العالمية.

الدراسات السابقة في الموضوع

هناك الكثير من الكتب والأبحاث التي عالجت بصفة عامة الأزمة المالية العالمية منذ ظهورها، أما التمويل الإسلامي فكانت معظم الدراسات تدور حول التمويل المصرفي الإسلامي أي البنوك الإسلامية بصفة عامة، وفيما يخص الأبحاث والكتب التي عالجت موضوع التمويل الإسلامي كحل للأزمة المالية العالمية فكانت محدودة نوعاً ما، حيث تعرضت جل الكتابات إلى

طرح النظام الاقتصادي الإسلامي بصفة عامة كحل للأزمة المالية العالمية، ومن بين أهم هذه الدراسات:

- الدراسة التي قام مجموعة من الباحثين، والصادرة عن مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي جامعة الملك عبد العزيز، بالمملكة العربية السعودية سنة 2009 بعنوان: "الأزمة المالية العالمية: أسباب وحلول من منظور إسلامي".

- وكذا الدراسة التي قام بها سامر مظهر قنطقجي، بسنة 2008 بعنوان "الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية".

- والدراسة التي قام بها حسين حسين شحاتة بعنوان: "أزمة النظام المالي العالمي في ميزان الاقتصاد الإسلامي"، والصادرة عن سلسلة بحوث ودراسات في الفكر الاقتصادي الإسلامي.

- ورقة البحث التي قام بها كل من زاوي الحبيب، رديف مصطفى تحت عنوان: "النموذج البنكي الإسلامي في ظل الأزمة المالية العالمية: حالة البنوك الخليجية (2007-2009)"، والمقدمة إلى المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي: النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من المنظور الإسلامي، بالدوحة، قطر من 18 إلى 20 ديسمبر 2011.

- ورقة البحث التي قامت بها كل من فاطمة الزهراء عراب، فتيحة علالي بعنوان: "التمويل الإسلامي كبديل لتمويل التنمية في ظل الأزمة المالية العالمية"، والمقدمة إلى الملتقى الدولي الثاني حول: متطلبات التنمية في أعقاب إفراغات الأزمة المالية العالمية، جامعة بشار، يومي 28-29 أبريل 2010.

- العقون نادية أطروحة دكتوراه في الاقتصاد بعنوان: "العولمة الاقتصادية والأزمات المالية: الوقاية والعلاج (دراسة لأزمة الرهن العقاري في الولايات المتحدة الأمريكية)"، بجامعة الحاج لخضر بباتنة، سنة 2012-2013، والتي تطرقت في آخر فصل هذه الأطروحة إلى التمويل الإسلامي كأحد الحلول للخروج من الأزمة المالية العالمية.

- مذكرة الخرج لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد لموسى مبارك خالد بعنوان: "صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي في ظل الأزمة المالية العالمية"، جامعة 20 أوت 1955 بسكيكدة، سنة 2012-2013.

دوافع اختيار الموضوع

- تتمثل دوافع اختيار هذا الموضوع للدراسة والبحث، من خلال جملة الأسباب الموائية:
- تكرار الأزمات التي أصابت النظام الاقتصادي الرأسمالي، وأهمها وأخطرها الأزمة المالية العالمية التي أظهرت الشكوك حول صلاحية هذا النظام في قيادة العالم نحو التطور والازدهار.
 - التعرف على أهم الخصائص والأسس التي يقوم عليها التمويل الإسلامي، والتي مكنت مختلف مؤسساته من تجنب الأزمة المالية العالمية.
 - زيادة الأصوات المطالبة بتطبيق مبادئ الاقتصاد الإسلامي وخاصة أساليب التمويل الإسلامي للخروج من الأزمة، واعتباره كبديل لنظام التمويل التقليدي.

أهمية الدراسة

على ضوء الأسباب السابقة تتجلى أهمية هذه الدراسة من خلال ما ستضيفه إلى الدراسات السابقة والتي عالجت في مجملها الاقتصاد الإسلامي في حل الأزمة، إذ تتمثل هذه الإضافة في طرح التمويل الإسلامي كأحد أهم الحلول المطروحة للخروج من الأزمة المالية العالمية.

أهداف الدراسة

لا يمكن أن تخلو هذه الدراسة من الغايات و المقاصد العلمية التي أقيمت من أجلها، ولعل أهمها إظهار مدى هشاشة النظام الرأسمالي وخاصة نظامه التمويلي التقليدي، وتبيان مدى نجاعة وتكامل النظام الاقتصادي الإسلامي من خلال نظامه التمويلي الذي يحقق الأمن والاستقرار، ويمنع كل مسببات الأزمات، ويؤدي إلى تحقيق النمو والتطور في شتى المجالات.

منهج الدراسة

لبلوغ الأهداف المذكورة أعلاه وللإجابة عن إشكالية هذا البحث، تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي في معالجة هذا الموضوع، من خلال تحديد مفهوم الأزمة المالية العالمية، والآثار التي خلفتها ومختلف الحلول المطروحة للخروج منها، إضافة إلى التطرق لمختلف المفاهيم حول التمويل الإسلامي مختلف ومصادره وأساليبه المتعددة، وابرار الدور الذي يلعبه في معالجة الأزمة المالية العالمية من خلال الأسس والمبادئ التي يقوم عليها، وكذا مدى قدرة مؤسساته على تحقيق الأمن والاستقرار في الاقتصاد، والذي يظهر من خلال مدى تأثرها بالأزمة.

صعوبات البحث

يعتبر البحث العلمي مسلكا شيقا يثير في نفسية الباحث روح المثابرة والإصرار على الوصول إلى الحقائق والأهداف التي أقيمت من أجلها الدراسة، لكن بالرغم من ذلك فقد تعترض هذا الباحث الكثير أو القليل من الصعوبات التي وان كانت تسبب نوعا من الإحباط لديه، فهي تدفعه للمزيد من البحث ولو مستقبلا.

وقد اعترضت هذا البحث جملة من العراقيل والتمثلة فيما يلي:

- قلة المراجع وخاصة الكتب التي عالجت كل من الأزمة المالية العالمية، والتمويل الإسلامي بصفة خاصة وكانت معظمها عبارة ورقة بحث مقدمة إلى ملتقيات ومؤتمرات.
- لقد احتوت جل البحوث بصفة عامة على طرح الاقتصاد الإسلامي كحل للأزمة المالية العالمية، أما بالنسبة لموضوع هذا البحث والمتمثل في التمويل الإسلامي كحل للأزمة المالية العالمية فالمعلومات فيه والبحوث قليلة، إضافة إلى تناقض المعلومات والإحصائيات، وذلك حسب مصادرها ووجهات نظر أصحابها.

تقسيم البحث

أما عن خطة البحث، فقد تم تقسيم الدراسة إلى أربعة فصول رئيسية، تضمن الفصل الأول أربعة مباحث عالجت في مجملها مختلف المفاهيم حول الأزمة المالية العالمية، وكذا المظاهر والأسباب التي أدت إليها، ومختلف الآثار التي خلفتها على الاقتصاد العالمي مع الإشارة إلى مدى تأثير الاقتصاد الجزائري بهذه الأزمة باعتباره جزء من الاقتصاد العالمي، والجهود المبذولة من طرف دول العالم لاحتوائها، والدروس المستفادة منها، ومختلف الحلول المطروحة في سبيل الخروج منها مع التلميح إلى التمويل الإسلامي باعتباره أحد الحلول المطروحة.

بينما تم التطرق في الفصل الثاني إلى التمويل الإسلامي ومختلف مصادره من خلال معالجته ضمن أربعة مباحث، حيث احتوى المبحث الأول مخلف المفاهيم المتعلقة بالتمويل الإسلامي، أما المبحث الثاني فتم من خلاله معالجة البنوك الإسلامية باعتبارها كأحد أهم مصادر التمويل الإسلامي، أما في المبحث الثالث فتم التطرق إلى شركات التأمين الإسلامي، وفي آخر هذا الفصل تم التطرق في مبحثه الرابع للأسواق المالية الإسلامية.

في حين احتوى الفصل الثالث على ثلاث مباحث تم من خلالها التطرق للأساليب والصيغ المختلفة والمتنوعة للتمويل الإسلامي، والتي تتدرج ضمن ثلاثة أنواع، حيث تم التطرق في المبحث الأول إلى الأساليب القائمة على المشاركات، وفي المبحث الثاني الأساليب القائمة على الائتمان التجاري، أما المبحث الثالث فتم معالجة الأساليب القائمة على التبرعات والبر والإحسان.

وأخيرا احتوى الفصل الرابع على ثلاث مباحث تم من خلالها التطرق للرب الموضوع، وذلك بعرض موقف الاقتصاد الإسلامي من الأزمة المالية العالمية، وكذا ضوابط الأمن والاستقرار في الإسلام من خلال إظهار الدور الذي تلعبه الدولة ضبط النشاط الاقتصادي، ومدى قدرة المؤسسات المالية الإسلامية في تجنب الأزمة المالية العالمية من خلال البنوك والأسواق المالية الإسلامية، وفي الأخير إعطاء الحلول المطروحة للخروج من الأزمة بعرض دور كل من الزكاة والتمويل بالمشاركة في معالجة المشكلات الاقتصادية، والمشكلات المالية الإسلامية كبديل للمشتقات المالية التقليدية التي أدت إلى وقوع الأزمة.

وفي خاتمة هذا البحث، تم حوصلة ما تم التطرق إليه سابقا، مع الإجابة على الإشكالية المطروحة وكذا اختبار الفرضيات، ومن ثم طرح جملة من التوصيات التي يمكن أن تكون ملائمة لموضوع البحث.

تمهيد

لقد شهد القرن العشرون عددا من الأزمات الاقتصادية والمالية، من بينها الأزمة المالية العالمية التي انطلقت من الاقتصاد الأمريكي الذي يشكل نموه محركا لنمو الاقتصاد العالمي، حيث عصفت باقتصاديات الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، وبدأت بوادرها في سنة 2007 وبرزت أكثر سنة 2008، وقد كشفت عن هشاشة النظام الأمريكي القائم على الرأسمالية الليبرالية.

تمثلت مظاهرها في أزمة سيولة نقدية أدت إلى انهيار العديد من البنوك وإعلان إفلاسها، وانتهاء بتدني أسعار الأسهم وانخفاض مؤشرات البورصة وانهيار العديد منها، وامتد تأثيرها ليشمل اقتصاديات العالم والاقتصاد الجزائري كجزء من المنظومة العالمية، وكان أثرها متفاوت على حسب حالة التشابك والاندماج في الاقتصاد العالمي.

وسيتم معالجة هذا الفصل من خلال المباحث الموالية:

- **المبحث الأول:** ماهية الأزمة المالية العالمية؛
- **المبحث الثاني:** مظاهر وآثار الأزمة المالية العالمية؛
- **المبحث الثالث:** آثار الأزمة المالية العالمية على الاقتصاد الجزائري؛
- **المبحث الرابع:** الحلول المقترحة والدروس المستفادة من الأزمة المالية العالمية.

المبحث الأول: ماهية الأزمة المالية العالمية

واجه الاقتصاد العالمي في الفترة الأخيرة أزمة مالية عصفت بالأسواق المالية الدولية والوطنية وأثرت على البنوك والمؤسسات المالية بصفة عامة وخاصة وبشكل لم يسبق له مثيل منذ أزمة 1929، ولهذا سيتم التطرق من خلال هذا المبحث لمفهوم وجوهر ومراحل تطور هذه الأزمة وكذلك مختلف أسبابها.

المطلب الأول: مفهوم الأزمة المالية العالمية

لكي يتم تحديد مفهوم الأزمة المالية العالمية يجب تناول مفهوم كل من الأزمة بصفة عامة والمراحل التي تمر بها وكذلك الأزمة المالية بصفة خاصة ومختلف عناصرها وأنواعها، وبما أن الأزمة المالية يمكن أن تؤدي مع مرور الزمن إلى أزمة اقتصادية يجب التطرق إلى تعريف الأزمة الاقتصادية، وفي الأخير التعرف على مختلف المفاهيم حول الرهن العقاري باعتبار أن الأزمة المالية العالمية هي أزمة ناتجة عن الرهن العقاري.

1- مفهوم الأزمة

تعني الأزمة لغة: "الشدة والقحط، يقال تأزم الشيء أي: اشتد وضاق، تأزم أي: أصابته أزمة، والأزمة: الضيق والشدة".

أما المعنى الاصطلاحي لمفهوم الأزمة فتعرف بأنها: "مرحلة حرجة تواجه المنظومة الاجتماعية، وينتج عنها خلل، أو توقف في بعض الوظائف الحيوية لهذه المنظومة، أو كلها، وبصاحبها تطور سريع في الأحداث ينجم عنه عدم استقرار النظام الأساسي لهذه المنظومة، ويدفع سلطة اتخاذ القرار فيها إلى ضرورة التدخل السريع لنجدها، وإعادة التوازن لهذا النظام".¹ حيث تتميز الأزمة ببعض الخصائص أهمها:²

- تغير حاد ومباغت في الظروف والقوى المؤثرة على عناصر الأزمة؛
- وجود تهديد كبير وخطير للمصالح نتيجة تداعيات الأزمة، ينذر بخسائر ضخمة؛
- التلاحق السريع للأزمة، أي أنها تتطلب التدخل السريع لمواجهتها، لأن الوقت في هذه الحالة يكون من ذهب، فالتدخل السريع بإجراءات مناسبة يقلل كثيرا من حدة الأزمة.

¹ إبراهيم عبد العزيز النجار، الأزمة المالية واصلاح النظام المالي العالمي، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص:18.

² طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات و الأزمة المالية العالمية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص:17.

كما تمر الأزمة بعدة مراحل من بينها:¹

- ميلاد الأزمة؛
- نمو واتساع الأزمة؛
- انفجار الأزمة؛
- انحسار الأزمة؛
- إختفاء الأزمة.

2- تعريف الأزمة المالية ومختلف عناصرها

تعرف الأزمة المالية على أنها: "انهيار النظام المالي برمته مصحوبا بفشل عدد كبير من المؤسسات المالية وغير المالية مع انكماش حاد في النشاط الاقتصادي الكلي".² كما تعرف على أنها: "انخفاض مفاجئ في طلب المستثمر على الأصول المالية التي تلعب دورا مهما في الاقتصاد الوطني، والتي ينتج عنها انخفاض في سعر الأصل، الذي بدوره سيقفل من النشاط الاقتصادي من خلال تأثيره على قرارات المستهلكين".³

أما بالنسبة لعناصر الأزمة المالية، تشير الدراسات إلى ضرورة توافر ثلاثة شروط في الظروف التي ترشح لحدوث أزمة وهي:⁴

- **المفاجأة وعدم التوقع:** إذ لا يجد صاحب القرار نفسه في أزمة ما، إلا إذا حدثت ظروف تتسم بعدم التوقع، تهدد المصالح الأساسية المنوط به حمايتها، وفي هذه الحالة يمكن أن تتسم قراراته بعدم الرشادة، وينقصها التخطيط الكافي المبني على أسس موضوعية وقواعد علمية، وبقدر المفاجأة في حدوث الأزمة وقدرة عدم التأكد في توقعها تكون قوة قسوتها، وعدم قدرة صاحب القرار على اتخاذ الاجراءات الملائمة الكفيلة بمواجهتها؛
- **التهديد للمصالح الأساسية للدولة:** لا يكفي مجرد المفاجأة في حدوث المشكلة لكي تدخل هذه المشكلة في مصاف الأزمات، وإنما يجب أن تتصل المشكلة بإحدى أو بعض المصالح الأساسية للدولة، ولاشك في أن المصالح الاقتصادية والمالية تأتي على رأس المصالح

¹ طارق عبد العال حماد، مرجع سابق، ص: 18.

² فريد كورتل، مداخلة بعنوان: الأزمة المالية العالمية وأثارها على الاقتصاديات العربية، جامعة سكيكدة، الجزائر، ص: 02.

³ يوسف مسعداوي، الأزمات المالية العالمية: الأسباب والنتائج المستخلصة منها، مجلة المستقبل العربي، مركز الدراسات الوحدة العربية، لبنان، العدد: 365، جويلية 2009، ص: 46.

⁴ إبراهيم عبد العزيز النجار، مرجع سابق، ص ص: 19-20.

الأساسية للدولة، وبقدر قيمة التهديد المفاجئ وغير المتوقع لهذه المصالح تكون خطورة الأزمة المالية، مما قد يؤدي بصانع القرار إلى عدم التأني في إصداره، ويصعب عليه الترجيح بين البدائل المختلفة للخروج من الأزمة، أو التفكير في أسبابها؛

● **الحاجة إلى التدخل السريع من مصدر القرار:** كلما كانت الحاجة ملحة لإصدار قرار ما في مواجهة الأزمة، كلما كان ذلك دليلاً على حدتها، وهذا يعني أن المدى الزمني الذي تستغرقه الأزمة يشكل أحد عناصر حدتها، بحيث تشتد خطورتها كلما كان العمر الزمني لها قصيراً وبالعكس، لأن إحساس مصدر القرار بضيق الوقت الذي يسمح له بالتدخل لنجدة المصالح التي تهددها هذه الأزمة يكون حائلاً بينه وبين دراسة البدائل التي يمكن له الاختيار من بينها الاختيار البديل الأكثر ملائمة لمواجهتها، وقد يدفع هذا بصاحب القرار إلى محاولة إطالة وقت الأزمة حتى يستطيع اتخاذ قرارات رشيدة في مواجهتها، ويرتبط العمر الزمني للأزمة بمدى تشابك موضوعاتها، أو تعدد أطرافها إذ تزداد حدتها كما ترتفع درجة الصعوبة في التعامل معها بحسب كثرة تداخل المصالح التي تهددها، فعندئذ يتسم الوقت المتاح لاتخاذ القرارات الملائمة بشأنها بضيقه وعدم كفايته.

3- أنواع الأزمات المالية

تنقسم الأزمة المالية إلى أربعة أصناف وهي:

3-1 أزمة العملة وأسعار الصرف: عند حدوث هجمات المضاربة في عملة بلد ما يؤدي ذلك إلى حدوث هبوط حاد في قيمة العملة، مما يرغم البنك المركزي على استخدام جزء كبير من احتياطه في النقد الأجنبي للدفاع عن العملة المحلية، حيث يجب الإشارة إلى الاختلاف بين أزمات العملة ذات الطابع القديم وبين أزمات العملة ذات الطابع الجديد، حيث أن الأزمة في النوع الأول تبلغ ذروتها بعد فترة من الإفراط في الإصدار النقدي بهدف الإنفاق، وهذا يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، وبالتالي انخفاض القيمة الحقيقية للعملة، أما النوع الثاني من الأزمة فيكون غالباً بسبب حصول مضاربات على العملة وتذبذب أسعار صرفها في الأسواق المالية، وهذا هو الأخطر والأشد تأثيراً على مجمل القطاعات الاقتصادية لذلك البلد.¹

¹ محمد بولصنام، زينة بن فرح، قراءة محاسبية للأزمة المالية العالمية الراهنة "العبارة والدروس المستفادة"، ملتقى دولي حول: متطلبات التنمية في أعقاب إفرازمات الأزمة المالية العالمية، جامعة بشار، يومي: 28-29 أبريل 2010، ص: 7.

3-2 الأزمات المصرفية: تظهر الأزمات المصرفية عندما يواجه بنك ما زيادة كبيرة ومفاجئة في طلب سحب الودائع، فيما أن البنك يقوم بإقراض أو تشغيل معظم الودائع لديه ويحتفظ بنسبة بسيطة لمواجهة طلبات السحب اليومي، فلن يستطيع بطبيعة الحال الاستجابة لطلبات المودعين إذا ما تخطت تلك النسبة، وبالتالي يحدث ما يسمى بأزمة السيولة لدى البنك، وإذا ما حدثت مشكلة من هذا النوع وامتدت إلى بنوك أخرى فتسمى في تلك الحالة أزمة مصرفية، وعندما يحدث العكس أي تتوافر الودائع لدى البنوك وترفض البنوك منح القروض خوفا من عدم قدرتها على الوفاء بطلبات السحب تحدث أزمة في الإقراض وهو ما يسمى بأزمة الائتمان.¹

3-3 أزمة الديون: تحدث أزمة الديون إما عندما يتوقف المقرض عن السداد، أو عندما يعتقد المقرضون أن التوقف عن السداد ممكن الحدوث ومن ثم يتوقفون عن تقديم قروض جديدة، ويحاولون تصفية القروض القائمة، وقد ترتبط أزمة الديون بدين تجاري (خاص)، أو دين سيادي (عام)، كما أن المخاطر المتوقعة بأن يتوقف القطاع العام عن سداد التزاماته، قد تؤدي إلى هبوط حاد في تدفقات رأس المال الخاص إلى الداخل، وإلى أزمة في الصرف الأجنبي.²

3-4 أزمات أسواق المال "حالة الفقاعات": تحدث العديد من الأزمات في أسواق المال نتيجة ما يعرف اقتصاديا بظاهرة الفقاعة «Bubble»، حيث تتكون "الفقاعة" عندما يرتفع سعر الأصول بشكل يتجاوز قيمتها العادلة، على نحو ارتفاع غير مبرر، وهو ما يحدث عندما يكون الهدف من شراء الأصل -كالأسهم على سبيل المثال- هو الربح الناتج عن ارتفاع سعره وليس بسبب قدرة هذا الأصل على توليد دخل، وفي هذه الحالة يصبح انهيار أسعار الأصل مسألة وقت عندما يكون هناك اتجاه قويا لبيع ذلك الأصل فيبدأ سعره في الهبوط، ومن ثم تبدأ حالات الذعر في الظهور فتتهار الأسعار، ويمتد هذا الأثر نحو أسعار الأسهم الأخرى سواء في نفس القطاع أو في قطاعات أخرى.³

وبما أن الأزمة المالية يمكن أن تكون مظهرا لأزمة اقتصادية أو مفجرا لها، لذا وجب التطرق إلى مفهوم الأزمة الاقتصادية.

¹ عبد المطلب عبد الحميد، الديون المصرفية المتعثرة والأزمة المالية المصرفية العالمية، الدار الجامعية، مصر، 2009، ص: 189.

² زوليخة بختي، الاقتصاد الإسلامي نظام بديل للنظام الرأسمالي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية دولية، جامعة وهران، 2009-2010، ص: 119.

³ مصطفى بلمقدم، إلياس سليمان، دور الاقتصاد الإسلامي في حل الأزمة المالية، ملتقى دولي حول: متطلبات التنمية في أعقاب إفرازات الأزمة المالية العالمية، جامعة بشار، يومي: 28-29 أبريل 2010، ص: 7.

4- تعريف الأزمة الاقتصادية

تعرف الأزمة الاقتصادية على أنها: "فترات اضطرابات عنيفة واختلالات اقتصادية حادة تقطع سير عملية إعادة الإنتاج الرأسمالي الموسع التي تظهر الفرق الشاسع بين مستوى الإنتاج ومستوى الطلب المحقق".¹

5- مفهوم أزمة الرهن العقاري

قبل التطرق إلى تعريف أزمة الرهن العقاري سيتم التطرق إلى مختلف المفاهيم حول التمويل والرهن العقاري.

5-1 مفهوم التمويل والرهن العقاري

تشمل أنشطة الاستثمار العقاري على أنشطة الاستثمار في مجال التمويل العقاري (تمويل شراء المنازل مثلا) والجهات المخولة للتمويل العقاري وضوابط التمويل العقاري و ضماناته، وتحديد التزامات الممول، ودور كل من الوكيل والمقيم، أو المثلث والوسيط العقاري، واتفاقيات التمويل والتزامات وحقوق المستثمر وقيد الضمان العقاري والتنفيذ على العقار والحقوق الناشئة عن اتفاق التمويل وغيرها من الأنشطة، وفي داخل كل نشاط من الأنشطة السابقة قد تختص الشركة العقارية في نوع معين من العقارات مثل المباني السكنية والتجارية أو الصناعية. وبالرغم من الاستخدام الشائع لمصطلح التمويل العقاري ومصطلح الرهن العقاري بالمعنى نفسه إلا أن هناك فرق هام بين هذين المصطلحين، حيث يتعلق التمويل العقاري بمسألة سد حاجة المستهلك لتملك العقار عن طريق بقاء ملكية العقار للمول إلى حين سداد مستحقات التمويل، أما الرهن العقاري فهو يقوم على مبدأ رهن ما يمتلكه المستهلك للحصول على خيارات متعلقة بالتمويل كالقروض الاستهلاكية أو قروض توسيع النشاط التجاري.

ومن ثم فإن الفارق بين مفهوم التمويل والرهن يتعلق بتحديد مالك العقار قبل البدء في أي إجراء أو خطوات قائمة على اتفاقية معينة، فإن كان المستهلك مالكا للعقار وأراد الحصول على تمويل مالي (سيولة نقدية) فإن العقار يقوم مقام الضامن لذلك التمويل عن طريق رهنه حسب نظام الرهن العقاري المزمع إدراجه في أنظمة ولوائح أي دولة، أما إذا كان الممول مالكا للعقار وأراد المستهلك الحصول على برنامج تلك العقار فإن ذلك يسمى التمويل العقاري حيث

¹ زوليخة بختي، مرجع سابق، ص: 116.

أن ملكية العقار تبقى للمول من ثم تؤول إلى المستهلك حين استيفاء مستحقات الاتفاقية حسب ما تقتضيه بنود العقد المبرم بينهم.

إذن يمكن تعريف التمويل العقاري على أنه: "عملية إقراض، وتحديدًا تقديم السيولة النقدية لشراء أو بناء أو ترميم أو تحسين المساكن والوحدات الإدارية والمنشآت الخدمية والمباني المخصصة للنشاط التجاري بما لا يتجاوز 90% من قيمتها، وسداد ذلك بشكل دوري بقيمة أقساط دورية لمدة أقصاها ثلاثين عاما (حسب الاتفاق مع جهة التمويل) مع تملك العقار بعد سداد الأقساط.¹

5-2 أنظمة الرهن العقاري في العالم

يوجد في العالم العديد من أنظمة التمويل العقاري أهمها:²

5-2-1 نظام التمويل العقاري بسعر فائدة قابل للتعديل: وهو نظام يسمح للمقترض باختيار القيمة التي يرغب في اقتطاعها من القسط الشهري لسداد أصل القرض، ويطبق هذا النظام في الولايات المتحدة ويمثل 20% من الاقراض العقاري خلال عامي 2004، 2005؛

5-2-2 نظام التمويل العقاري المرن: وهو نظام تمويل عقاري تعويضي أو مكافئ بمعنى ربط قرض التمويل العقاري بالحساب الجاري أو القروض الأخرى، بحيث تحصل الجهة الممولة على حصة أو نصيب من العائد الرأسمالي للعقار بدلا من الفائدة، وهو نظام معمول به في استراليا وبريطانيا؛

5-2-3 نظام التمويل العقاري العكسي: وهو يتيح لملاك العقارات حصولهم على سيولة نقدية من الجهة الممولة طول الفترة المتبقية من حياتهم مقابل تحويل ملكية العقار بعد الوفاة للجهة الممولة دون الحاجة إلى بيع العقار، وهو نظام منتشر في الدول التي يرتفع فيها متوسط الأعمار؛

5-2-4 تمويل قيمة العقار بالكامل: وهو يتيح تمويل 100% من قيمة العقار، ويطبق هذا النظام في بولندا.

¹ السيد متولي عبد القادر، الأسواق المالية والنقدية في عالم متغير، دار الفكر ناشرون وموزعون، الطبعة الأولى، عمان- الأردن، 2010، ص ص: 228-329.

² السيد متولي عبد القادر، نفس المرجع أعلاه، ص: 329.

3-5 الخصائص الرئيسية لأسواق الرهن العقاري

تتمثل الخصائص الرئيسية لأسواق الرهن العقاري فيما يلي:¹

- نسبة القرض إلى القيمة (أي نسبة القرض العقاري إلى قيمة المساكن) ومدة القرض المعتادة: فارتفاع نسبة القرض إلى القيمة يفسح المجال أمام المقترضين لاقتراض المزيد، بينما تسمح فترات السداد الأول بالمحافظة على نسبة خدمة الدين (المقصود بخدمة الدين سداد القسط مضافا إليه الفائدة المستحقة) إلى الدخل في حدود يمكن استيعابها؛
- إمكانية تكرار الاقتراض بضمان قيمة المسكن والسداد المبكر للقرض بدون رسوم: فإمكانية الاقتراض بضمان القيمة المتراكمة للمساكن تسمح للمستهلكين بالاستفادة مباشرة من ثروتهم السكنية والحصول على المزيد من القروض عند ارتفاع أسعار المساكن، وتتسبب رسوم السداد المبكر في تقييد قدرة المستهلكين على إعادة تمويل قروضهم العقارية في حالة انخفاض أسعار الفائدة؛
- إنشاء أسواق ثانوية للقروض العقارية: فكلما ازداد تطور أسواق القروض العقارية الثانوية سيجد المقرضون سهولة أكبر في الحصول على التمويل عبر أسواق رأس المال وتقديم القروض للمستهلكين، إذا ما تساوت الشروط الأخرى.

4-5 تعرف أزمة الرهن العقاري

كانت الأزمة المالية العالمية نتيجة مباشرة للديون المتعثرة (خصوصا الرهون العقارية الثانوية Subprime Mortgage) التي نشأت نتيجة لتخلف عملاء الرهن العقاري عن سداد التزاماتهم تجاه شركات الرهن العقاري والبنوك والمؤسسات التمويلية، وهذه الديون المتعثرة تم إعادة توريقها وتسويقها عالميا على نطاق واسع في شكل سندات يتم تداولها في البورصات العالمية وبعض الأسواق الموازية أو الأسواق خارج البورصات وعندما حدث انكماش في سوق العقارات (فقاعة الإسكان الأمريكي) وارتفاع معدلات الفائدة الأمريكية لم يعد لملاك الرهون العقارية الثانوية قدرة على سداد ومن هنا بدأت الأزمة.²

¹ السيد متولي عبد القادر، مرجع سابق، ص: 331.

² علي يوسفات، حسنة أقسم، التنمية الإقليمية والمكانية كإحدى آليات لتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة في ظل الأزمة المالية العالمية، ملتقى دولي حول: متطلبات التنمية في أعقاب إفراغات الأزمة المالية العالمية، جامعة بشار، يومي: 28-29 أبريل 2010، ص ص: 2-3.

المطلب الثاني: جوهر الأزمة المالية العالمية ومختلف مراحلها

بعد التطرق إلى مختلف المفاهيم حول الأزمة المالية العالمية، وحتى يتم التعرف أكثر على هذه الأزمة والسبب الرئيسي في حدوثها وجب التطرق من خلال هذا المطلب إلى جوهر الحقيقي للأزمة، ومن ثم مختلف المراحل المهمة التي مرت بها.

1- جوهر الأزمة المالية العالمية

رغم اعتلاء الاقتصاد الأمريكي عرش الاقتصاد العالمي إلا أن الكثير من الأسر الأمريكية لا تملك منزلاً للسكن هذا ما أدى بالبلد إلى السعي وراء توفير منزل لكل مواطن، فساعد هذا على انتشار المكاتب العقارية والبنوك الاستثمارية في المجال العقاري، وأصبح يمكن لكل مواطن الحصول على منزل مقابل دفع ثمنه على أقساط شهرية تعادل في البداية قيمة الإيجار الشهري لهذا المنزل، فدفع ذلك بالكثير من الأسر إلى السير في هذا الاتجاه. ومع الارتفاع المستمر في أثمان العقارات، فضلاً على أنها شهدت خلال السنوات الخمس السابقة على الأزمة رواجاً غير مسبوق في الولايات المتحدة الأمريكية وهذا ما يظهر من خلال الشكل الموالي الذي يبين الارتفاع في أسعار المنازل والذي وصل إلى أقصى حد له وخاصة قبيل وقوع الأزمة.

الشكل (1-1): الفقاعة العقارية السكنية "متوسط أسعار المنازل في الولايات المتحدة الأمريكية خلال الفترة (1968 إلى 2008)



Source: Yahia Abdul-Rahman, *The Art of Islamic Banking and Finance : Tools and Techniques for Community-Based Banking*, John Wiley&Sons, New Jersey, 2010, P: 111.

وهذا ما أدى إلى إغراء المقترضين - وقد تملكوا هذه العقارات - على رهنها أو رهن بعضها في مقابل الحصول على قروض، لإنفاقها في شراء منازل أخرى أكبر أو على استهلاكهم مع يقينهم من قدرتهم على سداد الأقساط غير أن عقد القرض كان يتضمن شروط مجحفة أهمها:

- أن أسعار الفائدة متغيرة وليست ثابتة، وتكون منخفضة في البداية ثم ترتفع مع الزمن؛
- أن أسعار فائدة القرض العقاري ترتفع بصفة تلقائية، كلما رفع البنك المركزي أسعار الفائدة؛
- أنه إذا تأخر المقترض عن دفع أي قسط من القرض يحل أجله، فإن أسعار الفائدة تتضاعف بنحو ثلاث مرات؛

• أن المدفوعات الشهرية خلال السنوات الثلاث الأولى تذهب كلها لسداد فوائد القرض. وهكذا كان يجد المقترض نفسه بعد فترة من حصوله على القرض العقاري غير قادر على السداد وهذا نظرا لارتفاع قيمة الأقساط المستحقة عليه شهريا، حيث يترتب على تأخره مضاعفة الفائدة، مما يترتب عنه تراكم العقوبات المالية والفوائد الإضافية على التأخير وهذا ما يؤدي إلى توقفه عن الدفع، وبالتالي إخلائه من منزله ومع تكرار ذلك مع العديد من المقترضين، انهارت أسواق العقارات.

ولم تكن المؤسسات المالية تتوقف عند ذلك الحد حيث كانت تقوم بتوريق القروض العقارية في شكل سندات وتطرحها في سوق الأوراق المالية، فتنحدر المخاطر إلى المستثمرين الذين يحصلون على عوائد سنداتهم من مدفوعات المقترضين، وعند التوقف عن الدفع يتم بيع العقار لدعم السندات.

أما حاملوا هذه السندات فقد قاموا برهنها، على اعتبار أنها أصول مقابل الحصول على قروض جديدة، للاستثمار في شراء مزيد من السندات، أي أنهم استخدموا ديونا كضمان للحصول على مزيد من الديون، وهنا ظهرت المشكلة الكبرى، حيث تساهلت البنوك كثيرا في عمليات منح الائتمان بضمانات تحمل درجات كبيرة من المخاطر، حيث منحت القروض لمن لا دخل له ولا عمل له، ولا يملك أية أصول.

وهكذا نجد المنزل الذي اشتراه المقترض وقد أصبح مطالبا بضمان قيمة الأقساط التي يلتزم بها صاحبه، وقيمة القرض الذي حصل عليه بعد ذلك بضمانه، أو بضمان جزء منه،

وقيمة السندات التي بيد المستثمرين، وقيمة القروض التي يحصل عليها حاملو هذه السندات بضمانها، أي أنه أصبح مطالباً بضمان أموال تعادل أضعاف قيمته.

ونظراً لأن القيمة السوقية للسندات وعوائدها تعتمد على تقييم وكالات التقييم، فإن الجدارة الائتمانية لهذه السندات وتقييمها كان يختلفان، لتحظى السندات التي كان يتم التأكد من قدرة المدين على الوفاء بالقرض الضامن لها بتقدير أعلى "AAA"، من السندات الأخرى التي كان يثور الشك في هذه القدرة بخصوصها "B" أو تلك التي كانت تمثل ديناً يعجز المدين عن الوفاء به، فتصنف على أنها لا قيمة لها.

وللتغلب على هذه المشكلة، ابتكرت البنوك العاملة في مجال الرهن العقاري في الولايات المتحدة طرقاً جديدة لتقوية ضمان هذه السندات، بتوجيه حامل السند إلى التأمين عليه لدى إحدى شركات التأمين مقابل دفع رسوم تأمين شهرية، وفي نظير ذلك كانت شركة التأمين تضمن له سداد قيمة السند، إذا أفلس البنك أو صاحب المنزل، الأمر الذي شجع المستثمرين في أنحاء العالم على اقتناء المزيد من هذه السندات.

وعندما كان المدينون يتوقفون عن سداد الأقساط، كانت السندات تفقد قيمتها وكانت البنوك الاستثمارية وصناديق الاستثمار المختلفة تتعرض للإفلاس، وكان المستثمرون الذين قاموا بالتأمين على هذه السندات يحصلون على قيمتها من شركات التأمين، مما نتج عنه تعدي الأزمة إلى شركات التأمين هي الأخرى.¹

وهكذا انتشرت الأزمة المالية العالمية التي نشأت في سوق الرهن العقاري الأمريكي بسرعة إلى الأسواق والقطاعات والبلدان الأخرى مخلفة وراءها كساد عظيم لم يشهد له مثيل منذ الحرب العالمية الثانية.²

2- مراحل تطور الأزمة المالية العالمية

تعتبر الأزمة المالية العالمية لسنة 2007 والتي أدت إلى الكساد من 2008 إلى 2009 من أكثر الأحداث الاقتصادية خطورة منذ الحرب العالمية الثانية،³ حيث لم ير العالم أزمة اقتصادية عالمية تكاد تؤدي بالاقتصاد العالمي بمثل هذه الحدة، وهذا العمق، حيث بدأت أولاً

¹ إبراهيم عبد العزيز النجار، مرجع سابق، ص ص: 48-52.

² Mathias Dewatripont, Jean-Charles Rochet, And Jean Tirole, *Balancing The Banks: Global Lessons From The Financial Crisis*, Princeton University Press, Princeton And Oxford, The United Kingdom, 2010, P: 11.

³ yasuyuki fuchita, richard j. herring, and robert e.litan, *after the crash: the future of finance*, nomura institute of capital markets research- tokyo, brookings institution press- washington d.c, 2010, p: 1.

بالولايات المتحدة الأمريكية ثم امتدت إلى دول العالم التي يرتبط اقتصادها مباشرة بالاقتصاد الأمريكي، وقد وصل عدد البنوك التي انهارت في الولايات المتحدة خلال عام 2008 إلى 19 بنكا، كما تم توقع المزيد من الانهيارات الجديدة بين البنوك الأمريكية البالغ عددها 8400 بنكا، وقد بدأت الأزمة في نهاية 2007¹، ووصلت إلى الذروة في سبتمبر 2008 وعلى مدى 35 يوما اتخذت مجموعة من المؤسسات المالية عددا من القرارات تنوعت بين إعلان الإفلاس إلى قرارات شراء واستحواذ وتقديم قروض مليارية للخروج من الزلزال الذي هز العالم.²

حيث مرت هذه الأزمة بعدة مراحل أهمها:

- فبراير 2007: عدم تسديد قروض الرهن العقاري (الممنوحة لمدينين لا يتمتعون بقدرة كافية على التسديد)، هذا التراكم في الولايات المتحدة سبب أولى عمليات الإفلاس في مؤسسات مصرفية متخصصة؛
- أوت 2007: البورصات تتدهور أمام مخاطر اتساع الأزمة، والمصارف المركزية تدخلت لدعم سوق السيولة؛
- أكتوبر إلى ديسمبر 2007: عدة مصارف كبرى أعلنت انخفاضا كبيرا في أسعار أسهمها بسبب أزمة الرهن العقاري؛
- يناير 2008: الاحتياطي الاتحادي الأمريكي (البنك المركزي) خفض معدل فائدته الرئيسية ثلاثة أرباع النقطة إلى 3,5%، كإجراء استثنائي ثم جرى التخفيض تدريجيا إلى 2% بين شهري يناير ونهاية أبريل؛³
- 17 فبراير 2008: الحكومة البريطانية أمتت بنك "نورذن روك"؛
- مارس 2008: تضافر جهود المصارف المركزية مجددا لمعالجة سوق القروض؛
- مارس 2008: "جي بي مورغان تشيز" أعلن شراء بنك الأعمال الأمريكي "بير ستيرنز" بسعر متدن ومع المساعدة المالية للاحتياطي الاتحادي؛

¹ سامح سعيد عبود، في جذور الأزمة الاقتصادية العالمية (العمل ورأس المال والدولة)، مركز المحروسة لنشر الخدمات الصحفية والمعلومات، القاهرة، الطبعة الأولى، 2012، ص: 135.

² محمد عبد الوهاب العزاوي، عبد السلام محمد خميس، الأزمات المالية (قديمها وحديثها، أسبابها ونتائجها، والدروس المستفادة)، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص: 56.

³ الشيخ الداوي، الأزمة المالية العالمية، انعكاساتها وحلولها، بحث مقدم إلى مؤتمر "الأزمة المالية العالمية وكيفية معالجتها من منظور النظام الاقتصادي الغربي والإسلامي"، جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، يومي: 13- 14 مارس 2009، ص: 9.

- 7 سبتمبر 2008: وزارة الخزانة الأمريكية وضعت المجموعتين العملاقتين في مجال قروض الرهن العقاري "فريدي ماك" و"فاني ماي" تحت الوصاية طيلة الفترة التي تحتاجها لإعادة هيكلة ماليتهما، مع كفالة ديونهما حتى حدود 200 مليار دولار؛
- 15 سبتمبر 2008: اعترف بنك الأعمال "ليمان برادرز" بإفلاسه بينما أعلن أحد أبرز المصارف الأمريكية وهو "بنك أوف أمريكا" شراء بنك آخر للأعمال في بورصة وول ستريت وهو بنك "ميريل لينش"؛
- عشرة مصارف دولية اتفقت على إنشاء صندوق للسيولة برأسمال 70 مليار دولار لمواجهة أكثر حاجاتها إلحاحا، في حين وافقت المصارف المركزية على فتح مجالات التسليف، إلا أن ذلك لم يمنع تراجع البورصات العالمية؛
- 16 سبتمبر 2008: الاحتياطي الاتحادي والحكومة الأمريكية تؤممان بفعل الأمر الواقع أكبر مجموعة تأمين في العالم "أي آي جي" المهتدة بالإفلاس عبر منحها مساعدة بقيمة 85 مليار دولار (توسع بحلول شهر مارس 2009 إلى 163 مليار دولار) مقابل امتلاك 9,79% من رأسمالها؛¹
- 29 سبتمبر 2008: مجلس النواب الأمريكي رفض خطة الإنقاذ، وبورصة وول ستريت انهارت بعد ساعات قليلة من تراجع البورصات الأوروبية بشدة، في حين واصلت معدلات الفوائد بين المصارف ارتفاعها مانعة المصارف من إعادة تمويل ذاتها؛
- أكتوبر 2008: مجلس الشيوخ يقر خطة الإنقاذ المالي المعدلة.²

¹ Jason Hsu, and Max Moroz, *Shadow Banks and the Financial Crisis of 2007–2008*, Edited by Greg N. Gregoriou, *The Banking Crisis Handbook*, CRC Press Taylor & Francis Group, London & New York, 2010, p: 52.

² Olivier Lacoste, *comprendre les crises financières*, éditions Eyrolles, Paris, 2009, pp: 53-54.

المطلب الثالث: أسباب الأزمة المالية العالمية

لقد نشأت الأزمة المالية العالمية التي بدأت في أوت 2007، والتي مست النظام العالمي من عدة أسباب تضافرت في آن واحد لإحداث أزمة مالية، حيث سيتم التطرق إلى مختلف الأسباب التي أدت إلى حدوث الأزمة المالية العالمية منها المباشرة وغير المباشرة.

1- الأسباب المباشرة للأزمة المالية العالمية

هناك عدة أسباب أدت إلى حدوث هذه الأزمة من بينها الأسباب المباشرة ويمكن تلخيصها فيما يلي:¹

- بدأت الأزمة المالية العالمية نتيجة توفر ما يعرف بالأموال الرخيصة وذلك بانخفاض سعر الفائدة حتى وصل إلى 1% سنة 2003 مما رفع الطلب على القروض خاصة القروض العقارية، ومع سهولة وتسيير هذه القروض تزايد الطلب عليها مما أدى إلى رفع سعر العقار في أمريكا، حيث أغرت هذه الفقاعة البنوك الكبرى وصناديق الاستثمار على الدخول في سوق القروض العقارية، مما أدى إلى نشر مخاطرها على نطاق أوسع؛
- الرهون العقارية الأقل جودة، وذلك أن المواطن الأمريكي يشتري عقاره بالدين من البنك مقابل رهن هذا العقار، وحينما يرتفع ثمن العقار المرهون يحاول صاحبه، ونتيجة لسهولة الحصول على قرض، الحصول على قرض جديد، مقابل رهن جديد من الدرجة الثانية، ولهذا تسمى بالرهون الأقل جودة؛
- الزيادة الهائلة في توريق الديون العقارية، وهو ما قام به المهندسون الماليون في الولايات المتحدة حيث تم اختراع المشتقات المالية وهو اختراع يمكن من خلاله توليد موجات متتالية من الأصول بناء على أصل واحد، فيمكن تحويل تلك القروض إلى أوراق مالية معقدة؛
- البنوك لم تكثف بالتوسع في القروض الأقل جودة بل استخدمت المشتقات المالية لتوليد مصادر جديدة للتمويل، وبالتالي التوسع في الإقراض، وذلك عندما يتجمد لدى البنك محفظة كبيرة من الرهونات العقارية، فإنه يلجأ إلى استخدامها لإصدار أوراق مالية جديدة يقترض بها من المؤسسات المالية الأخرى بضمان هذه المحفظة، وهكذا أدى التركيز في الإقراض في قطاع واحد إلى زيادة المخاطر؛

¹ بن علي بلعوز، عمر عيو، تداعيات الأزمة المالية العالمية على أسواق المال العربية، ملتقى دولي حول: متطلبات التنمية في أعقاب إفرازات الأزمة المالية العالمية، جامعة بشار، يومي: 28-29 أبريل 2010، ص ص: 7-9.


- نقص أو انعدام الرقابة أو الإشراف الكافي على المؤسسات المالية الوسيطة، حيث لا تخضع البنوك الاستثمارية للمنتجات المالية الجديدة مثل المشتقات المالية للرقابة من طرف الهيئات المالية التي تصدر شهادات الجدارة الائتمانية؛
- ترابط الاقتصاديات: فقد كانت دورات الزيادة والهبوط في أسعار العقار مقصورة في السابق على الدول التي تمر بها من قبل، لكن الفقاعة الأخيرة في قطاع العقار الأمريكي أغرت البنوك الكبرى وصناديق الاستثمار من دول أخرى على الدخول في سوق القروض القارية الأمريكية، مما أدى إلى نشر مخاطرها على نطاق أوسع، وذلك ما جعل انهيار القطاع العقاري الأمريكي وأزمة القروض العقارية السيئة تنتشر حول العالم وتقود إلى انكماش ائتماني وصعوبة في الإقراض وركود في الاقتصاد تطلب تدخل البنوك المركزية، بضخ المليارات من السيولة النقدية في القطاع المصرفي، لشراء أصول فاسدة من البنوك، كما تضمنته خطة الإنقاذ الأمريكية؛
- أزمة الثقة: لقد تكاثفت الأسباب السابقة على تهديد أحد أهم عناصر هذا القطاع وهو الثقة، فبالرغم من أن العناصر السابقة كافية لإحداث أزمة، فإن الأمر يصبح خطيرا إذ فقدت الثقة أو ضعفت في النظام المالي الذي يقوم على ثقة الأفراد، ويزداد تعقيدا نتيجة للتداخل بين المؤسسات المالية في مختلف الدول.

2- الأسباب غير المباشرة للأزمة المالية العالمية

- أما بالنسبة إلى الأسباب غير المباشرة للأزمة المالية العالمية فتنتمثل فيما يلي:¹
- انشغال الإدارة الأمريكية بالسياسات الخارجية والهيمنة العدوانية للوضع الداخلي، كالحرب على العراق وأفغانستان، حيث أنفقت هذه الأخيرة أموال ضخمة على القطاع الحربي؛
 - توظيف الموارد الاقتصادية الأمريكية بما يخدم سياستها وهيمنتها الخارجية وذلك على حساب إهمال المراقبة والمتابعة لأحوال الأوضاع الداخلية المالية والاقتصادية، وهذا ما يظهر جليا من خلال العجز الذي عرفه كل من الحساب الجاري والميزان التجاري للولايات المتحدة الأمريكية من خلال الشككين الموالين؛


¹ رشيد دريس، الأزمة المالية العالمية الراهنة لسنة 2007 "أسبابها، تداعياتها"، ملتقى دولي حول: متطلبات التنمية في أعقاب إفرازات الأزمة المالية العالمية، جامعة بشار، يومي: 28-29 أبريل 2010، ص: 4.

الشكل (1-2): عجز الحساب الجاري الأمريكي يعتبر الأكبر في العالم



Source: Bud Conrad, *Profiting from the world's economic crisis : finding investment opportunities by tracking global market trends*, John Wiley & Sons, New Jersey, 2010 , P: 29.

الشكل (1-3): عجز الميزان التجاري الأمريكي المتراكم إلى 7 تريليون دولار



Source: Bud Conrad, *Op.Cit.*, p: 29

- التطور التكنولوجي أدى إلى توسع هائل للأسواق المالية التي تعولمت بسرعة فبات القطاع المالي في بريطانيا على سبيل المثال مسؤولاً على نصف النمو الاقتصادي، وكذا الأمر بالنسبة للقطاع المالي العقاري في أمريكا حتى عام 2006، وكلا القطاعين اعتمدا بشكل كامل على المضاربة وليس على الاقتصاد الحقيقي، إن ظاهرة سيطرة الطبقة المالية

المصرفية حولتها من نظام اقتصادي يستند إلى قواعد تنظيمية واضحة إلى فوضى تقوم على مبدأ المخاطرة الكبيرة لتحقيق الأرباح الكبيرة.

كما يمكن التعرض لعوامل أخرى أدت إلى توسع الأزمة من بينها:¹


- **اختفاء السيولة من بعض الأسواق:** فالأزمة المالية توسعت من خلال اختفاء السيولة من بعض الأسواق المالية الهامة كسوق ما بين البنوك، من خلال ارتفاع معدل الفائدة ما بين البنوك، الذي ساعد على انخفاض عرض القروض، ففي حين قاد انهيار بورصة الأسهم في مجال التكنولوجيا المتطورة في عام 2000، إلى موجة استياء وعدم ثقة الجمهور بهذه الشركات، فإن الأزمة الراهنة في سوق الائتمان أدت إلى انعدام الثقة بين البنوك نفسها، إذ لا أحد من البنوك يستعجل لإقراض البنك الآخر، لأنه يعرف ما وضعه المالي الحقيقي؛
- **المسرّع المالي:** وهذه النظرية معروفة، فعندما يتراجع النمو الاقتصادي، يتزايد خطر عجز المقرضين عن التسديد، وتتناقص قيمة ضمانات الرهون العقارية، وهذا ما يؤدي إلى تناقص عرض القروض من طرف البنوك؛
- **عدم تماثل المعلومات:** ففي الوقت الذي تضخمت فيه الفقاعة المضاربة عام 2007، ثم انفجارها، تزايدت مخاطر العجز عن السداد، ومشكل عدم تماثل المعلومات نتج خاصة عن الابتكارات المالية من خلال الشك حول نوعية هذه المنتجات، خاصة تلك المتعلقة بقروض الرهن العقاري، الشيء الذي أدى إلى انخفاض قيمتها وحتى إلى اختفاء هذه السوق في حد ذاتها، كما أن التخوف والشك حول ملائمة البنوك نفسها أدى إلى انتشار مشكل عدم تماثل المعلومات إلى سوق ما بين البنوك وبالتالي رفع معدلات الفائدة في هذه السوق وهو ما أدى إلى شح في السيولة؛
- **علاقة أزمة الائتمان العالمي بصناديق التحوط:** إن السيولة النقدية الهائلة والمكسب السريع قادا لانتشار ظاهرة صناديق التحوط في أنحاء العالم، إذ تسيطر على ثلث مداورات الأسهم، وبحوزتها أصول بقيمة 2 تريليون دولار، والأهم أن صندوق التحوط غير مسجل، ولا يخضع للرقابة مثل صناديق الاستثمار العادية، وتعمل هذه الصناديق على أساس الاقتراض من مؤسسات مالية كالبنوك بأسعار فائدة منخفضة، ثم تستثمر هذه الأموال مقابل فوائد مرتفعة وتربح من الفرق بين القيمتين، وهو ما يسمى "الرفع المالي"، لقد استمرت صناديق التحوط

¹ بن علي بلعوز، عمر عيو، مرجع سابق، ص ص: 12-13.

في "الأدوات المالية" التي تدر أرباحا خيالية، لكن هذه "الأدوات المالية" كان التداول بسندات معتمدة على القروض الممنوحة في سوق القروض العقارية الثانوية، فخلافا لسوق القروض الرئيسية، تقوم شركات القروض في السوق الثانوية بمنح قروض إسكان مسهلة لزيائن لا يتمتعون بتاريخ جيد.

كما يرجع البعض ظهور هذه الأزمة إلى عاملين أساسيين وهما: السياسة الاقتصادية الكلية خصوصا سياسة سعر الفائدة الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي، ونظام مالي بني على مسلمة تقول بأنه دائما تكون هناك سيولة أكثر من اللازم.¹

الشكل (1-4): سعر الفائدة الفيدرالي (جانفي 2000 - مارس 2010)



Source: Jill M. Hendrickson, Regulation and Instability in U.S. Commercial Banking : A History of Crises, PALGRAVE MACMILLAN, London, 2011, P: 259.

وهذا ما يمكن ملاحظته من خلال الشكل السابق حيث أن هناك تغيرات واضحة في سعر الفائدة، والذي شهد ارتفاعا في السنوات التي بدأت فيها الأزمة، ثم تم خفض معدل الفائدة من قبل الفيدرالية الأمريكية ابتداء من سنة 2009 أي في المرحلة التي عرف فيها الاقتصاد العالمي ركود قد خيم على مختلف النشاطات الاقتصادية والذي يمكن أن يكون كأحد الحلول المطروحة للخروج من الأزمة.

¹ Thomas F. Huertas, Crisis: Cause, Containment and Cure, Palgrave Macmillan, London, 2nd edition, 2011, p: 3.

الشكل (1-5): إرتفاع النمو المالي على نمو المنتجات الصناعية



Source: Bud Conrad, *Op.Cit.*, p : 4.

أما بالنسبة لارتفاع النمو المالي على النمو الحقيقي فهذا راجع إلى الزيادة الهائلة في التعامل بالمشنقات المالية التي أدت إلى الارتفاع الجانب المالي على الحقيقي خلال المرحلة ما قبل الأزمة وخاصة في سنة 2008 فقد ازداد الفارق بنسبة كبيرة جدا، وهذا ما يظهر في الشكل السابق.

المبحث الثاني: مظاهر وآثار الأزمة المالية العالمية

لقد كان لأزمة الرهن العقاري التي اندلعت في الولايات المتحدة الأمريكية في حدود شهر أوت 2007 مظاهر وانعكاسات مالية واقتصادية مست اقتصاديات العالم بدرجات متفاوتة اختلفت حدتها تبعا لدرجة اندماج كل اقتصاد في الاقتصاد العالمي، حيث سيتم التطرق من خلال هذا المبحث إلى مظاهر وتأثيرات هذه الأزمة على كل من الاقتصاد العالمي وكذا الدول النامية.

المطلب الأول: مظاهر الأزمة المالية العالمية

لقد صاحب الأزمة المالية العالمية مجموعة من المظاهر سواء على صعيد المؤسسات المصرفية أو الأفراد أو مجمل النشاط الاقتصادي وتتمثل هذه المظاهر فيما يلي:¹

- تجاوز قيمة القروض الممنوحة لقيمة الملكيات أو العقارات المرهونة نتيجة انخفاض أسعارها، وتزايد حالات العجز عن الدفع وبالتالي نزع الملكيات؛¹

¹ أحمد جميل، كهينة رشام، الأزمة المالية العالمية وانعكاساتها على أسواق الأوراق المالية العربية، ملتقى دولي حول: متطلبات التنمية في أعقاب إفرزات الأزمة المالية العالمية، جامعة بشار، يومي: 28-29 أفريل 2010، ص: 6.

- إفلاس متواصل لكثير من البنوك، والمؤسسات العقارية، وشركات التأمين، وقد بلغ عدد البنوك المنتهية 11 بنك من بينها بنك اندي ماك الذي يستحوذ على 32 مليار دولار من الأصول، وودائع بقيمة 19 مليار دولار؛
- تدهور حاد في نشاط الأسواق المالية العالمية، جراء تأثره بالقطاع المصرفي والمالي، وهو ما يفسر تقلب مستوى التداولات ترتب عنها اضطرابا وخطلا في مؤشرات البورصة؛
- ارتفاع نسبة الديون العقارية على نحو 6.6 ترليون دولار، بلغت ديون الشركات نسبة 18.4 ترليون دولار وبذلك فإن المجموع الكلي للديون يعادل 39 ترليون دولار، أي ما يعادل ثلاث أضعاف الناتج المحلي الإجمالي، كما بلغت نسبة البطالة 5%، ومعدل التضخم 4%؛
- تراجع كبير في نسب نمو الدول الصناعية من 1,4% سنة 2008 إلى حدود 0,3% سنة 2009؛
- تراجع أسعار النفط بدول منظمة الدول المصدرة للبترول "أوبك" إلى ما دون 55 دولار للبرميل؛
- الهرولة في سحب الإيداعات من البنوك؛
- قيام العديد من المؤسسات المالية بتجميد منح القروض للشركات والأفراد خوفا من صعوبة استردادها؛
- نقص السيولة المتداولة لدى الأفراد والشركات والمؤسسات المالية، وهذا ما أدى إلى انكماش حاد في النشاط الاقتصادي وفي جميع نواحي الحياة؛
- انخفاض المبيعات، ولا سيما في قطاع العقارات والسيارات؛
- انخفاض معدلات الاستهلاك والإنفاق والادخار والاستثمار، وهذا ما أدى إلى المزيد من الكساد، والبطالة، والتعثر، والتوقف، والتصفية، والإفلاس.

¹ نزيرة الأفندي، الأزمة المالية والاقتصاد العالمي، مجلة السياسة الدولية، مطابع الأهرام التجارية، قليوم- مصر، المجلد 43، العدد 172، أبريل 2008، ص:91.

المطلب الثاني: آثار الأزمة المالية العالمية على الاقتصاد العالمي

لقد ترتب على الأزمة المالية العالمية إفلاس العديد من المؤسسات المالية الكبرى في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا، وفقدان الثقة ما بين الجمهور وتلك المؤسسات من جهة، وما بين المؤسسات وبعضها البعض من جهة أخرى، كما أسفرت هذه الأزمة عن انكماش حركة انتقال الأموال وضعف حجم الائتمان المتاح، وحدثت دورة انكماشية حادة مصحوبة بارتفاع معدلات البطالة، وكذا هبوط حاد في أسعار الطاقة والمواد الأولية والسلع الغذائية في البورصات العالمية، وتراجع الطلب على السلع والخدمات.¹

والمقلق في هذه الأزمة هو سرعة امتدادها من مركزها في الاقتصاد الأمريكي إلى بقية الاقتصاد العالمي كنتيجة لتراطب الأسواق المالية العالمية، وما انجر عن ذلك من تداعيات على أكثر من مستوى، والتي أكدت بشأنها العديد من المؤسسات المالية الدولية وفي مقدمتها صندوق النقد والبنك الدوليين بأنها ستطول اقتصاد جميع الدول ولكن بنسب متفاوتة، حيث تتمثل هذه التداعيات فيما يلي:²

- انتشار الهلع في البنوك والمؤسسات المالية في الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من الدول الرأسمالية الأخرى وعدد كبير من الدول الناشئة المرتبطة برهونات مدعومة بأوراق مالية أمريكية، وكذلك تم انتشار موجات من الهجوم والنقد على كل المستويات للبنوك وصناديق التحوط والأسواق المالية؛
- مع تنامي تداعيات انهيار السوق الرهن العقاري القائم على القروض عالية المخاطر، واتساع مدى انعكاساتها تدهورت أحوال السوق المالية في الولايات المتحدة الأمريكية، وحدثت انهيارات مالية في وول ستريت في شهر آب 2007، حيث انخفض مؤشر داو جونز 778 نقطة، وقدرت خسائره في يوم واحد بنحو تريليون دولار، وأعلنت مصارف كبرى نتيجة ذلك انخفاض كبير في أسهمها، وامتدت هذه الانهيارات إلى كل الأسواق المالية العالمية الكبرى، وكثفت المصارف المركزية الأمريكية وبقية الدول الرأسمالية عملياتها في مجال دعم السيولة في المصارف والمؤسسات المالية؛

¹ عبد العزيز قاسم محارب، الأزمة المالية العالمية الأسباب والعلاج، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص: 118.

² سميح مسعود، الأزمة المالية العالمية (نهاية الليبرالية المتوحشة)، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص: 46-58.

- تعرض مؤسسات مالية كبرى إلى الإفلاس كما بيعت أخرى بأثمان بخسة، وتم نجاة بعضها بعمليات إنقاذ ضخمة، حيث قدرت خسائر المصارف الأمريكية بنحو 2,7 تريليون دولار، ويبين الجدول الموالي البنوك الناجية من الأزمة والتي انخفض عددها في سنة 2008 مقارنة بسنة 1991 وهذا راجع إلى افلاس العديد من البنوك الكبرى من جراء الأزمة.

جدول (1-1): أكبر البنوك الأمريكية (1991 و 2008)


أكبر البنوك الأمريكية 30 جوان 1991	
شركة البنك القابضة	إجمالي الموجودات (بليون دولار)
Citicorp	217
Bank America Corp.	113
Chase Manhattan	99
J.P. Morgan	97
Security Pacific	80
Chemical Banking Corp.	74
NCNB	69
Manufacturers Hanover	61
Bankers Trust	59
Wells Fargo	54
First Interstate	50
First Chicago	48
Fleet/Norstar	48
PNC Financial	44
First Union	40
المجموع	1.153
البنوك الناجية 31 ديسمبر 2008	
Citigroup	1.938
Bank of America	1.817
JPMorgan Chase	2.175
Wells Fargo	1.309
PNC Financial	291
المجموع	8.913

Source: Henry Kaufman, The road to financial reformation: warnings, consequences, reforms, John Wiley & Sons, New Jersey, 2009, P: 102.

- كما فقدت الأسهم الأمريكية جراء الأزمة نحو 7 تريليون دولار من قيمتها، وتراجعت القيمة السوقية لكل البورصات العالمية وفقا لبيانات بلومبيرغ بمقدار 29 تريليون دولار؛
- من جانب آخر ألفت الأزمة المالية بظلالها على مختلف قطاعات الاقتصاد الحقيقي في الولايات المتحدة الأمريكية قطاعا تلو الآخر، وأثرت تداعياتها سلبا على مستويات التشغيل والتصدير والاستيراد وكذلك الإنتاج والاستهلاك والاستثمار، وصاحب هذه التداعيات شح السيولة في القطاع المالي والمصرفي العالمي، وظهر تباطؤ اقتصادي عام في الدول المتقدمة، بالإضافة إلى مواصلة عملية انخفاض أسعار العقارات على المستويين الأمريكي والعالمي؛
 - تذبذب حاد طرأ على أسعار النفط، حيث ارتفعت أسعار النفط الخام إلى مستويات قياسية بلغت وفقا للمتوسط العام للأسعار الفورية 131.78 دولار للبرميل خلال شهر يوليو من عام 2008، بزيادة قدرها 76,1، 39,68، 58,52، دولار للبرميل، وبمعدل نمو بلغ 136,7%، 43,1%، 79,9% مقارنة بالمتوسط العام للأسعار الفورية خلال شهر فبراير من عام 2007، وشهر يوليو من عام 2007، وشهر فبراير من عام 2008 على التوالي، ثم انخفضت من المستوى الذي بلغته خلال شهر يوليو من عام 2008، بمعدل شهري بلغ في المتوسط 11,71% شهريا لتصل إلى 39,19 دولار للبرميل خلال شهر ديسمبر 2008،¹ وهذا ما يظهر جليا من خلال الشكل الموالي الذي يبين مختلف هذه التذبذبات التي طرأت على أسعار النفط خلال الفترات التي مرت بها الأزمة المالية العالمية؛

¹ حياة بلعيد، الأزمة المالية واقع يهدد التنمية في الدول النامية، ملتقى دولي حول: متطلبات التنمية في أعقاب إفرازات الأزمة المالية العالمية، جامعة بشار، يومي: 28-29 أبريل 2010، ص: 12.

الشكل (1-6): الهبوط الحاد لأسعار النفط حتى مارس 2009




المصدر: الطيب فراج، سعيد كرومي، أخلاقيات الأعمال بين إفرازات الأزمة المالية العالمية والتنمية، ملتقى دولي حول: متطلبات التنمية في أعقاب إفرازات الأزمة المالية العالمية، جامعة بشار، يومي: 28-29 أبريل 2010، ص: 10.

- تقلص الائتمان المصرفي وزيادة أعداد العاطلين عن العمل، وانخفاض الطلب والعرض معاً، ودخول معظم اقتصاديات الدول الرأسمالية في فترة انكماش اقتصادي، حيث سجل معدل النمو الحقيقي للاقتصاد العالمي خلال 2008 نحو 3,2% مقارنة مع 5,2% في 2007، وفي المقابل تراجعت معدلات النمو في الدول الرأسمالية المتقدمة اقتصادياً من 2,7% في 2007 إلى 0,9% في 2008، وانخفض في الولايات المتحدة الأمريكية من 2% في 2007 إلى 1,1% عام 2008، وذلك بالرغم من تدخل البنك الاحتياطي الفيدرالي بإجراء تخفيضات متتالية على سعر الفائدة وضح السيولة في الجهاز المصرفي، كما تقلص معدل النمو في منطقة اليورو من 2,7% في عام 2007 إلى 0,9% في عام 2008؛
- صاحب انخفاض معدلات النمو في الدول الرأسمالية المتقدمة اقتصادياً ارتفاع معدلات البطالة من 5,4% في عام 2007، إلى 5,8% في عام 2008، كما أدى في نفس الوقت إلى تباطؤ النشاط الاقتصادي، كما أدى الركود الذي بدأ يعترى اقتصاداتها إلى انخفاض مستويات الاستهلاك وبالتالي انخفاض معدل نمو التجارة العالمية في السلع والخدمات ليبلغ 3,3% في عام 2008 مقابل 7,2% عام 2007؛
- تراجع اقتصاد الولايات المتحدة بنسبة 2% في عام 2009، بسبب استفحال الانكماش الاقتصادي، وثمة مؤشرات كثيرة تدل على استمرار هبوط أسعار المنازل وارتفاع البطالة بنسبة 10%، وبلغ عدد العاطلين عن العمل 1,10 مليون عاطل قد أدى في نفس العام

إلى انخفاض معدلات الإنفاق والاستثمار، والشكل الموالي يبين التغيرات التي طرأت على معدلات البطالة من سنة 1890 إلى غاية 2009، والذي يظهر من خلاله الارتفاع الهائل الذي عرفه معدل البطالة خلال أزمة الكساد الكبير 1929، وكذا ارتفاعه خلال الأزمة المالية العالمية.

الشكل (1-7): معدل البطالة في الولايات المتحدة الأمريكية (1890-2009)



Source: Jill M. Hendrickson, *Op.Cit.*, p: 252

ومن جانب آخر تواصلت وتعمقت حالة الكساد في منطقة اليورو في عام 2009، واقترب الناتج المحلي الإجمالي من -1,5%، وانخفض فيها مؤشر أسعار المستهلكين ليصل إلى 1%، وتم إقرار المزيد من التخفيضات في سعر الفائدة، وتواصل تسريح الشركات لأعداد كبيرة من العمالة، كما تواصل انخفاض معدل الطلب والاستهلاك بشكل كبير، وبصفة عامة زاد انتشار الآثار السلبية للأزمة المالية في عام 2009 حيث أضافت البطالة 25 مليون عاطل جديد وبلغ عدد العاطلين في العالم 210 مليون عاطل، كما تم تراجع السياحة العالمية، وكذلك تراجعت التجارة العالمية في حجمها بنسبة 21%، وانخفضت الاستثمارات العالمية بنسبة 36% للمرة الأولى منذ ثلاث عقود؛

- إفلاس العديد من البنوك الأمريكية، حيث تم في نهاية شهر آذار 2010 الإعلان عن إفلاس 37 بنكاً، وبلغ العدد الإجمالي للبنوك التي أعلنت إفلاسها إلى 227 بنكاً، كما امتدت الأزمة لتشمل الائتمان السيادي، وكثر الحديث في الصحافة العالمية عن دول على حافة الإفلاس بسبب تراكم قروض ضخمة عليها، ومن هذه الدول اليونان التي أعلنت عن

تعثرها في سداد ديون متراكمة عليها بمستويات مخيفة تبلغ 200% من ناتجها المحلي الإجمالي.

المطلب الثالث: آثار الأزمة المالية العالمية على الدول النامية

تبنّت حكومات غالبية الدول النامية خلال العقدين الماضيين السياسات الاقتصادية المعروفة باسم الليبرالية الجديدة، بهدف ربط اقتصاداتها بالمراكز الرأسمالية الكبرى، من خلال جذب الاستثمارات الأجنبية والإنتاج التصديري وتحرير السوق عن طريق الخصخصة وتحرير أسواق السلع والخدمات والعقارات وتقليص دور الدولة في الاقتصاد بشكل عام، حيث كانت نتيجة لذلك عملية نهب منظم لحقوق ومكتسبات الأغلبية من السكان، من العمال والفلاحين الفقراء، لصالح كبار المستثمرين المحليين والشركات متعددة الجنسيات، كما انجر عن تلك السياسات إدماج اقتصاد غالبية الدول النامية في المنظومة المالية والاقتصادية العالمية، وهذا ما أدى إلى تعرضها بشكل دائم إلى مخلف تقلبات وأزمات، وفوضى تلك المنظومة.

حيث بدأت آثار الأزمة المالية العالمية بالفعل على اقتصاديات الدول النامية، حتى أقواها، وهي الصين، فرأس المال الأجنبي، أي الشركات متعددة الجنسيات، قامت بعملية هروب كبير من الأسواق الناشئة، وازدادت مؤشرات انهيار البورصات، فحتى شنغهاي الصينية فقدت أكثر من 50% من قيمتها في الشهور الثمانية الأولى من عام 2007، وتم سحب ما يقارب 80 مليار دولار من الأسواق الناشئة بين يونيو وسبتمبر من عام 2008.

إلى جانب هروب الكثير من الاستثمارات الأجنبية، كما أن هناك انكماش كبير لصادرات دول العالم الثالث، والتي تعتمد معظمها على الدول الرأسمالية الكبرى.¹

لقد اختلفت آثار الأزمة المالية العالمية على الدول النامية حسب درجة الارتباط المالي والاقتصادي لكل دولة مع الاقتصاد العالمي ومن بين هذه التأثيرات:²

- **التراجع الحاد في أسعار المواد الأولية:** إن تراجع الطلب العالمي على الطاقة والمحروقات بشكل حاد، والناتج عن انكماش النشاط الاقتصادي، أدى إلى انخفاض أسعار الكثير من البضائع المصدرة بعدما سجلت ارتفاعاً كبيراً ساهم في تحقيق معدلات نمو جيدة في الدول

¹ سامح نجيب، الأزمة الرأسمالية العالمية: الزلزال والتوابع، مركز الدراسات الاشتراكية، مصر، الطبعة الأولى، نوفمبر 2008، ص ص: 9-10.

² كريمة حاجي، الأزمة المالية العالمية الحالية وانعكاساتها على اقتصاديات الدول النامية، ملتقى دولي حول: متطلبات التنمية في أعقاب إفرازات الأزمة المالية العالمية، جامعة بشار، يومي: 28-29 أبريل 2010، ص ص: 9-10.

النامية المصدرة لها إلا أن هذه الأسعار بدأت في التراجع خلال النصف الثاني من عام 2008 كأسعار البترول وأسعار الغاز الطبيعي؛

• **انخفاض مستويات الاستثمارات الأجنبية الوافدة:** إن الأزمة المالية العالمية قد أثرت على حجم رأس المال الدولي في الدول النامية فالمستثمرون قاموا بسحب استثماراتهم من هذه الدول لأنهم يعتبرون أن الاستثمار فيها أكثر مخاطرة من الاستثمار في الدول المتقدمة، كما أن التراجع في معدل النمو الذي بدأ في عام 2008 أثر على تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر، حيث أن نمو الاقتصاد العالمي هو العامل المهم والمساعد على وجود ونشاط التدفقات العالمية للاستثمار الأجنبي، فتباطؤ هذا النمو يقلل من قدرة أسواق الدول المتقدمة على جذب استثمارات مباشرة جديدة أو تصديرها إلى باقي دول العالم مما يقلل الإجمالي العالمي من تدفقات الاستثمار المباشر، كما أن التراجع الحاد في أسعار المواد الأولية كالنفط والغاز سيؤثر سلباً على تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الموجه لهذا القطاع في الدول التي تملك النفط والغاز؛

• **انخفاض تحويلات الأيدي العاملة المهاجرة:** نتيجة الانكماش الاقتصادي وتقلص فرص العمل انخفضت مستويات الرواتب والأجور، مما سينقص من التحويلات المالية للأيدي العاملة المهاجرة، وخصوصاً العاملين في الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي، حيث تجاوزت هذه التحويلات في عام 2007 مبلغ 240 مليار دولار وهذا المبلغ يتجاوز مرتين حجم المساعدات التي تدفقت إلى هذه البلدان في عام 2007، وقد قدرت تحويلات العاملين إلى بلدانهم النامية لعام 2008 بما يفوق 280 مليار دولار عالمياً لكن سرعان ما بدأت في التباطؤ في النصف الثاني من عام 2008 وقد استمر هذا التباطؤ في عام 2009؛

• **تدني مستوى المساعدات الخارجية:** وذلك نتيجة التقشف في ميزانيات الدول المانحة، فالأزمة المالية أثرت بشكل كبير على تخفيض المساعدات والمنح ويمكن أن تتقلص هذه المساعدات على المدى الطويل، كما أدت هذه الأزمة إلى تعميق الفقر في العالم، فالفقراء في الدول النامية مثل بلدان جنوب آسيا وأمريكا اللاتينية وإفريقيا سيحرمون من جهود ومساعدات المؤسسات الدولية التي كانت تسعى لتقليص أعداد من يعيشون تحت خط الفقر إلى النصف في حلول 2015؛

• **التراجع في الطلب السياحي:** تعتبر السياحة أحد أهم المصادر لتحقيق إيرادات وعوائد العملة الصعبة في الدول النامية، خاصة التي تفتقر لمصادر الطاقة إلا أن السياحة شهدت تراجع حاد منذ سبتمبر 2008 حسب الإحصائيات، حيث خفض الأفراد بفعل الأزمة نفقاتهم على السلع والخدمات الكمالية الترفيهية مثل السياحة.

المبحث الثالث: آثار الأزمة المالية العالمية على الاقتصاد الجزائري

لم تسلم الجزائر على غرار الدول الأخرى من الانعكاسات السلبية للأزمة المالية العالمية، حيث ظهرت هذه الانعكاسات في الجانب الاقتصادي أكثر منها في الجانب المالي والنقدي، وهذا بفعل الارتباط الكبير لاقتصادها بالاقتصاد العالمي من خلال قطاعها البترولي ونقص الروابط المالية بين نظامها المالي والنظام المالي العالمي.

المطلب الأول: الانعكاسات المباشرة للأزمة المالية العالمية (الانعكاسات على النظام المالي الجزائري)

لقد كان للأزمة المالية العالمية التي انطلقت في الولايات المتحدة الأمريكية انعكاسات على الأنظمة المالية لمختلف دول العالم، وتتوقف حدتها على درجة ارتباطها بالنظام المالي العالمي.

وباعتبار أن درجة الارتباط بين النظام المالي الجزائري والنظام المالي العالمي ضعيفة نوعا ما فإن التأثيرات على كل من البنوك والسوق المالي كانت محدودة جدا والتي تظهر من خلال ما يلي:¹

1- انعكاسات الأزمة المالية العالمية على البنوك الجزائرية

إن تميز الهيكل المصرفي الجزائري بقلّة عدد البنوك الأجنبية وهيمنة البنوك العمومية المتخصصة في منح القروض للمواطنين وابتعادها عن المخاطرة بعدم ممارسة أعمال المضاربة وقلّة ارتباطاتها بالنظام المالي العالمي، جعل هذا الجهاز يسلم من تأثيرات هذه الأزمة، وتشير معلومات بنك الجزائر إلى أن البنوك الجزائرية حققت مردودية جيدة، وأن مؤشر مردودية الأموال الخاصة للبنوك العمومية يكون قد بلغ 25,01% خلال سنة 2008، الأمر الذي جعل هذه البنوك تتمتع بسيولة عالية سمحت لها بمنح قروض واسعة، وهذا بالرغم من أن بنك الجزائر،

¹ عبد الرحمان مغاري، تداعيات الأزمة المالية والاقتصادية العالمية على الاقتصاد الجزائري، مجلة أبعاد اقتصادية، دار الخلدونية للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، العدد: 01، ص ص: 11-12.

في إطار مواجهته للتضخم الناجم عن ارتفاع الإيرادات البترولية، عمل على تقليص سيولة البنوك برفع معدل الاحتياطي الإجباري من 2,5% سنة 1994 إلى حوالي 8% خلال شهر جانفي من سنة 2008.

2- انعكاسات الأزمة المالية العالمية على السوق المالي في الجزائر

بالنسبة لبورصة الجزائر التي تأسست سنة 1993 وانطلقت في العمل بشكل محتشم سنة 1998، فإن محدودية أسهمها وضعف رسملتها البورصية، التي لم تتعدى خلال سنة 2007 نسبة 0,25% من الناتج الداخلي الخام، إضافة إلى عدم ارتباطها بالأسواق المالية الدولية وافتقارها الكلي لرؤوس أموال أجنبية جعلها في منأى عن التأثيرات السلبية للأزمة التي عرفتها العديد من بورصات العالم.

المطلب الثاني: الانعكاسات غير المباشرة للأزمة المالية العالمية

كان للأزمة المالية العالمية، وما ترتب عنها من ركود اقتصادي أصاب أكبر اقتصاديات العالم، انعكاسات تجارية ومالية على الاقتصاد الجزائري، حيث تظهر الانعكاسات غير المباشرة للأزمة المالية العالمية على الاقتصاد الجزائري من خلال ما يلي:¹

1- انعكاسات الأزمة المالية والاقتصادية على الاقتصاد الحقيقي للجزائر

إن انخفاض الطلب في اقتصاديات البلدان المتقدمة وتراجع معدلات نموها جراء الأزمة ما فتئ أن انتقل إلى بقية بلدان العالم بحكم ارتباطاتها التجارية والمالية بتلك الاقتصاديات.

1-1 الركود الاقتصادي للأسواق العالمية وانعكاساته على التجارة الخارجية للجزائر

أظهرت إحصائيات 2007 و2008 للجزائر تأثر تجارتها الخارجية بسبب تركيبة المنتجات المصدرة والمستوردة وأيضا بسبب التوزيع الجغرافي لزبائن وموردي الجزائر.

فبالنسبة للصادرات فقد بلغت قيمتها خلال سنة 2008 قرابة 79298 مليون دولار، كان نصيب المحروقات منها 97,56% والباقي عاد لمنتجات تسمى منتجات خارج المحروقات، أما من حيث الوجهة الجغرافية فالأسواق الأوروبية تشكل منفذا واسعا للصادرات الجزائرية إذ تستقبل دول الاتحاد الأوروبي قرابة 52% من إجمالي صادرات الجزائر، في حين تستقبل دول منظمة التعاون والتنمية، باستثناء دول الاتحاد الأوروبي، حوالي 36%، أما بالنسبة للواردات فقد بلغت خلال سنة 2008 ما يربو عن 39479 مليون دولار أمريكي، وكان نصيب دول الاتحاد

¹ عبد الرحمان مغاري، مرجع سابق، ص ص: 12-34.

الأوروبي منها 53,15%، في حين قدر نصيب دول منظمة التعاون والتنمية باستثناء دول الاتحاد الأوروبي قرابة 18,35%.

إن ارتباط التجارة الخارجية للجزائر بدول الاتحاد الأوروبي يعرضها للتأثر بالأزمات التي تصيب هذه الدول، الأمر الذي يستدعي الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة قصد تنويع العملاء والاستفادة من الأسعار التنافسية وتعريفات الدول الأولى بالرعاية التي تمنحها العديدة من الدول المنتمية للمنظمة العالمية للتجارة، هذا زيادة لإمكانية استفادة الجزائر من معاملة خاصة باعتبارها من الدول النامية، مثل إمكانية الاستفادة من الحماية عند الضرورة والاستفادة من فترة انتقالية، أو حتى التمتع بالتزامات أخف.

1-2 انعكاسات الأزمة المالية العالمية على النمو الاقتصادي في الجزائر

بالرغم من انخفاض أسعار النفط إلى حدود 50 دولار، جراء الأزمة المالية والاقتصادية العالميتين، وتراجع الإيرادات الجبائية البترولية للجزائرية من 1918,26 مليار دج خلال السداسي الأول من سنة 2008 إلى 1238,74 مليار دج خلال السداسي الأول من سنة 2009، إلا أن الجزائر استطاعت مواجهة آثار الأزمة بسبب تسديدها المسبق لديونها الخارجية وتمويلها التنموية اعتمادا على أموال صندوق ضبط الإيرادات، التي بلغت سنة 2009 حوالي 4000 مليار دج، إضافة إلى احتياطي صرف يقدر بـ140 مليار دولار.

ولقد تجلى عدم التأثير الكبير للجزائر بانعكاسات الأزمة في تزايد مخصصات ميزانية التجهيز لسنة 2010 بـ 7% مقارنة بسنة 2009، وكذا تزايد ميزانية التسيير بمعدل 6,6%، كما أطلقت الجزائر برنامج إنعاش خماسي يمتد خلال فترة 2009-2013 بغلاف مالي يتراوح بين 100 و150 مليار دولار، وصرح وزير الطاقة والمناجم السابق شكيب خليل، أن "مخطط تطوير سوناطراك سيتم انجازه إلى الأخير، ولا يتم تجميد أي مشروع من مشاريع المؤسسة التي تبلغ قيمتها 63 مليار دولار خلال الفترة 2009-2013"، ويضاف إلى هذا المبلغ الكبير مبلغا آخر مخصص لشركة إنتاج الكهرباء الذي يقدر بحوالي 15 مليار دولار، وهو ما يجعل مستوى الاستثمار في هذا القطاع يصل إلى 78 مليار دولار بمعدل 20 مليار دولار خلال السنة الواحدة، كما سمحت النفقات الاستثمارية الكبيرة التي قامت بها الجزائر من تحقيق معدل نمو خارج المحروقات قارب 5,5%.

1-3 انعكاسات الأزمة المالية العالمية على الوضع الغذائي بالجزائر

شهدت أسعار المواد الغذائية في الأسواق العالمية ارتفاعا خلال فترة 2006-2008، وهذا نتيجة تفاعل عوامل العرض والطلب، أما بالنسبة للجزائر، التي تعتمد على الأسواق الخارجية في تلبية حاجياتها الغذائية الأساسية، من حبوب، زيوت نباتية، حليب وسكر فإنها تأثرت بارتفاع أسعار الغذاء خلال الفترة 2006-2008 فلقد ارتفعت قيمة الواردات الغذائية بفعل تزايد الطلب على الغذاء والناجم عن تزايد عدد السكان إلى جانب ارتفاع أسعار المواد الغذائية في الأسواق العالمية فخلال سنة 2008 بلغت قيمة واردات الجزائر حوالي 40 مليار دولار، كان نصيب السلع الاستهلاكية الغذائية حوالي 8 مليار دولار، وكان بالإمكان أن تكون قيمة هذه الفاتورة أعلى لو لم تلجأ السلطات الجزائرية إلى تخفيض قيمة الدينار للتأثير على الطلب على الواردات ومن ثم الإبقاء على فاتورة الاستيراد على الأقل عند مستواها السابق.

2- انعكاسات الأزمة المالية العالمية على الموارد المالية للجزائر وعلى سعر الصرف بالدينار
كان للأزمة المالية انعكاسات عديدة على الموارد المالية للجزائر سواء تلك المتأتية من تصدير المحروقات أو تلك الموظفة في أدونات الخزنة الأمريكية وغيرها من السندات الحكومية لدول أخرى، من ناحية أخرى دفعت الأزمة بالسلطات النقدية الجزائرية إلى تخفيض جزئي للدينار الجزائري توخيا لتزايد الواردات من السلع التي تشهد انخفاض أسعارها بفعل الركود الاقتصادي.

2-1 انعكاسات الأزمة المالية العالمية على إيرادات الجزائر من العملات الصعبة

تسببت الأزمة المالية العالمية في انخفاض إيرادات الجزائر من العملات الصعبة نتيجة تأثر مختلف المصادر المولدة لتلك المداخيل.

2-1-1 انعكاسات الأزمة المالية العالمية على إيرادات الجزائر من صادرات المحروقات:

تسبب انخفاض أسعار النفط في تراجع إيرادات الجزائر من العملة الصعبة إلى حدود 40 مليار دولار، والمبلغ الذي يخصص منه حوالي 20 مليار دولار لشركة سوناطراك لإعادة الإنتاج والحفاظ على مستوى إنتاج السنة السابقة وتوفير إمكانية لتطوير الإنتاج لاحقا ودفع أرباح الشركاء الأجانب في حين يخصص مبلغ معتبر لتغطية قيمة الواردات، هذا الوضع تعقد أكثر نتيجة إقدام الحكومة خلال سنة 2008 على سن قانون يعطي للدولة الأغلبية في الاستثمارات مع الأطراف الأجنبية، وهو ما يجبر الدولة على تقليص نفقاتها وهو ما يؤثر على الوضع

الاجتماعي وعلى النمو الاقتصادي، كما أن انخفاض الإيرادات النفطية جعل الجزائر تعيش وضعاً مالياً صعباً نوعاً ما، إلا أنه لم يصل إلى ما عاشته خلال سنة 2006، فارتفاع أسعار النفط ابتداءً من 1999 والتسيير المالي والنقدي الصارم، إلى جانب وفرة احتياطات الصرف ووجود صندوق ضبط الإيرادات غني بالأموال زيادة إلى انخفاض المديونية الخارجية هي عوامل كلها سمحت للجزائر بمواجهة آثار الأزمة المالية العالمية.

2-1-2 انعكاسات الأزمة المالية العالمية على استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية: إن تأثير الأزمة المالية العالمية على حجم الاستثمار الأجنبي المباشر المستقبل بقي محدود نظراً لضعف استقطاب الاقتصاد الجزائري لرؤوس الأموال الأجنبية.

2-1-3 انعكاسات الأزمة المالية العالمية على تحويلات المهاجرين الجزائريين بالخارج: لقد تسبب الركود الاقتصادي الذي نتج عن الأزمة المالية في تراجع مستوى تشغيل المغتربين وتناقص تحويلاتهم إلى الجزائر، وهي التحويلات التي كان الجزء الأكبر منها يوجه للاستهلاك والصحة ولا يستغل في مشاريع تنموية، كما أثر انخفاض التحويلات الرسمية للمغتربين على إيرادات البنوك الجزائرية من العملة الأوروبية، إلا أنه بالنظر إلى كون نسبة معتبرة من تلك التحويلات تمر عبر قناة غير رسمية وتتجه للاستهلاك أو المضاربة في العملة فإن انخفاضها سيقلل نسبياً من مستوى التضخم.

2-1-4 انعكاسات الأزمة المالية العالمية على الاحتياطات المالية الجزائرية: إن انخفاض إيرادات الجزائر من تصدير المحروقات أثر على مواردها المالية، سواء تلك المحررة بالدينار والمتضمنة في صندوق ضبط الإيرادات، أو تلك الموجودة في شكل عملات صعبة.

2-2 مديونية الجزائر الخارجية في ظل الأزمة المالية العالمية

تمكنت الجزائر بفضل تحسن أسعار النفط، الذي تم مع مطلع الألفية الثالثة، من الشروع في الدفع المسبق لديونها الخارجية، ابتداءً من سنة 2004 التي تكون قد انخفضت إلى مستوى 486 مليون دولار في شهر نوفمبر 2009، وقد سمح هذا الإجراء للجزائر بتحسين وضعها المالي الخارجي وتحررها من ثقل المديونية ومن اللجوء إلى الديون الخارجية، كما جعلها في مأمن من الانعكاسات السلبية للأزمة المالية على الديون الخارجية (نقص السيولة، ارتفاع معدلات الفوائد...)، الأمر الذي جنبها آثار الأزمة ومكنها من الاهتمام بتمويل التنمية.

2-3 الآثار النقدية للأزمة المالية وانعكاساتها على الجزائر

لقد اضطرت الجزائر بسبب الظروف المالية والتجارية العالمية التي واكبت الأزمة المالية العالمية وارتباط صادراتها بالدولار وواردتها بالأورو إلى تخفيض عملتها.

2-3-1 آثار الأزمة المالية على الدولار وانعكاساتها على إيرادات الجزائر من تصدير المحروقات: إن الركود الاقتصادي الأمريكي وما ترتب عنه من تدهور أسعار النفط أدى إلى تراجع مداخيل الجزائر من العملات الصعبة وتفاقم هذا الوضع جراء انخفاض معدل صرف الدولار والتضخم العالمي، وحتى عندما تحسن سعر النفط، في ظل تدهور قيمة الدولار، فإن الوضع المالي الخارجي للجزائر لم يشهد تحسنا كبيرا على اعتبار أن نسبة معتبرة من تلك الإيرادات توجه لاستيراد منتجات أوروبية تباع بأورو قوي، هذا الوضع يقتضي من الدول المصدرة للنفط تنويع احتياطياتها من العملات الصعبة.

2-3-2 آثار الأزمة المالية على معدل صرف الدينار الجزائري: تسببت الأزمة المالية العالمية في تراجع أسعار المنتجات الأولية والوسيطة وكذا السلع التجهيزية بمعدل وصل إلى 25% وخوفا من تنامي الطلب الداخلي على هذه المنتجات بما يهدد احتياطات الجزائر من الصرف الأجنبي، أقدمت السلطات النقدية الجزائرية في 15 ديسمبر 2008 على تخفيض قيمة الدينار بحوالي 20% من قيمته، فارتفع بذلك معدل صرف الدولار إلى حوالي 73,70 دج بعدما كان يقارب 60-63 دج، في وقت قفز فيه الأورو إلى ما فوق 100 دج بعدما كان يقارب 80 دج، وهو ما جعل معدل الصرف الحقيقي للدينار الجزائري يقترب من مستوى التوازن، وترتب عن هذا الإجراء غلاء أسعار المنتجات المستوردة وتراجع الطلب عليها، ولكن مع بقاء قيمة فاتورة الاستيراد على حالها، أدى إلى رفع تكاليف إنتاج المؤسسات وأضعف قدرتها التشغيلية وحد من قدرتها التنافسية، دون أن يكون لذلك التخفيض دور في تطوير صادرات الجزائر خارج المحروقات، التي لم تتعدى 2% من مجموع الصادرات.

المطلب الثالث: التدابير الوقائية لتجنب آثار الأزمة المالية العالمية

بالرغم من أن الجزائر لم تتأثر بالأزمة المالية بشكل مباشر إلا أنها تتأثر بالركود الاقتصادي ويمكن أن تبرز بعض الاختلالات في عام 2009 رغم احتلالها المرتبة العاشرة باحتياطي صرف عالمي قدره 140 مليار دولار أي بعد ألمانيا بـ 150 مليار دولار، وقبل فرنسا بـ 125 مليار دولار، لذلك فإنه من الأجدر إنشاء "صندوق سيادي" مكلف بتطوير -بالشراكة مع القطاع الخاص- قواعد تنمية اقتصادية متوازنة، يكون مدعما بمجلس مراقبة يتكون من مجموعة من الخبراء والاقتصاديين، ويعرف الصندوق السيادي على أنه "عبارة عن صندوق للتوظيف المالي يكون ملكا للدولة ويسير الادخار المحلي ليتم استثماره في توظيفات متعددة من أسهم وسندات"، ويتواجد 40 صندوقا سياديا أهمها سلطة أبو ظبي للاستثمار الذي أنشأ في 1976 بقيمة 943 مليار دولار، والصندوق الحكومي الشامل للمعاشات النرويجي المؤسس في 1990، وهيئة الاستثمار الصيني المؤسس في 2007، ويتطلب إنشاء صناديق سيادية ضرورة الالتزام بـ:

- 1- التسيير الفعال والحكم الرشيد؛
- 2- تسيير المعارف البشرية من خلال تقييم المعرفة، والتخصص المالي الهندسي، والتسيير الاستراتيجي؛
- 3- مراعاة المنافسة الدولية في هذا المجال.

فإنشاء صندوق سيادي سيجعل الجزائر تستفيد من الفرص السانحة خاصة مع تدني قيمة الأسهم في البورصات العالمية، ونقص السيولة الذي يمنع المستثمرين من الاستثمار في السوق المالي، وهو ما يمكن الاستفادة منه عن طريق قوة الجذب في سوق الأسهم من خلال التركيز على النقاط التالية:

- نسب الأرباح الموزعة للأمريكيين هي أعلى من نسب سندات الخزينة الأمريكية؛
- تخفيض نسبة تداولات الصناديق المغلقة الأمريكية واليابانية والأوروبية بـ 25% من قيمتها؛
- انهيار البورصات العالمية قد سجل قيمة سوقية معادلة للقيمة المحاسبية مما يعتبر فرصة استثمارية؛
- نسبة نمو أغلبية المؤسسات المقيدة في البورصة تجاوزت السعر مقابل نسبة الفائدة؛

• نصف تداولات الأسهم الأمريكية والأوروبية واليابانية تتم بسعر مقابل نسب فائدة أقل من عشرة؛

• تخفيض نسب الفوائد إلى مستوى يقترب من الصفر من طرف البنك الفدرالي الأمريكي، والبنك المركزي الأوروبي يجعل سوق الأسهم أكثر استقطاباً لدى المستثمرين في السوق المالي؛

• اقتراب أسعار الفائدة إلى الصفر يدعم فكرة تحويل سوق السندات إلى سوق أسهم؛

• كافة المعلومات السلبية المرتبطة بسوق البورصة تم إدراجها في التسعيرة الحالية للأسهم.

وبالتالي فإن تبني الجزائر لفكرة إنشاء صناديق سيادية تركز نحو الاستثمار المالي ونقوم على الشفافية من شأنه أن يعزز من إصلاحاتها المصرفية والتسيير الإداري للاقتصاد خاصة وأن توظيفاتها تدنت ويجب توخي الحذر.¹

المبحث الرابع: الحلول المقترحة والدروس المستفادة من الأزمة المالية العالمية

لقد صاحب الأزمة المالية العالمية مجموعة من الآثار أدت إلى زيادة حدتها مما اضطر مختلف دول العالم إلى مواجهتها بجملة من الخطط والإجراءات للتخفيف من حدتها، والتخمين في الحلول الممكنة لمعالجتها.

المطلب الأول: مواجهة دول العالم للأزمة المالية العالمية

يمكن القول أن الإجراءات التي اتخذتها دول العالم لمواجهة الأزمة المالية العالمية تختلف في شكلها من دولة إلى أخرى ولكنها لا تختلف كثيراً من حيث المضمون، والتي سيتم التعرف عليها من خلال المطلب الموالي.

1- الولايات المتحدة الأمريكية

سعت الإدارة الأمريكية عبر مشروع خطة إنقاذ القطاع المصرفي إلى قيام الدولة بشراء أصول هالكة بقيمة 700 مليار دولار مرتبطة بالرهن العقاري بهدف تأمين حماية أفضل للمدخرات والأملاك العقارية التي تعود إلى دافعي الضرائب وحماية الملكية وتشجيع النمو الاقتصادي وزيادة عائدات الاستثمارات إلى أقصى حد ممكن، ويبدو أن دافعي الضرائب يسددون فاتورة أخطاء السياسات الاقتصادية والمالية والنقدية الأمريكية، وينص القانون على

¹ فريد كورتل، مرجع سابق، ص ص: 17-18.

مهلة تنتهي يوم 31 ديسمبر 2009 مع احتمال تمديدتها بطلب من الحكومة لمدة أقصاها سنتين اعتبارا من تاريخ إقرار الخطة، والتي احتوت على ما يلي:¹

1-1 الضمانات لمكفي الضرائب

- يتم تطبيق خطة الإنقاذ على مراحل بإعطاء الخزينة إمكانية شراء أصول هالكة بقيمة تصل إلى 250 مليار دولار في مرحلة أولى، مع احتمال رفع هذا المبلغ إلى 350 مليار دولار بطلب من الرئيس، وبملاك أعضاء الكونغرس حق الفيتو على عمليات الشراء التي تتعدى هذا المبلغ مع تحديد سقفه في 700 مليار دولار؛
- تساهم الدولة في رؤوس أموال وأرباح الشركات المستفيدة من هذه الخطة، مما يسمح بتحقيق أرباح إذا تحسنت ظروف الأسواق؛
- يكلف وزير الخزانة بالتنسيق مع السلطات والمصارف المركزية لدول أخرى لوضع خطط مماثلة؛

- رفع سقف الضمانات للمودعين من 100 إلى 250 ألف دولار لمدة عام واحد؛
- إعفاءات ضريبية تبلغ قيمتها حوالي 100 مليار دولار للطبقة الوسطى والشركات.

1-2 تحديد التعويضات لرؤساء الشركات عند رحيلهم

- منع دفع تعويضات باهظة لرؤساء أو مدراء الشركات الذين يتم تسريحهم أو يستقيلون بعد أن عملوا في شركات باعت أصولا إلى وزارة الخزانة طالما تساهم الخزانة فيها؛
- منع دفع تعويضات تشجع على مجازفات لا فائدة منها، وحددت المكافآت لمسؤولي الشركات الذين يفيدون من التخفيضات الضريبية بـ 500 ألف دولار؛
- استعادة العلاوات التي تم تقديمها على أرباح متوقعة لم تتحقق.

1-3 المراقبة والشفافية

- يشرف مجلس مراقبة على تطبيق الخطة، ويضم رئيس الاحتياطي الاتحادي ووزير الخزانة ورئيس الهيئة المنظمة للبورصة؛
- يحافظ مكتب المحاسبة العامة التابع للكونغرس على الحضور في الخزانة لمراقبة عمليات شراء الأصول والتدقيق في الحسابات؛

¹ سامر مظهر قنطججي، ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية، دار النهضة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق سوريا، الطبعة الأولى، 2008، ص ص: 87-90.

- تعيين مفتش عام مستقل لمراقبة قرارات وزير الخزانة؛
- يدرس القضاء القرارات التي يتخذها وزير الخزانة؛
- إجراءات ضد عمليات وضع اليد على الممتلكات؛
- إجراءات حماية للمالكين المهددين بمصادرة مساكنهم بينما من المقرر تطبيق مليوني إجراء من هذا النوع في 2009؛
- السماح للدولة بمراجعة شروط منح القروض العقارية للمدينين الذين يواجهون صعوبات؛
- مساعدة المصارف المحلية الصغيرة التي تضررت بأزمة الرهن العقاري.

2- الدول الصناعية السبع ومنطقة اليورو

لقد تبنت كل من دول الصناعة السبع ودول منطقة اليورو مجموعة من الاجراءات للخروج من الأزمة المالية العالمية، والمتمثلة فيما يلي:

1-2 الدول الصناعية السبع

- اتفق وزراء المالية وحكام المصارف المركزية في دول مجموعة البلدان الصناعية السبعة الكبرى G 7 (ألمانيا وكندا والولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا وإيطاليا واليابان) على "خطة تحرك" تهدف إلى إعادة الثقة في أسواق المال في العالم، تتألف من النقاط التالية:¹
- اتخاذ إجراءات حاسمة واستعمال جميع الوسائل لدعم المؤسسات المالية الكبرى أي التي يؤدي إفلاسها إلى حالات إفلاس أخرى والحوول دون إفلاسها، بتملك حصص من البنوك لإعادة الثقة في الأسواق المالية مثلاً؛
 - اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتحريك القروض والأسواق النقدية كي تتمكن المؤسسات المالية من الحصول على السيولة ورؤوس الأموال؛
 - استعادة ثقة المودعين من خلال تأمين ودائعهم عن طريق ضمانات "قوية و متماسكة" من قبل السلطات العامة لاستعادة ثقة المودعين في سلامة ودايئهم، وتمكين المصارف من جمع رؤوس الأموال الكافية من القطاعين العام والخاص على حد سواء لتتمكن من مواصلة إقراض العائلات والشركات؛
 - القيام بكل ما هو ضروري من أجل تحريك سوق قروض الرهن الذي كان سببا للأزمة المالية العالمية؛

¹ سامر مظهر قنطججي، مرجع سابق، ص ص: 86-87.

• مواصلة التحرك معاً من أجل إحلال الاستقرار في أسواق المال وإعادة تدفق الأموال لدعم النمو الاقتصادي العالمي.

2-2 دول منطقة اليورو

تبنى قادة مجموعة اليورو خطة إنقاذ مالي تعتمد على تأمين جزئي للمؤسسات المالية المتضررة وتستند أساساً إلى ضخ أموال عامة في المصارف المتضررة وضمان الودائع، كما تسعى إلى ضمان القروض بين المصارف، مع إمكانية اللجوء إلى إعادة تمويلها. وأعلن الرئيس الفرنسي نيكولا ساركوزي أن حكومات الدول الـ 15 التي تعتمد اليورو عملة رسمية لها مستعدة لتملك حصص في البنوك، كما تعهد القادة الأوروبيون بالمساعدة أو الاكتتاب بشكل مباشر لرفع الديون عن البنوك لفترات تصل إلى خمسة أعوام في تكملة لجهود المركزي الأوروبي لاستئناف عمليات التسليف بين البنوك:¹

2-2-1 فرنسا: اعتمد البرلمان الفرنسي خطة اقترحتها الحكومة لإنقاذ المصارف بمبلغ 360 مليار يورو (491 مليار دولار)، وتسعى الخطة إلى إنهاء أزمة الثقة الراهنة في الأسواق وضمان إعادة تمويل المصارف في شكل ضمانات قروض لتنشيط عملية الإقراض بين المصارف، وتوفير أموال أخرى لإعادة هيكلة رؤوس الأموال تلك المتعثرة منها، واعتبر العديد من المراقبين أن الخطة لن تمنع الاقتصاد الفرنسي من الانزلاق نحو الركود، وأن الأمر يتطلب اتخاذ قرارات أكثر تكلفة من أجل تحفيز الاقتصاد وتوجيهه نحو النمو.

وقد حرص الرئيس نيكولا ساركوزي على تأكيد أن ما ستقدمه الدولة من مساعدات لن يكون هدية للبنوك، وقال إن المبلغ المرصود في الخطة هو المبلغ الأقصى، وأنه ربما لا يضح كاملاً في حال عودة الأسواق إلى العمل بشكل اعتيادي مجدداً.

2-2-2 ألمانيا: وافقت الحكومة الألمانية على خطة لإنقاذ البنوك تتضمن تأسيس صندوق لإعادة الاستقرار إلى الأسواق، وخصصت له 400 مليار يورو (أكثر من 540 مليار دولار)، وقال وزير المالية الألماني بير شتاينبروك أن الخطة تهدف إلى تحقيق ميزانية متوازنة، ودعا إلى تقييد رواتب مسؤولي المصارف التي تستفيد من حزمة الإنقاذ الحكومية وتحديد العلاوات ومستحقات إنهاء الخدمة.

¹ محمد أحمد زيدان، فصول الأزمة المالية العالمية: أسبابها، جذورها، وتبعياتها الاقتصادية، مؤتمر حول: الأزمة المالية العالمية وكيفية علاجها من منظور النظام الاقتصادي الغربي والاسلامي، جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، يومي: 13-14 آذار 2009، ص ص: 19-20.

ومن جهة أخرى توصلت مجموعة من البنوك وشركات التأمين في ألمانيا إلى اتفاق بشأن تفاصيل خطة لإنقاذ ثاني أكبر شركة للتمويل العقاري بألمانيا (إتش آر إس)، ورصد لهذه الخطة حوالي 35 مليار يورو (50 مليار دولار) غير أنها انهارت لأن الضمانات الخاصة بالقروض التي حصلت عليها الشركة من العديد من المؤسسات المالية قد انتهت صلاحيتها. الحكومة قالت إنها لن تؤم الشركة، لكنها ستقدم لها ضمانات بقيمة 26,6 مليار يورو (38 مليار دولار)، بينما ستحميها البنوك التجارية الألمانية بإقراضها 8.5 مليار يورو (12,14 مليار دولار).

2-2-3 بريطانيا: أقرت بريطانيا خطة تضخ بموجبها ما يصل إلى 250 مليار جنيه (نحو 450 مليار دولار) من أموال الحكومة في أكبر بنوك البلاد، وتشمل الخطة عرض سيولة قصيرة الأجل على البنوك واثاحة رؤوس أموال جديدة لها، إضافة إلى توفير أرصدة كافية للنظام المصرفي من أجل مواصلة تقديم قروض متوسطة الأجل، وتشترط الخطة البريطانية على البنوك الحد من المزايا الممنوحة للمسؤولين التنفيذيين وتخفيض التوزيعات النقدية في هذه المصارف.

3- روسيا

أقر مجلس الدوما الروسي (البرلمان) خطة اقترحها الرئيس ديمتري ميدفيديف لإنقاذ القطاع المصرفي في البلاد بقيمة 63 مليار يورو (84 مليار دولار)، وسيتم توفير مبالغ الخطة من الاحتياطي النقدي الروسي وتمويل من بنك التنمية، حيث ستحصل البنوك المتعثرة على القروض من هذه المبالغ، كما أكد رئيس الوزراء فلاديمير بوتين عزم حكومته البدء في شراء سندات الشركات الروسية بقيمة تصل إلى خمسة مليارات يورو (6,65 مليار دولار).

كما قرر البنك المركزي الروسي تخفيض الاحتياطي الإلزامي للبنوك، في خطوة مؤقتة، إلى 0,5% بغية زيادة السيولة في القطاع المصرفي، وارساء الاستقرار في السوق المالية الداخلية وتعزيز السيولة في القطاع المصرفي الروسي.¹

4- الصين

في الصين، ألغت الحكومة الضرائب على شراء الأسهم، كما قامت بشراء أسهم من الأسواق لمؤسسات مالية تابعة للدولة، وقد أعلن البنك المركزي الصيني خطة قوامها 4 تريليون

¹ محمد أحمد زيدان، مرجع سابق، ص: 20.

يوان أي بمقدار "586 مليار دولار" لتخفيف الاقتصاد الصيني، وقد جمدت شركات صينية مدرجة خططا لجمع أموال تتجاوز قيمتها مليار دولار مع بدء تأثر الاقتصاد الصيني السريع النمو بأزمة الائتمان وانخفاض أسعار الأسهم.¹

5- دول مجلس التعاون الخليجي

تسبب ذعر وخوف المتعاملين من تداعيات الأزمة في دول مجلس التعاون الخليجي إلى ارتفاع معدل المسحوبات من البنوك والمصارف الخليجية مما سبب خلا في حركة التدفقات النقدية والمالية، فاضطرت البنوك المركزية إلى ضخ كميات من السيولة لتلبية احتياجات الطلب على النقد، والى تعهد وضمان حكومات كل من السعودية والبحرين والإمارات لكامل ودائع الأفراد في البنوك المحلية، واتخذت البنوك المركزية العربية إجراءات وسياسات تحول دون انتقال تبعات الأزمة المالية للقطاع المصرفي العربي، حيث اتخذت العديد من الدول مجموعة من الإجراءات لمواجهة الأزمة المالية تتمثل في الآتي:²

5-1 الكويت: لأجل التخفيف من حدة التوترات في الأسواق المالية قامت الدولة بضخ مليار دينار كسيولة في الأسواق، وعرض البنك المركزي أموالا لليلة واحدة، و للأسبوع، ولشهر بقصد توفير السيولة للبنوك خاصة بعد هبوط أسعار البورصة.

5-2 الإمارات: منح المصرف المركزي الإماراتي قروض قصيرة الأجل بقيمة 50 مليار درهم، أي ما يعادل 13,61 مليار دولار، وخصص المصرف تسهيلات للبنوك لاستخدامها كقروض مصرفية مما يعكس حجم التأثير الكبير الذي نال من البنوك الإماراتية التي تستثمر أموالها في الولايات المتحدة وأوروبا، ومن جهة أخرى ولتدعيم حجم السيولة النقدية في البنوك قام بإعادة شراء كل شهادات الإيداع التي تبقى عن مدتها 14 يوم، وألغى بصفة مؤقتة الأيام الست للسحب على المكشوف من الحسابات الجارية قصد إتاحة السيولة للبنوك في الأجل القصير خاصة بعد أن أعلن بنك دبي الوطني تقليل منح القروض الكبيرة وخطط السداد.

5-3 قطر: بغية تعزيز الثقة في سوق الأوراق المالية بالدوحة، قررت هيئة الاستثمار شراء ما بين 10-20 % من رأسمال البنوك المدرجة في السوق لتعزيز ثقة الجمهور في الملاءة

¹ علي فلاح المناصير، وصفي عبد الكريم الكساسبة، الأزمة المالية العالمية حقيقتها، أسبابها، تداعياتها، وسبل العلاج، جامعة الزرقاء الخاصة، 2009، ص: 30.

² علي فلاح المناصير، وصفي عبد الكريم الكساسبة، نفس المرجع أعلاه، ص: 30-31.

المالية للبنوك، وتم تدعيم ذلك بشراء أسهم محلية لدعم أسعار البورصة خاصة بعد الانخفاضات المتتالية التي عرفتها وعزوف جماعي للمستثمرين، إلى جانب ذلك قامت بتخفيض أسعار الفائدة على أدوات السياسة النقدية وهو إجراء اتخذته معظم دول مجلس التعاون الخليجي للتقليل من تكلفة تمويل البنوك.

4-5 السعودية: قامت السلطات هناك بتقديم عشرة مليارات ريال للبنك السعودي للتسليف والادخار والذي يقدم قروضا للسعوديين بدون فوائد، كما أعلن البنك المركزي السعودي عن توفير أي سيولة نقدية تحتاجها البنوك، ومنحها خيار اقتراض ما قيمته 75% من الأوراق المالية الحكومية التي تبلغ قيمتها مائتي مليار، أي بما يعادل 53,1 مليار دولار، كما قرر البنك المركزي خفض معدلات الفائدة بنصف نقطة لتصبح 5%، وكذلك خفض معدل الاحتياطي الإجباري الذي ينبغي على البنوك التجارية المحافظة عليه مقارنة بودائعها من 5-10%.

6- دول أخرى

لقد واجهت بعض الدول الأخرى الأزمة المالية العالمية باتخاذ الإجراءات التالية:¹

1-6 اليابان: ضخ مصرف اليابان المركزي 40,3 مليار دولار في سوق طوكيو المالي، وضخ المصرف 249,2 مليار دولار للنظام المالي منذ انفجار الأزمة في سبتمبر 2008.

2-6 كوريا الجنوبية وتايوان وهونغ كونغ: قررت سول خفض سعر الفائدة ليصبح 5% مقابل سعر فائدة 5,25% قررته البلاد في أوت 2007، وكان أعلى مستوى له في سبعة أعوام ونصف.

3-6 المكسيك: ضخ مصرف المكسيك المركزي 2,5 مليار دولار لضمان استقرار العملة المحلية البيسو بعد تراجعها في الأيام الأخيرة.

4-6 إيسلندا: تواجه إيسلندا أسوأ أزمة اقتصادية في تاريخها بعدما أجبرت على شراء ثلاث مصارف كبرى وتعرضت سوقها المالية لاضطرابات اضطرتها للإغلاق، وترجع المشكلة إلى عظم حجم الديون التي تتكدها المصارف الأيسلندية الرئيسية، حيث بلغت ديون المصارف الكبرى الثلاث (كاوبتهينج ولاندرزيانكي وجلينتير) ما مجموعه 62 مليار دولار، فاضطرت إلى تجميد نشاطاتها، ولم تعد تتمكن من الوفاء بالتزاماتها قصيرة الأمد تجاه عملائها، وعلى إثر ذلك

¹ محمد عبد الوهاب العزاوي، عبد السلام محمد خميس، مرجع سابق، ص ص: 68-69.

أقدمت الحكومة على وضع يدها على هذه المصارف، مما يعني سيطرتها على معظم القطاع المصرفي في البلاد، وإيقاف عمليات بيع وشراء الأسهم.

المطلب الثاني: الدروس المستفادة من الأزمة المالية العالمية

من تتبع مختلف الأحداث التي انجرت عن الأزمة المالية العالمية ومختلف النتائج التي صاحبته، يمكن استخلاص بعض الدروس من أهمها:¹

1- إن ما يحدث في الاقتصاديات الكبرى (مثل الاقتصاد الأمريكي واقتصاد منطقة اليورو والاقتصاد الياباني) ليس بعيدا عن اقتصاديات باقي دول العالم، فنظرا لعلاقات التشابك والتداخل وحجم المبادلات في هذه الاقتصاديات، وتركز معظم التجارة والثروة وتعاملات المال والأعمال فيها، فإنه يكون من السهل انتقال الأزمة عبر العالم وتأثر معظم اقتصاديات دول العالم بها، حيث نعيش في عصر العولمة وثورة الاتصالات والاقتصاد الورقي من خلال المشتقات والابتكارات المالية، ولذلك فإنه لا يوجد الآن "بالنسبة للاقتصاديات الكبرى" ما يمكن أن نسميه "مشكلة مثلا تخص الاقتصاد الأمريكي"؛

2- أن الأزمة المالية تمر بعدة مراحل، فقبل حدوث الأزمة المالية كانت هناك إرهابات ومقدمات وسيناريوهات موضوعة من ضمنها السيناريو الأسوأ الذي حدث فعلا، ولذلك يجب على متخذ القرار الانتباه مبكرا وتكوين فريق لإدارة الأزمات في كل منظمة أو شركة أو داخل كل دولة، تكون مهمته رصد وتحليل المعلومات المالية والاقتصادية حول العالم، وإشارات الانذار المبكر التي تقدم علامات على احتمالات حدوث الأزمات، لأنه كلما كان هناك انتباه لاحتمال حدوث الأزمة كلما أمكن الاستعداد لها واتخاذ إجراءات سريعة ومبكرة للتعامل معها إذا حدثت وكلما زادت فعالية علاجها والتعامل معها؛

3- أن السبب الرئيسي في حدوث الأزمات يرجع عادة إلى مشكلات وكالة، حيث تعمل الإدارة عادة على تحقيق مصلحتها ولو على حساب جميع الأطراف الأخرى، ولذلك يدفع جشع وطمع الإدارة إلى التلاعب في أرقام الربح للحصول على حوافز أكثر ودعم مراكزها الوظيفية، وذلك على حساب الحقيقة، حتى عندما قامت الجمعيات العمومية للشركات بعدم الربط بين الحوافز وأرقام الربح حتى لا يحدث مثل هذا التلاعب، وإنما يتم منح الإدارة حوافزها في صورة خيارات أسهم (أي إعطاء الإدارة حق شراء عدد معين من الأسهم بسعر معين)، وذلك حتى تقوم الإدارة

¹ طارق عبد العال حماد، مرجع سابق، ص ص: 31-33.

بالعمل من أجل مصلحتها ومصلحة الملاك في نفس الوقت من خلال زيادة القيمة السوقية للسهم، إلا أن الإدارة قامت أيضا بالتلاعب المحاسبي من أجل رفع قيمة السهم لتنفيذ الخيارات الممنوحة لها، وهو ما أطلق عليه "فقااعات الأسهم".

وفي هذا المجال تجدر الإشارة إلى أحد الأسباب الأساسية لأزمة الرهن العقاري التي أدت إلى نشوب الأزمة المالية العالمية هو جشع إدارة المصارف الأمريكية، فقد كان الشغل الشاغل لها هو تحقيق المكاسب، وهذا الأمر غطى على عقلانية قرارات الإقراض، فالخوف من انخفاض الأرباح دفع الإدارة إلى الدخول في ائتمان محفوف بالمخاطر تحت أمل أن المخاطر لن تتحقق أو تؤدي إلى قروض ذات شروط سداد غير مرضية، خاصة وأن الضمان هو العقار نفسه، وهكذا تم الخروج من مبادئ الائتمان السليم بمنح القروض لأفراد غير مؤهلين وليس لديهم قدرة على السداد، وبالتالي فإن المخاطرة مرتفعة والشروط غير مقنعة، وتم منح القروض بالمخالفة لمبادئ الائتمان الرشيد، وخاصة أنه تم منح هذه القروض من الدرجة الثانية في ظل وجود فوائض سيولة كبيرة، وترك دون استخدام أو توظيف سيقلل أرباح البنك، وبالتبعية حوافز أفراد الإدارة (وصلت مرتبات وحوافز بعض المديرين التنفيذيين في الولايات المتحدة الأمريكية إلى أكثر من 100 مليون دولار سنويا)، وفي ظل المرتبات والحوافز الضخمة والمزايا التي يتمتع بها المديرين التنفيذيين، فإن الكونغرس الأمريكي على سبيل المثال، وكذلك حكومة الرئيس الأمريكي باراك أوباما لم توافق على خطط إنقاذ صناعة السيارات الأمريكية، وطالبت بإقالة المدير التنفيذي لشركة جنرال موتورز كشرط لتمير جهود الإنقاذ؛

4- أن التعامل في المشتقات (العقود المستقبلية) والاقتصاد الورقي يسرع بحدوث الأزمة ويؤدي إلى تضخمها بشكل كبير جدا؛

5- أنه عندما تتصاعد الأسعار بشكل كبير جدا، لا يكون هناك حديث سوى عن ارتفاع الأسعار، فلا بد أن نعلم أن الأزمة والانكسار يقتربان؛

6- أن التركيز في صناعة أو قطاع معين يؤدي إلى أزمة، ولذلك فإن تركيز القروض في الرهن العقاري ساهم في ارتفاعه بشكل مذهل، ثم انكساره بعد ذلك.

المطلب الثالث: الحلول المطروحة للخروج من الأزمة المالية العالمية

ساهمت الأزمة المالية العالمية في ظهور هجوم شرس على الليبرالية الجديدة من قبل عدد كبير من الاقتصاديين والسياسيين والمفكرين من مختلف الاتجاهات في الولايات المتحدة الأمريكية وبقية الدول الرأسمالية الأخرى، حيث أجمعوا على أن تطبيق مبادئ الليبرالية المتمثلة بالحرية المفرطة دون رقابة وضوابط مع تحجيم سلطة الدول الاقتصادية خلال العقود الثلاثة الماضية هو المسؤول عن اندلاع الأزمة المالية العالمية الراهنة، والأوضاع المتأزمة التي وصل إليها الاقتصاد العالمي برمته:¹

- عبر فرانسيس فوكاياما Francis Fukuyama صاحب نظرية "نهاية التاريخ وانتصار الليبرالية" في مقال له في مجلة نيوزويك بعنوان "انهيار أمريكا كمؤسسة" بين فيه أن "رأسمالية رعاة البقر تقود العالم إلى الهاوية"، وطالب على ضوء نقده كحل أن تعيد الولايات المتحدة الأمريكية إعادة اكتشاف نموذجها الاقتصادي، وفي مقال آخر له بعنوان "عصر جديد" أكد فيه انهيار الاقتصاد الأمريكي وفشل الولايات المتحدة في تنظيم القطاع المالي بالشكل المناسب بسبب الليبرالية المفرطة والضرائب المنخفضة، والقيود والرقابة المخففة شبه المعدومة، وطالب في إطار حلوله تجاوز سياسات السوق الحرة، واعطاء دور أكبر للحكومة في تنظيم الاقتصاد، وإعادة النظر بالسياسة الضريبية التي كانت تعتمد على خفض شديد في معدلات ما تقتطعه من ضرائب، وبالعودة الجزئية لأفكار كينز ونظريته الاقتصادية التي طبقتها الدول الرأسمالية خلال العقود الثلاثة التي أعقبت الحرب العالمية الثانية؛

- من جانب آخر صب المفكر الأمريكي نعوم تشومسكي Noam Chomsky في ظل الأزمة المالية الخانقة جام نقده على الليبرالية المطلقة، في تصريحات كثيرة تناقلتها الصحافة العالمية، بين فيها أن السياسات الليبرالية الأمريكية التي طبقت أشبه ما تكون بسياسات عصابات المافيا، وأن كل الشرور التي تعاني منها الرأسمالية إنما تعود لأفكار الاقتصاد الحر التي نادى به الليبرالية المتطرفة، وطالب بالتخلص من هذه الأفكار لمواجهة الأزمة المالية العالمية الشرسة؛

- ومثل المطالب نادى بها ديفيد وولكر David Walker كبير مفتشي الحكومة الأمريكية، وأكد في تصريحات كثيرة أن الأزمة المالية الطاحنة تقود الولايات المتحدة الأمريكية إلى حافة الهاوية، وأوضح بأن وضع الأزمة يشبه وضع روما القديمة قبل انهيارها، من حيث انحدار القيم

¹ سميح مسعود، مرجع سابق، ص ص: 75-79.

الأخلاقية، وفساد الأنشطة السياسية، والفساد الإداري وتراكماته، والثقة المفرطة بالنفس إلى درجة الغرور، والمبالغة في نشر القوات في الأراضي الأجنبية، والتبذير في انفاق المال العام؛ - حمل الرئيس الفرنسي نيكولا ساركوزي Nicolas Sarkozy أخطاء النظام المصرفي الأمريكي مسؤولية اندلاع الأزمة المالية، وطالب بمعالجة تداعياتها بعيدا عن الهيمنة الأمريكية، والإصرار على إيقاف العمل بالليبرالية الرأسمالية الأمريكية المتطرفة، وطالب بإعادة شاملة وجذرية للنظام النقدي العالمي، مثلما حدث في بروتون وودز الأمريكية عام 1944، وقد أيدته في هذا رئيس الوزراء البريطاني غوردون براون Gordon Brown، ورئيس الوزراء الإيطالي سلفيو برلسكوني Silvio Berlusconi، وبعض قادة دول آسيا وأمريكا اللاتينية.

حتى يتم تجاوز الأزمة والتغلب عليها وذلك من أربع جوانب: الجانب النقدي المالي، والجانب الاقتصادي الحقيقي، والإجراءات التصحيحية في الداخل والإجراءات التصحيحية للنظام المالي الدولي، وفيما يلي أهم المقترحات التصحيحية والإصلاحية:¹

1- إن ما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة الأزمة المالية العالمية واحتوائها من قبل الدول المتقدمة والنامية كان على الصعيد النقدي لتأمين السيولة للمؤسسات والأسواق المالية بحيث تم منع انهيار وتحاشي أزمة مصرفية عالمية، وهي غير كافية لتمنع الآثار السلبية الثانوية في الاقتصاد الحقيقي، لذا يفترض أن تتخذ جميع الإجراءات الإضافية (غير النقدية) التي تشجع الاستهلاك والاستثمار الخاص؛

2- رغم أهمية الإجراءات الآلية إلى تشجيع الاستهلاك والاستثمار الخاص، فإنها قد تبقى غير كافية وقاصر عن تأمين السقوف المطلوبة لمنع الركود أو الانكماش الاقتصادي، ولذا يجب على الدول أن تتدخل في النشاط الاقتصادي، فترفع من نفقاتها الاستثمارية والجارية، لكي تعوض النقص الحاصل في مستوى الطلب الخاص؛

3- التشديد على ضرورة تفعيل مؤسسات الرقابة القائمة، كالبنوك المركزية، ومؤسسات الرقابة على المصارف، ومؤسسات الرقابة على البورصات، وتلك المعنية بالعمليات غير القانونية، كتهريب الأموال والغش والاحتيال، وكذلك ضرورة إنشاء مؤسسات رقابية وتنظيمية جديدة حيث تدعو الحاجة إلى ذلك، بحيث تكون جميع أعمال المؤسسات المالية على اختلافها وكذلك

¹ الياس سابا، الأزمة المالية العالمية: أسبابها وانعكاساتها، مجلة المستقبل العربي، مركز الدراسات الوحدة العربية، لبنان، العدد: 360، فيفري 2009، ص ص: 19-21.

الأسواق، سواء أسواق الأوراق المالية أو المعادن أو الخامات أو المنتجات، خاضعة للرقابة والتنظيم وتعمل بشفافية كاملة، كما تكون خاضعة دائماً للمساءلة والمحاسبة؛

4- ضرورة إصلاح النظام المالي العالمي الجديد، وذلك للتخلص من تغول الليبرالية المتطرفة التي ساعدت على اندلاع الأزمة المالية العالمية.

خلاصة الفصل الأول

في آخر هذا الفصل الذي تم التطرق من خلاله إلى الأزمة المالية العالمية التي أُلْمِتْ بالاقتصاد العالمي منذ سنة 2007 والتي بينت مدى هشاشة النظام الرأسمالي الذي يعتمد على أساليب تمويل أدت إلى حدوث العديد من الاضطرابات والانهيارات على مستوى المؤسسات المالية من بينها البنوك وشركات التأمين وكذا الأسواق المالية، والتي بدأت من الولايات المتحدة الأمريكية لتشمل باقي دول العالم مخلفة وراءها ركود اقتصادي أدى إلى انهيار العديد من الشركات الكبرى عبر العالم.

وفي ظل هذه الأزمة التي أثرت على الاقتصاد العالمي من جهة وأثبتت مدى عجزه عن منع وقوعها أو حتى الحد من انعكاساتها السلبية من جهة أخرى، وهذا ما يؤكد ضرورة إصلاحه واستبداله بنظام جديد قادر على إعادة التوازن والاستقرار إلى الاقتصاد العالمي، ومن بين أحد هذه الأنظمة المقترحة نظام التمويل الإسلامي القائم في معاملاته على مبادئ الشريعة الإسلامية.

تمهيد

لقد شهد قطاع التمويل الإسلامي معدلات نمو هائلة في السنوات الأخيرة، حيث يتمتع بإمكانيات كبيرة ليصبح بديلاً رئيسياً للاستثمارات التقليدية.

فالظهور الحديث للتمويل الإسلامي بدأ منذ السبعينيات وزاد حجم سوقه بصورة ملحوظة، وهو يتراوح ما بين 800 بليون دولار إلى 1 تريليون دولار أميركي في الآونة الحالية، كما أنه ينمو حالياً بمعدلات سريعة تتراوح ما بين 10-15% سنوياً، و يقدر حجم السوق الدولي للصكوك الإسلامية حالياً بحوالي 80 بليون دولار حيث أنها نمت بمعدل يفوق خمس مرات في الفترة ما بين 2004 إلى 2007، ولكن إصدار هذه الصكوك تراجع لأقل معدلاته في السنوات الثلاثة الأخيرة خلال عام 2008 ليلبغ 15,8 بليون دولار فقط مقارنة مع 46,7 بليون دولار في عام 2007.

وعلى الرغم من ذلك فإنه يمكن القول بأن التمويل الإسلامي يشكل مجرد نقطة في بحر القطاع المالي على مستوى العالم، ولكن إمكانياته واعدة ويحتاج الناس إلى فهم أن قطاع التمويل الإسلامي هو وسيلة لمزاولة الأعمال بما يتوافق مع أحكام الشريعة، فهو بديل أخلاقي لاستثمار يتمتع بالنزاهة، والمسؤولية الاجتماعية، إضافة إلى أنه وسيلة تساهم في تنويع محافظ المستثمرين.

وسيتم التطرق من خلال هذا الفصل إلى أهم جوانب التمويل الإسلامي وأهم مصادره

وذلك بالتعرض للمباحث الموالية:

- المبحث الأول: ماهية التمويل الإسلامي؛
- المبحث الثاني: البنوك الإسلامية؛
- المبحث الثالث: شركات التأمين الإسلامي؛
- المبحث الرابع: الأسواق المالية الإسلامية.

المبحث الأول: ماهية التمويل الإسلامي

تلعب عملية التمويل دورا هاما في الحياة الاقتصادية، فهي الشريان الحيوي والقلب النابض الذي يمد القطاع الاقتصادي بمختلف وحداته ومؤسساته بالأموال اللازمة للقيام بعملية الاستثمار وتحقيق التنمية ودفع عجلة الاقتصاد نحو الأمام. حيث سيتم التطرق من خلال هذا المبحث إلى مختلف المفاهيم الأساسية للتمويل بصفة عامة والتمويل الإسلامي بصفة خاصة.

المطلب الأول: مفهوم التمويل الإسلامي

لقد أعطى الاقتصاد الإسلامي أهمية بالغة لعمليات التمويل وتحقيق الاستثمار من خلال فرض الزكاة على الأموال سواء كانت عينية أو نقدية للتقليل من الاكتناز، وبالتالي عدم تعطيل الموارد والوسائل الخاصة بدفع وتيرة الاستثمار. وقبل التطرق إلى مفهوم التمويل الإسلامي سيتم التطرق إلى مخلف التعاريف حول التمويل.

1- تعريف التمويل

1-1 لغة: التمويل مشتق من المال.¹

حيث يعرف المال بأنه ما يقتنى ويملك، من كل شيء سواء كان عينا أو منفعة، فهو الشيء الذي يحوزه الإنسان بالفعل حيث ينفرد به عما سواه. والملكية لغة تعني الاحتواء للشيء والقدرة على الاستبداد به أي التصرف فيه تصرفا يستقل به المالك دون غيره.

أما الملكية اصطلاحا فهي حيازة الشيء حيازة تمكن الحائز من التصرف فيه والانتفاع به على وجه شرعي.²

1-2 اصطلاحا: لقد تعددت التعاريف التي تناولت مفهوم التمويل من وجهة النظر الاقتصادية ومنها:³

¹ سليمان ناصر، تطور صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية: مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية، جمعية التراث للنشر، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2002، ص: 37.

² عوف محمود الكفراوي، السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي (دراسة تحليلية مقارنة)، دراسات في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، بدون سنة نشر، ص: 21-22.

³ محمد عبد الحميد محمد فرحان، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة (دراسة لأهم مصادر التمويل)، الأكاديمية العربية للعلاقات المالية والمصرفية، كلية العلوم المالية والمصرفية، قسم المصارف الإسلامية، ص: 30.

- عرفه عبد الفتاح حسن بأنه: "تدبير الأموال في المشروع".
- وعرفه عبد العزيز هيكل بأنه: "مجموع الأموال والتصرفات التي تمدنا بوسائل الدفع في أي وقت يكون هناك حاجة إليها، ويمكن أن يكون هذا التمويل قصير الأجل أو متوسط الأجل أو طويل الأجل".
- وعرفه محمد عبد الحليم عمر بأنه: " نقل القدرة التمويلية من فئات الفائض المالي إلى فئات العجز المالي".¹

2- تعريف التمويل الإسلامي

- بعد التطرق إلى مختلف التعاريف الخاصة بالتمويل بشكل عام سيتم التطرق إلى مفهوم التمويل من وجهة النظر الإسلامية وأهمها:
- عرفه منذر قحف بأنه: " تقديم ثروة، عينية أو نقدية، بقصد الإسترباح من مالها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية"²
- كما عرفه أحمد شعبان محمد علي بأنه: " تقديم الأموال العينية أو النقدية ممن يملكها أو موكل إليه (البنك الإسلامي) إلى فرد أو شركة (العميل) ليتصرف فيها ضمن أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية وذلك لهدف تحقيق عائد مباح شرعا بموجب عقود لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، مثل التمويل بالمضاربة والتمويل بالمشاركة، وبيع المرابحة وبيع السلم وبيع الإستصناع".³
- المؤسسات المالية الإسلامية هي تلك المؤسسات التي تستند في أهدافها وعملياتها على المبادئ القرآنية، وبالتالي فإن التمويل الإسلامي هو عبارة عن الأعمال المصرفية بدون فائدة أي استبعاد التعامل بكل من الربا والغرر، والتعامل بالنشاطات المشروعة من أجل تحقيق العدالة والأهداف الأخلاقية والدينية الأخرى، كما أنه يتميز بصفتين أساسيتين هما فلسفة

¹ محمد عبد الحليم عمر، بحث بعنوان: أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، ص: 6.

² منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي (تحليل فقهي واقتصادي)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، الطبعة الثالثة، 2004، ص: 12.

³ أحمد شعبان محمد علي، البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية- مصر، الطبعة الأولى، 2010، ص:

الاشتراك في الخطر أي المشاركة في الربح والخسارة، والسعي لترقية اقتصادية وتنمية اجتماعية.¹

3- مفهوم الاستثمار

أما الاستثمار المباح فهو " توظيف الأموال من قبل مالكيها في مجالات استثمارية معينة ضمن أحكام الشريعة الإسلامية بهدف تحقيق الأرباح، مثل الاستثمار في الأوراق المالية المباحة شرعا (الأسهم العادية والصكوك الإسلامية) أو شراء الأصول الثابتة بهدف تأجيرها أو إعادة بيعها".²

4- أقسام التمويل

ينقسم التمويل إلى تصنيفات مختلفة من حيث الحجم أو الطبيعة أو المصدر، غير أن التصنيف الأكثر تداولاً هو التصنيف حسب المدة أو الأجل، حيث ينقسم إلى ثلاثة أنواع:³

4-1 التمويل قصير الأجل: لا تزيد مدته عن سنة ويتم بغرض تمويل النشاط الجاري للعملاء، سواء كان تجارياً، أو صناعياً، أو زراعياً، أو خدمياً.

4-2 التمويل متوسط الأجل: مدته تزيد عن سنة، ويمكن أن تصل من ثلاث إلى خمس سنوات، ويستخدم هذا التمويل في غير الأغراض التي يستخدم فيها التمويل قصير الأجل، كتمويل شبه الأصول الثابتة، أو لمواجهة مصروفات رأسمالية.

4-3 التمويل طويل الأجل: هذا النوع من التمويل يعني باحتياجات المشروعات الكبيرة التي يستغرق تنفيذها زمناً طويلاً، بالقياس إلى التمويل قصير ومتوسط الأجل، وتكون مدته أكثر من خمسة سنوات.

¹Ibrahim Warde, *Islamic Finance in the Global Economy*, Edinburgh University Press, Great Britain, 2000, P: 5.

² أحمد شعبان محمد علي، مرجع سابق، ص: 125.

³ محمد محمود المكاوي، أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة وأساليب السيطرة، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2009، ص ص: 19-20.

المطلب الثاني: خصائص التمويل الإسلامي

تتبع خصائص التمويل الإسلامي من نظرة الإسلام إلى المال، وهي أن المال في الأساس هو مال الله وأن الإنسان ما هو إلا مستخلف على هذا المال على هذه الأرض ويجب عليه أن يسير بهذا المال وفقاً لأوامر الله ومقاصده من خلق هذا المال.

1- خصائص التمويل الإسلامي

يمكن استخلاص أهم خصائص التمويل الإسلامي فيما يلي:¹

1-1 استبعاد التعامل بالربا أخذاً وعطاءً: تستند هذه الخاصية إلى القاعدة الإسلامية الخاصة بحرمة الربا وحرمة التعامل به وذلك في قوله عز وجل: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ (البقرة 275).

وتعتبر هذه الخاصية من أهم الخصائص التي تساهم في تحقيق العدالة الاجتماعية فهي تمنع الظلم وتحد من تركيز الثروة وتحد من البطالة وتضمن حق الفقير في تنمية موارده ومواهبه وإبداعاته؛

1-2 توجيه المال نحو الاستثمار الحقيقي: من أهم الخصائص التي تميز التمويل الإسلامي الاستثماري هو توجيه المال نحو الاستثمار الحقيقي الذي يهدف إلى امتزاج عناصر الإنتاج ببعضها البعض وبالتالي فإن أي ربح ينتج عن هذا الاستثمار يكون ربح حقيقي يظهر في زيادة عناصر الإنتاج، مما يبين قدرة مصادر التمويل الاستثماري الإسلامية على تنمية طاقات المجتمع وموارده وقدراته؛

1-3 توجيه المال نحو الإنفاق المشروع: يجب أن يكون التمويل في مشاريع مباحة من وجهة نظر الشرع فلا ينفق على المشاريع المخالفة لمقاصد الشارع الحكيم والتي تؤدي إلى مفسدة الفرد والمجتمع؛

1-4 التركيز على توجيه سلوك الفرد نحو الأخلاق الفاضلة: من خصائص التمويل الإسلامي هي تربية روح الفرد على الأخلاق الفاضلة والصفات الحسنة فهو يربي فيه صفات الأمانة والثقة بالنفس والإخلاص والإتقان في العمل مما يوفر فرص أكبر لنجاح المشروعات وبالتالي نجاح عملية التنمية؛

¹ محمد عبد الحميد محمد فرحان، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة (دراسة لأهم مصادر التمويل)، مرجع سابق، ص ص: 33-34.

1-5 التركيز على طاقات الفرد ومهاراته وابداعاته: إن من أهم خصائص التمويل الإسلامي تنمية طاقات الفرد والتركيز على حاجاته ومهاراته الريادية والإبداعية بحيث يكون التمويل الإسلامي قاعدة الانطلاق لهذه الطاقات والإبداعات التي يعول عليها في تقدم المجتمع.

2- الفرق بين التمويل الإسلامي والربوي

بعد التطرق إلى أهم الخصائص التي يتميز بها التمويل الإسلامي يمكن توضيح أهم الفروقات الموجودة بين التمويل الإسلامي والتمويل الربوي والمتمثلة في:¹

- يستمر ملك المال الممول لملكه في التمويل الإسلامي بينما تتحول ملكية المال المقرض إلى المقرض في التمويل الربوي؛
- تقع الخسارة على رب المال في التمويل الإسلامي بينما لا يتحمل الممول في التمويل الربوي أية خسارة، أي أن المستفيد ضامن لما في يده؛
- يشترك الطرفان في الربح قل أو كثر حسب اتفاقهما في التمويل الإسلامي، بينما لا ترتبط الزيادة التي يحصل عليها الممول في التمويل الربوي بالنتيجة الربحية للمشروع ولا بحصة المستفيد من التمويل؛
- ينحصر التمويل الإسلامي بالأعمال الاستثمارية المتوقعة ربحها، بينما يمكن تمويل أي نوع من الاستعمالات في التمويل الربوي؛
- لا بد في التمويل الإسلامي من أن يكون للعمل تأثير في إنماء المال الممول، بينما لا يشترط ذلك في التمويل الربوي حتى أنه ينطبق على الدين في الذمة، وهو لا ينمو وحده ولا بالعمل؛
- يمكن أن يكون التمويل في الإسلام بالنقود أو بالأصول الثابتة أو بالأصول المتداولة، بينما العادة أن التمويل الربوي هو بالنقود فقط.

أما نقاط التشابه بين التمويل الإسلامي والتمويل الربوي فهي كالتالي:

- تقييد المستفيد من التمويل بنوع الاستثمار الذي يريده رب المال، ويتم هذا في التمويل الإسلامي إما بتملك الأصول الثابتة أو المتداولة ووضعها كأعيان تحت تصرف الطرف العامل أو اشتراط نوع الاستثمار في العقد، كما يتم التقييد في العقد في التمويل الربوي؛

¹ منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي (تحليل فقهي واقتصادي)، مرجع سابق، ص: 52-53.

- قصد الإسترباح: ففي كل من التمويل الإسلامي والتمويل الربوي تتحصر رغبة صاحب المال في الإسترباح بماله عن طريق الغير؛
- حصر القرار الاستثماري بالمستحدث وهو الطرف العامل في التمويل الشرعي والمستفيد من القرض في التمويل الربوي.

المطلب الثالث: أهمية وأهداف التمويل الإسلامي

تكمن أهمية التمويل الإسلامي في كونه مستمد من الشريعة الإسلامية كمنهج متكامل للحياة، وللدور الذي تحققه مصادر التمويل الإسلامي في تلبية احتياجات الفرد المسلم بما يكفل تحقيق التنمية الحقيقية للفرد والمجتمع.

1- أهمية التمويل الإسلامي

لا يقتصر التمويل الإسلامي بصفه نابعا من المبادئ السمحاء للإسلام على تلبية الحاجات المادية فقط بل أنه يوازن وبشكل دقيق بين الحاجات المادية والحاجات المعنوية، فهو بقدر ما يكون قادرا على تلبية الحاجات المادية فإنه وبمصادره المختلفة يربي في الفرد المسلم صفات الأمانة والثقة بالنفس والإخلاص والإتقان في العمل ويربي فيه صفة الرقابة الذاتية والخوف من الله عز وجل أولا وأخيرا.

كما أن التمويل الإسلامي أسلوب مثالي في الموازنة بين حاجات الفرد وحاجات المجتمع فهو يركز على الفرد من منظور مصلحة المجتمع حيث أنه ينمي في الفرد المسلم شعوره بانتمائه لدينه ووطنه ومجتمعه وبالتالي فإن التمويل الإسلامي بمصادره المختلفة يوجه سلوك الفرد وأهدافه نحو تحقيق النفع له ولمجتمعه باعتباره جزء لا يتجزأ من المجتمع.¹

2- أهداف التمويل الإسلامي

تهدف مؤسسات التمويل الإسلامية إلى تجميع الأموال وتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد بموجب قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، حيث تتمثل هذه الأهداف فيما يلي:²

¹ محمد عبد الحميد محمد فرحان، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة (دراسة لأهم مصادر التمويل)، مرجع سابق، ص: 32.

² فاطمة الزهراء عراب، فتحة علالي، التمويل الإسلامي كبدل لتمويل التنمية في ظل الأزمة المالية العالمية، ملتقى دولي حول: متطلبات التنمية في أعقاب إفراغات الأزمة المالية العالمية، جامعة بشار، يومي: 28-29 أبريل 2010، ص ص: 11-13.

2-1 تحقيق منهج الله في جميع المعاملات المالية: تسعى مؤسسات التمويل الإسلامية إلى إيجاد بدائل للتمويل غير المتوافق مع الشريعة مثل القرض بفائدة سواء على مستوى الأفراد أو المؤسسات، على أساس المشاركة والمتاجرة واسقاط الفائدة الربوية من كل عملياتها أخذًا وعطاءً، إضافة إلى أن الاقتصاد الإسلامي يبين مدى خطورة أن يتحكم البعض بأقوات الآخرين ونشر الفساد الاقتصادي بينهم من خلال الربا والمضاربات الوهمية وغيرها بتوجيه الاستثمار وتركيزه في دائرة إنتاج السلع والخدمات التي تشبع الحاجات السوية للإنسان المسلم؛

2-2 تلبية طلبات فئة من المجتمع ترفض التعامل مع البنوك الكلاسيكية: الدين والثقافة الإسلامية هما السببان الرئيسيان لانتشار القطاع البنكي الإسلامي، فكثير من المسلمين يفضلون الاحتفاظ بأموالهم على أن يودعوها في بنوك ربوية ومنهم من يودع أمواله في البنوك الربوية لكنه يرفض الفوائد المترتبة عليها، وفي المقابل العديد من الشباب المسلم يرغب في إنشاء مشاريع استثمارية وخلق فرص عمل ولكن عدم توفر موارد مالية مشروعة تحول دون ذلك، لهذا تسعى البنوك الإسلامية لتلبية جميع حاجات هذه الفئة من المعاملات البنكية وفق ما يتماشى والشريعة الإسلامية؛

2-3 تحقيق التنمية الاقتصادية: تقع عملية تمويل التنمية الاقتصادية وقيادتها على كاهل الجهاز المصرفي ومن ثم تتوقف قدرة الجهاز المصرفي على المساهمة في عملية التنمية على مدى قوته في جذب وتجميع الموارد المالية من الأفراد والمؤسسات ذات الفائض واستخدامها الاستخدام الأمثل وفق سلم أولويات متفق عليه، وعليه تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية والتي يمكن اختصارها فيما يلي:

- تحقيق آمال وطموحات المساهمين والمستثمرين بقدر مناسب من الأرباح؛
- جذب رؤوس الأموال والعمل على توظيفه بشكل فعال وفق الشريعة الإسلامية؛
- تشجيع الأفراد على إنشاء مشاريع استثمارية تنموية في قطاعات إنتاجية مختلفة؛
- تحقيق الانتشار الجغرافي والعمل على زيادة المتعاملين مع البنوك الإسلامية؛
- القيام بمشاريع استثمارية حقيقية تحقق قيمة مضافة مما يضمن النمو الاقتصادي؛
- تأسيس وبناء إقتصادات إنتاج حقيقية تقود عملية التنمية.

2-4 تحقيق التكافل الاجتماعي: يعتبر تحقيق الربح بالنسبة للبنوك الإسلامية حافزا وليس هدفا في حد ذاته، لأن الدافع الأساسي هو النهوض بالمجتمع ليجمع بين الأنشطة الاجتماعية، الاقتصادية والمالية في نفس الوقت، فالبنوك الإسلامية تهتم بتحقيق التنمية للمجتمعات وذلك من خلال:

- عدم استغلال البشر لبعضهم البعض أو أن ينتهز أحدهم حاجة الآخر ليدخل معه في عملية الربا؛
- رعاية متطلبات ومصالح المجتمع من خلال الصدق في المعاملات واجتتاب الغش والتدليس؛
- جعل الاقتراض لمساعدة المحتاجين دون زيادة على رأس المال بتقديم قروض حسنة وخدمة جمع وتوزيع الزكاة؛
- المحافظة على القيم و الأخلاق الإسلامية لضمان حياة طيبة كريمة للأمة المسلمة؛
- تحكيم مبدأ احتياجات المجتمع ومصالح الجماعة قبل النظر إلى العائد الذي يعود على الفرد؛
- تصحيح وظيفة النقود في المجتمع كمصدر للدورة الإنتاجية واستمرارية دورة الحياة وليس أن تكون النقود سلعة بحد ذاتها أو كيان مستقل ينمو في معزل عن المجتمع؛
- تنمية المال بالاعتماد على العمل وعدم حبسه عن التداول لأنه يؤدي إلى حبس المنفعة عن الناس؛
- تحمل المخاطر والمساهمة في وضع حلول للمشاريع المتعثرة لأنه شريك في المشروع؛
- توفير أنواع من التمويل التي تقدم للشركات الكبرى وهذا ما يساهم في توفير فرص العمل للأفراد أو توفير رأس مال صغير للأفراد لإنشاء مشاريع صغيرة تفيد المجتمع.

المبحث الثاني: البنوك الإسلامية

أصبحت البنوك الإسلامية حقيقة واقعة ليس في حياة الأمة الإسلامية فحسب، بل في جميع بقاع وأصقاع العالم منتشرة في معظم دولها، حيث أصبحت هذه البنوك واقعا ملموسا فعلا تجاوز إطار التواجد إلى آفاق التفاعل وإلى أقطار الابتكار والتعامل بإيجابية مع مشكلات العصر التي يواجهها عالم اليوم، كما تعتبر البنوك الإسلامية كأحد أهم مصادر التمويل الإسلامي الأمر الذي يستدعي التطرق إلى مختلف مفاهيمها والإحاطة بخصائصها وأهدافها.

المطلب الأول: ماهية البنوك الإسلامية

في ظل متطلبات العصر أصبحت البنوك الإسلامية ضرورة اقتصادية حتمية لكل مجتمع إسلامي يرفض التعامل بالربا، ويرغب في تطبيق الشريعة الإسلامية وذلك بهدف تيسير التبادل والمعاملات وتيسير عملية الإنتاج وتعزيز طاقة رأس المال في إطار الشريعة الإسلامية.¹

1- مفهوم البنوك الإسلامية

لقد تعددت التعاريف حول تحديد مفهوم البنك الإسلامي وذلك راجع لاختلاف زوايا النظر إلى البنوك الإسلامية من حيث تعدد وظائفها وأوجه النشاط التي تمارسها، ومن بين هذه التعاريف نذكر ما يلي:

- " إنها البنوك أو المؤسسات المالية التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء.²"

- " البنوك الإسلامية هي أجهزة مالية تستهدف التنمية وتعمل في إطار الشريعة الإسلامية، وتلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشرائع السماوية، وتسعى إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع، وهي أجهزة تنموية اجتماعية مالية، من حيث أنها تقوم بما تقوم به البنوك من وظائف في تسيير المعاملات، وتنموية من حيث أنها تصنع نفسها في خدمة المجتمع، وتستهدف تحقيق التنمية فيه، وتقوم بتوظيف أموالها بأرشد السبل بما يحقق النفع

¹ محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان - الأردن، الطبعة الثانية، 2008، ص: 37.

² فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، إربد - الأردن، الطبعة الأولى، 2006، ص: 92.

للمجتمع أولاً وقبل كل شيء، واجتماعية من حيث أنها تقصد في عملها وممارستها إلى تدريب الأفراد على ترشيد الإنفاق وتدريبهم على الادخار، ومعاونتهم في تنمية أموالهم، مما يعود عليهم وعلى المجتمع بالنفع والمصلحة، هذا فضلا على الإسهام في تحقيق التكافل بين أفراد المجتمع بالدعوة إلى أداء الزكاة وجمعها وانفاقها في مصارفها الشرعية".¹

وبالتالي فإن الأعمال المصرفية الإسلامية هي الأعمال التي يتم الالتزام فيها بالشرعية الإسلامية (القانون الإسلامي) تحت عقيدة رئيسية وهي منع التعامل بالفائدة أو الربا، وبصفة عامة هي أعمال مصرفية بدون فائدة.²

2- خصائص البنوك الإسلامية

من خلال المفاهيم السابقة يتضح أن البنوك الإسلامية تنتم بمجموعة من الخصائص والتمثلة في:³

- **استبعاد التعامل بالفائدة:** إن أول صفة تميز البنك الإسلامي عن غيره من البنوك أنه لا يتعامل بالفائدة أخذا وعطاء، وهذه نتيجة طبيعية التقنيات التمويلية التي يطبقها من جهة، والقاعدة الشرعية التي بني على أساسها البنك الإسلامي من جهة ثانية، والتي تحرم قطعياً هذه الفوائد التي اعتادت البنوك التقليدية التعامل بها أخذا وعطاء، وبالإضافة إلى ذلك فالبنك الإسلامي بهذه الخاصية ينسجم مع غير من المؤسسات الإسلامية الأخرى، والتي تشكل في مجموعها نظاماً إسلامياً متكاملًا؛
- **الالتزام بالحلال والحرام:** إن أهم ما يتعين على البنك الإسلامي، هو الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع أعماله ومعاملاته، ومن أهم هذه القواعد الالتزام في معاملاته بالحلال والابتعاد عن المجالات المحرمة والمشكوك فيها؛
- **المزاوجة بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية:** البنك الإسلامي لا يربط بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية فقط، بل إنه يعد التنمية الاجتماعية أساساً لا تؤدي التنمية الاقتصادية ثمارها إلا بمراعاته، وهو بذلك يراعي الجانبين، ويعمل لصالح الجميع، فالبنك الإسلامي يجمع الزكاة ويتولى مهمة توزيعها وإيصالها إلى مستحقيها من الأصناف

¹ مسدور فارس، التمويل الإسلامي "من الفقه إلى تطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2007، ص: 80.

² Islamic Banking: A Guide for Small and Medium-sized Enterprises, International Trade Centre, Geneva, Switzerland, 2009, p: 5.

³ زوليخة بختي، مرجع سابق، ص ص: 89-90.

الثمانية التي حددها القرآن الكريم، كما أنه يحاول رفع المستوى المعيشي للمجتمع، من خلال سياسته الاستثمارية، ويفتح أبواب الرزق أمام الجميع، وذلك من خلال المشاريع والمؤسسات الاقتصادية التابعة له؛

- **التقليل من الاكتناز:** الحقائق الواقعة تذكر أن كثير من المسلمين يمتنعون عن إيداع أموالهم لدى المؤسسات المصرفية التقليدية، مما يجعلهم يكتنزون أموالهم حسب طرقتهم الخاصة، وبالتالي تعتبر هذه الأموال الهامة - من حيث الحجم - عاطلة ولا تؤدي دورها التنموي من خلال تمويل المشاريع المختلفة، لذلك فإن البنك الإسلامي من خلال خاصيته الأولى الأساسية جعل هذه الأموال تخرج من دائرة اللانشاط إلى دائرة النشاط التمويلي؛
- **إحصاء نظام الزكاة:** البنوك الإسلامية تعمل على تنشيط هذه الأداة المالية، عن طريق إنشاء حسابات خاصة للزكاة لديها، وتشجيع المودعين والمستثمرين على دفع الزكاة الواجبة عليهم.

المطلب الثاني: أهداف البنوك الإسلامية

من خلال ما تتميز به البنوك الإسلامية من خصائص تميزها عن غيرها البنوك التقليدية الأخرى يساعدها على تحقيق مجموعة الأهداف التي تسعى إليها، والتي سيتم التطرف إليها من خلال المطلب الموالي، حيث تتمثل هذه الأهداف فيما يلي:¹

- **تجميع أقصى قدر ممكن من الموارد المالية من خلال تجميع المدخرات الموجودة لدى الأفراد والجهات المختلفة في المجتمع، والانتفاع منها باستخدامها في تمويل النشاطات الاقتصادية مما يحقق نفعاً لأصحابها، وللبنك، وللمن يستخدمها، ومن ثم انتفاع المجتمع والاقتصاد ككل نتيجة لذلك، سواء كانت هذه المدخرات مرتبطة بعدم الاستخدام المؤقت لها لعدم الحاجة لمثل هذا الاستخدام من قبل أصحابها، أو تلك المرتبطة بعدم الاستخدام الدائم الذي يستمر لفترة طويلة، والذي يمثل اكتناز للموارد ومن ثم عدم الانتفاع منها، وخاصة تلك المدخرات التي لا تتجه إلى البنوك التقليدية بسبب تعاملها بالربا المحرم شرعاً، وبالذات منها المدخرات الصغيرة التي ترتبط بالشرائح الواسعة في المجتمع، والتي لا تهتم البنوك التقليدية بتجميعها، رغم أنها يمكن أن تكون مصدر لتجميع موارد مالية كبيرة؛**

¹ فليح حسن خلف، مرجع سابق، ص ص: 96-98.

- تحقيق ربح مناسب ومشروع من أعمالها ونشاطاتها، سواء للمساهمين، أو لأصحاب الحسابات أي المدخرين، أو المتعاملين معها من مستخدمي الموارد التمويلية التي توفرها لهم البنوك الإسلامية وبالصيغ المتعددة التي يتم فيها هذا التمويل، وبحيث لا تتم المغالاة في تحقيق الربح، أي أن يكون الربح معتدل ومقبول، وبالشكل الذي لا يحدث ضررا بكافة الأطراف ذات الصلة بعمل هذه البنوك ونشاطاتها؛
- العمل على القيام بالنشاطات الاقتصادية، واحداث التوسع فيها بما يضمن الإسهام في تطوير الاقتصاد، وبما يحقق تنميته انسجاما مع مضامين ومقاصد الشريعة الإسلامية، ومن خلال الصيغ والأساليب والوسائل التي تتفق وذلك؛
- تقديم الخدمات الاجتماعية والتي تسهم في خدمة المجتمع، وتطويره، وتلبية الاحتياجات الاجتماعية من خلال الإسهام في تمويل المشروعات والنشاطات التي تحقق النفع الاجتماعي العام، وخدمة أفرادها وبالذات المحتاجين منهم من خلال القروض الحسنة، والإسهام في المشروعات الاجتماعية الخيرية، وكذلك الإسهام بجمع أموال الزكاة وغيرها واستخدامها في الأوجه المخصصة لها وللمحتاجين إليها وبالشكل الذي يتطابق مع قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها؛
- العمل من أجل الوصول إلى تحقيق سلامة وقوة المركز المالي للبنك الإسلامي، بالشكل الذي يجعله قادرا على زيادة حصته في السوق المرتبط منها بزيادة قدرته على تجميع الموارد، واستخدامها، والتوسع في خدماته، بالشكل الذي يوفر نفعاً أكبر للمساهمين والمتعاملين، والمجتمع، والاقتصاد ككل.

المطلب الثالث: مصادر الأموال في للبنوك الإسلامية ومختلف نشاطاتها

حتى تتمكن البنوك الإسلامية من أداء دورها بكفاءة وفعالية، وتحقق الأهداف التي تسعى إليها، يجب أن تتوفر على مصادر مالية متنوعة تساعدها على القيام بمختلف نشاطاتها، حيث سيتم التطرق من خلال المطلب الموالي إلى مختلف مصادر الأموال في البنوك الإسلامية وكذا مختلف النشاطات التي تقوم بها.

1- مصادر الأموال في للبنوك الإسلامية

تنقسم مصادر الأموال في البنوك الإسلامية إلى قسمين أساسيين وهما:¹

1-1 المصادر الداخلية

تشمل المصادر الداخلية للأموال في البنوك الإسلامية على حقوق المساهمين (رأس المال والاحتياطيات والأرباح المرحلة)، والمخصصات، وبعض المصادر الأخرى منها التمويل من المساهمين على ذمة زيادة رأس المال، والقروض الحسنة من المساهمين:

1-1-1 حقوق المساهمين: تتكون حقوق المساهمين من رأس المال المدفوع والاحتياطيات والأرباح المرحلة (في حالة تحققها).

أ- **رأس المال:** يتمثل رأس المال في البنوك الإسلامية في الأموال المدفوعة من المؤسسين عند إنشائه مقابل القيمة الإسمية للأسهم المصدرة، أو مقابل زيادة رأس المال التي تلجأ إليها البنوك من أجل توفير مصادر تمويل داخلية ذات آجال طويلة، وعادة ما يستغرق جزء كبير من رأس المال في الأصول الثابتة مما لا يمكن الاستفادة منه بصورة كبيرة في التمويل.

ب- **الاحتياطيات:** وهي عبارة عن أرباح محتجزة من أعوام سابقة وتقتطع من نصيب المساهمين من أجل تدعيم وتقوية المركز المالي للبنك، حيث توجد عدة أنواع منها الاحتياطي القانوني والاحتياطي النظامي، وهي تعد مصدر من مصادر التمويل الذاتي أو الداخلي للبنك وتأخذ نفس الطبيعة الرأسمالية من حيث أهميتها في ضمان حقوق المودعين لدى البنك، ونظرا لحدثة نشأة بعض البنوك الإسلامية فمازالت الاحتياطيات تمثل نسبة محدودة بالمقارنة بحجم الودائع في بعض البنوك الإسلامية.

ج- **الأرباح المرحلة:** تمثل أرباح محتجزة يتم ترحيلها للسنوات المالية التالية بناء على قرار من مجلس الإدارة، وذلك لأغراض مالية واقتصادية.

¹ مصادر الأموال في المصارف الإسلامية، تاريخ النشر: 2009/01/14، تاريخ الاطلاع: 2013/02/23، على الرابط: www.bltagi.com.

1-1-2 المخصصات: يعرف المخصص بأنه أي مبلغ يخصم أو يحتجز من أجل استهلاك أو تجديد أو مقابلة النقص في قيمة الأصول أو من أجل مقابلة التزامات معلومة لا يمكن تحديد قيمتها بدقة تامة، والمخصص عبئ يجب تحميله على الإيراد سواء تحققت الأرباح أم لا، وتمثل المخصصات مصدرا من مصادر التمويل الذاتي للبنوك الإسلامية وذلك خلال فترة تكوين المخصص حتى الفترة التي يستخدم فيها في الغرض الذي أنشئ من أجله وخاصة المخصصات ذات الصفة التمويلية مثل مخصص استهلاك الأصول الثابتة، ويجب أن يؤخذ في الاعتبار استثمار تلك المخصصات في الاستثمارات متوسطة وطويلة الأجل.

1-1-3 الموارد الأخرى: هناك موارد أخرى تتاح لدى البنوك الإسلامية مثل القروض الحسنة من المساهمين، والتأمين المودع من قبل العملاء كغطاء اعتماد مستندي أو غطاء خطابات الضمان، وقيمة تأمين الخزائن الحديدية المؤجرة.

وتعد المصادر الداخلية للأموال في البنوك الإسلامية مصادر طويلة الأجل وذلك في حالة ما إذا كانت نسبتها بالمقارنة للمصادر الخارجية كبيرة، حيث يمكن استثمارها في المشروعات طويلة الأجل، أما في حالة ما إذا ما كانت تمثل نسبة ضئيلة فلا يمكن استثمارها.

1-2 المصادر الخارجية

تشتمل المصادر الخارجية للأموال في البنوك الإسلامية على الودائع المختلفة منها الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، الودائع الادخارية (حسابات التوفير)، وودائع الاستثمار (حسابات الاستثمار)، دفاتر الادخار الإسلامية، صكوك الاستثمار، القروض الحسنة من المؤسسات المالية الإسلامية.

1-2-1 الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية): تعرف الوديعة تحت الطلب بأنها النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك على أن يتعهد هذا الأخير بردها إليهم عند الطلب، والحسابات الجارية بهذه السمة لا يمكن الاعتماد عليها في التوظيفات طويلة الأجل، وأما استخدامها في الأجل القصير فيتم في حرص شديد وحذر بالغ، ويتم ذلك بعد أن تقوم إدارة البنك بتقدير معدلات السحب اليومية، ودراسة العوامل المؤثرة فيها بدقة، مع الأخذ في الحسبان نسبة السيولة لدى البنوك المركزية ومؤسسات النقد.

وتعد الأرباح المتحققة عن طريق تشغيل هذه الأموال من حق المساهمين وليس من حق أصحاب الودائع نظرا لأن البنك ضامن لرد هذه الودائع ولا يتحمل المتعامل أي مخاطر نتيجة لتشغيل واستثمار تلك الأموال وذلك تطبيقا للقاعدة الشرعية (الخارج بالضمان).

وتمثل الحسابات الجارية مصدرا من مصادر تحقيق الأرباح في البنوك الإسلامية في حالة ما إذا كانت تمثل نسبة كبيرة من إجمالي الودائع نظرا لأنها ودائع غير مكلفة.

1-2-2 الودائع الادخارية (حسابات التوفير): تعد الودائع الادخارية أحد أنواع الودائع

لدى البنوك الإسلامية، وهي تنقسم إلى قسمين هما:

أ- حساب الادخار مع التفويض بالاستثمار: ويستحق هذا الحساب نصيبا من الربح ويحسب العائد من الربح أو الخسارة على أقل رصيد شهري، ويحق للمتعامل الإيداع أو السحب في أي وقت شاء.

ب- حساب الادخار دون التفويض بالاستثمار: وهذا النوع لا يستحق ربحا ويكون حكمه حكم الحساب الجاري.

1-2-3 ودائع الاستثمار (حسابات الاستثمار): وهي الأموال التي يودعها أصحابها لدى

البنوك الإسلامية بغرض الحصول على عائد، نتيجة قيام البنك الإسلامي باستثمارها، وتخضع هذه الأموال للقاعدة الشرعية (الغنم بالغرم)، وتعد أهم مصدر من مصادر الأموال في البنوك الإسلامية وتبلغ نسبتها في بعض البنوك الإسلامية حوالي 29,8% من إجمالي مصادر الأموال، وتأخذ صورة عقد مضاربة بين المودعين وبين البنوك الإسلامية، وتنقسم ودائع الاستثمار إلى نوعين:

أ- النوع الأول: الإيداع مع التفويض، بمعنى أن يكون للبنك الحق في استثمار المبلغ المودع في أي مشروع من مشروعات البنك محليا أو خارجيا، وهذا النوع يكون لآجال مختلفة: 3، 6، 9، 12، 24 شهرا وهذه المدة قابلة للتجديد، وهذا النوع من الإيداع مطبق في بعض البنوك الإسلامية ويقوم على أساس عقد المضاربة المطلقة، وقد ألزمت بعض البنوك الإسلامية المودع ألا يسحب الوديعة أو جزء منها إلا بعد انقضاء المدة المحددة للوديعة، والافقد العائد على الجزء المسحوب من الوديعة.

ب- النوع الثاني: الإيداع بدون تفويض، بمعنى أن يختار المودع مشروعاً من مشروعات البنك الإسلامي وتستثمر فيه أمواله، وله أن يحدد مدة الوديعة أو لا يحددها، وهذا النوع من الإيداع مطبق في بعض البنوك الإسلامية حيث يقوم على أساس عقد المضاربة المقيدة. ويجب في كلا النوعين من الودائع أن تحدد نسبة الربح مقدماً في عقد المضاربة (مطلقة / مقيدة)، لأن ذلك هو ما تقتضيه أحكام المضاربة والافسار العقد لجهالة الربح.

1-2-4 صكوك الاستثمار: تعد صكوك الاستثمار أحد مصادر الأموال بالبنوك الإسلامية، وهي البديل الشرعي لشهادات الاستثمار والسندات، وتعد تطبيقاً لصيغة عقد المضاربة، حيث أن المال من طرف أصحاب الصكوك والعمل من طرف آخر (البنك)، وتحكم قاعدة (الغرم بالغرم) في توزيع الأرباح، وتأخذ صكوك الاستثمار الأشكال التالية:

أ- صكوك الاستثمار المخصصة لمشروع محدد: يحكم هذه الصكوك عقد المضاربة المقيدة، حيث يقوم البنك باختيار أحد المشروعات التي يرغب في تمويلها، ثم يقوم بإصدار صكوك استثمار لهذا المشروع ويطرحها للاكتتاب العام، ويتم تحديد مدة الصك طبقاً للمدة التقديرية للمشروع، ويتم توزيع جزء من العائد تحت الحساب كل ثلاثة أو ستة أشهر، على أن تتم التسوية النهائية حين انتهاء العمل بالمشروع، ويحصل البنك على جزء من الربح مقابل الإدارة تحدد نسبته مقدماً في الصك.

ب- صكوك الاستثمار المخصصة لنشاط معين: يحكم هذه الصكوك أيضاً عقد المضاربة المقيدة، حيث يقوم البنك باختيار أحد الأنشطة سواء كانت أنشطة تجارية أو عقارية أو صناعية أو زراعية، ثم يقوم بإصدار صكوك استثمار لهذه الأنشطة ويطرحها للاكتتاب العام، ويتم تحديد مدة الصك بين سنة إلى ثلاث سنوات وذلك طبقاً لنوع النشاط، ويتم توزيع جزء من العائد تحت الحساب كل ثلاثة أو ستة أشهر، وتتم التسوية سنوياً طبقاً لما يظهره المركز المالي السنوي لهذا النشاط، ويحصل البنك على جزء من الأرباح مقابل الإدارة تحدد نسبته مسبقاً في الصك.

ج- صك الاستثمار العام: يحكم هذا الصك عقد المضاربة المطلقة، ويعد هذا الصك أحد أدوات الادخار الإسلامية، حيث يقوم البنك الإسلامي، بإصدار هذه الصكوك محددة المدة وغير محددة لنوع النشاط، وتطرح هذه الصكوك للاكتتاب العام، ويستحق الصك عائد كل ثلاثة أشهر كجزء من الأرباح تحت حساب التسوية النهائية في نهاية العام وطبقاً لما يظهره

المركز المالي للبنك، ويحصل البنك على جزء من الأرباح مقابل الإدارة تحدد نسبته مقدما في الصك.

1-2-5 دفاتر الادخار الإسلامية: تعد دفاتر الادخار الإسلامية أحد أنواع الودائع الادخارية بالبنوك الإسلامية، ويمكن السحب والإيداع بهذه الدفاتر في أي وقت، وهذا النوع من الدفاتر مطبق في بعض البنوك الإسلامية، ويتم صرف العائد لهذه الدفاتر سنويا وفقا لنتائج النشاط الفعلي للبنك، ويمكن أن يتم صرف عائد ربع سنوي تحت حساب العائد، وعلى أن تتم التسوية في نهاية العام.

1-2-6 ودائع المؤسسات المالية الإسلامية: انطلاقا من مبدأ التعاون بين البنوك الإسلامية، تقوم بعض البنوك الإسلامية التي لديها فائض في الأموال، بإيداع تلك الأموال في البنوك الإسلامية التي تعاني من عجز في السيولة النقدية، إما في صورة ودائع استثمار تأخذ عنها عائد، أو في صورة ودائع جارية لا يستحق عنها عائد.

1-2-7 صكوك المقارضة المشتركة أو المخصصة: تعد صكوك المقارضة المشتركة أو المخصصة من مصادر الأموال الخارجية للبنوك الإسلامية وهي ناتج البحث الذي قام به رجال المال والاقتصاد بالبنك الإسلامي الأردني حول تمويل البنك للمشروعات العامة بما لا يتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية، وتوصلوا إلى أن يقوم البنك الإسلامي بالأردن بإصدار صكوك مقارضة على نوعين وهما:

أ- صكوك المقارضة المشتركة: وهي صكوك يصدرها البنك بفئات معينة ويطرحها في الأسواق للاكتتاب ومن حصيلة هذه الصكوك يقوم البنك بتمويل الاستثمارات التي يراها، كما يباشر عملياته المصرفية على اختلاف أنواعها، ومن صافي الأرباح مجتمعة يخصص البنك جزء منها لتوزيعه على أصحاب الصكوك ويوزعه عليهم بنسبة قيمة ما يملكه كل منهم من صكوك وبذلك تختلف قيمة ما يوزع عليهم من سنة لأخرى تبعا لما يحققه البنك من عملياته مجتمعة من أرباح وبالتالي تتفى شبهه التحريم، وتعد هذه الصكوك أحد المصادر الخارجية لجذب مدخرات جديدة وخاصة صغار المدخرين مما يوفر قدرا من السيولة لدى البنوك الإسلامية.

ب- صكوك المقارضة المخصصة: ويختلف هذا النوع عن النوع الأول في أن البنك يقوم بدراسة عدة مشروعات ويقوم بتمويل ما يقع عليه اختياره عن طريق طرح صكوك لكل

مشروع على حدا، ويقوم أصحاب المدخرات بالاكنتاب في هذه المشروعات كل حسب اختياره، حيث يعد صاحب الصك في مشروع معين شريكا فيه بقدر ما يملكه، ويعد البنك في هذه الحالة وكيفا عن أصحاب الصكوك في كل ما يتصل بإدارة المشروع ومراقبة أعماله وتوزيع أرباحه وهذا النوع من الصكوك يحقق فرصة للمدخرين في اختيار المشروع الذي يرغبون في الاكنتاب فيه.

1-2-8 شهادات الإيداع: تعد شهادات الإيداع أحد مصادر الأموال متوسطة الأجل بالبنوك الإسلامية، ويتم إصدار تلك الشهادات بفئات مختلفة لتتناسب كافة مستويات دخول المودعين وتتراوح مدة الشهادة من سنة إلى ثلاثة سنوات، وتستخدم أموال تلك الشهادات في تمويل مشروعات متوسطة الأجل ويتم توزيع نسبة عائد شهري تحت حساب التسوية النهائية أو يتم توزيع العائد في نهاية الفترة.

1-2-9 صناديق الاستثمار: تعد صناديق الاستثمار أحد مصادر الأموال في البنوك الإسلامية، حيث تمثل أوعية استثمارية تلبى احتياجات ومتطلبات المودعين من استثمار أموالهم وفق المجالات التي تتناسبهم سواء الداخلية منها أو الخارجية بما يحقق لهم عوائد مجزية، ويقوم البنك باختيار أحد مجالات الاستثمار المحلية أو الدولية وينشأ لهذا الغرض صندوق يطرحه للاكنتاب العام على المستثمرين، ويقوم البنك بأخذ نسبة شائعة في الربح مقابل إدارته للصندوق وعادة ما يتم توكيل أحد الجهات المختصة بهذا النشاط بإدارة الصندوق مقابل مبلغ معين.

2- نشاطات البنوك الإسلامية

لقد تعددت نشاطات البنوك الإسلامية لتتجاوز النشاطات التقليدية للبنوك، الأمر الذي يجعل رسالته في المجتمع تأخذ أشكالا كثيرة تجعل منه عنوانا للنشاط الخدمي والاجتماعي والاستثماري، إضافة إلى نشاطه التقليدي، ويمكن حصر مختلف نشاطاته فيما يلي:¹

- تجميع الأموال من المودعين في شكل حسابات جارية أو ودائع استثمارية لإعادة استثمارها بهدف تحقيق الربح على أساس المضاربة الشرعية؛

¹ فاضل مرشد حمدان محمود، المعالجة الضريبية لمعاملات المصارف الإسلامية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في المنازعات الضريبية، جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين، 2005، ص ص: 33-35.

- تقديم الخدمات المصرفية التقليدية التي لا تنطوي على ائتمان مقابل عمولة معقولة شريطة عدم المغالاة ومنها:
 - فتح الحسابات الجارية الدائنة للمعتمدين وهي الحسابات التي لا تشارك في أرباح البنك أو تتحمل مخاطر الاستثمار ويكون للمعتمد الحق في السحب متى يشاء في حدود رصيده ويمكن باتفاق مع البنك أن يسحب أكثر من رصيده لحدود معينة (سحب على المكشوف) دون أن يكون لهذه الميزة فائدة أو بدل مصاريف بل تعتبر قرصاً حسناً؛
 - إصدار أو استلام الحوالات مقابل أجر؛
 - بيع أو شراء أو تحويل العملات المختلفة؛
 - إصدار خطاب الضمان وهو تعهد كتابي من البنك للمعتمد بدفع مبلغ للمستفيد على سبيل الكفالة لتأكيد جدية المعتمد للعطاء، ويكون خطاب الضمان حسب التغطية، إما تغطية كاملة أو جزئية وحسب الغرض منه إما خطاب ضمان ابتدائي أو نهائي وحسب التقييد إما خطاب مشروط أو غير مشروط؛
 - فتح الاعتمادات المستندية وهنا يحل البنك الإسلامي محل المستورد (المشتري) في سداد ثمن البضاعة للبائع بمجرد شحنه البضاعة المطابقة للمواصفات مقابل عمولة يتقاضاها البنك لقاء الخدمة، من فاتح الاعتماد وهنا يشترط لإجازة فتح الاعتماد المستندي من قبل البنك الإسلامي أن تكون السلع المستوردة غير محرمة؛
 - حفظ الأوراق التجارية والمالية مثل الكمبيالات أو وثائق الملكية للعقارات وغيرها مقابل عمولة أو أجر معين لقاء هذه الخدمة.
- النشاط الاستثماري وهنا يقوم البنك الإسلامي بتوظيف الأموال المتاحة له من حسابات الاستثمار في نشاطات استثمارية عديدة منها المرابحة، المشاركة الإستصناع إلى غير ذلك؛
- تقديم الخدمات الاجتماعية وهذه المسائل لا توجد في البنوك الأخرى، وتتميز بها البنوك الإسلامية، ولهذا يعتبر البنك الإسلامي أحد الدعائم الرئيسية لتطبيق قاعدة التكافل الاجتماعي.

المبحث الثالث: شركات التأمين الإسلامي

لشركات التأمين دور هام في المجتمعات الحديثة، من خلال سعيها لحماية الأفراد والممتلكات من مختلف المخاطر التي تحيط بهم، كما أنها تعتبر مصدرا مهما من مصادر التمويل، ومن بين هذه المؤسسات شركات التأمين الإسلامي التي تلعب بدورها دورا مهما في المجتمعات الإسلامية من خلال ما توفره من خدمات تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: ماهية التأمين

يعتبر التأمين من أدوات مواجهة المخاطر، كونه يعمل على حفظ رؤوس الأموال المنتجة والمساعدة على إعادة تكوينها في حالة تعرضها للتلف،¹ ويمكن توضيح ذلك من خلال التعرف إلى مختلف المفاهيم الخاصة بالتأمين والأهمية التي يلعبها في المجتمع من خلال التطرق إلى المطلب الموالي.

1- تعريف التأمين

1-1 لغة: التأمين لغة السلامة والاطمئنان، وهو مصدر من أمن.²

1-2 اصطلاحا: يعرف التأمين على أنه وسيلة لتعويض الفرد عن الخسارة المالية التي تحل به نتيجة لوقوع خطر معين، وذلك بوساطة توزيع هذه الخسارة على مجموعة كبيرة من الأفراد يكونوا جميعهم معرضين لهذا الخطر، كما يعرف بأنه نظام يقلل من ظاهرة عدم التأكد الموجودة لدى المستأمن وذلك عن طريق نقل عبء أخطار معينة إلى المؤمن (هيئة التأمين أو شركة التأمين).³

1-3 التعريف القانوني للتأمين: التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أي

¹ محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية: أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص: 449.

² رمضان حافظ عبد الرحمن، موقف الشريعة الإسلامية من: البنوك وصندوق التوفير وشهادات الاستثمار، المعاملات المصرفية والبدائل عنها، التأمين على الأنفس والأموال، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، الطبعة الأولى، 2005، ص: 191.

³ حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، التأمين وإدارة الخطر (النظرية والتطبيق)، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص: 31.

عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك نظير قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.¹

1-4 وثيقة التأمين: هي عقد بين طرفين يتعهد فيه الطرف الأول "المؤمن" نظير مقابل "قسط التأمين" بأن يدفع للطرف الثاني "المؤمن له" مبلغاً من المال "العوض المالي" عند حدوث حادث يسبب خسارة للمصالح المؤمن عليها أو يسبب خسارة طرف آخر يكون المؤمن مسؤولاً عنها.²

2- أهمية التأمين

إن للتأمين أهمية كبيرة في تطوير الحياة الاقتصادية والاجتماعية للفرد وذلك من خلال ما يلي:³

- تحقيق الازدهار الاقتصادي، حيث تقوم شركات التأمين بتجميع المدخرات عن طريق الأقساط التي يدفعها الأفراد واستثمار جزء كبير منها في أوجه الاستثمار المختلفة، ونظراً لما يتميز به التأمين من توفير التغطية التأمينية من أخطار كثيرة يشجع الأفراد والمنشآت على الدخول في مجالات إنتاجية جديدة، ويعمل كذلك على زيادة القدرة الإنتاجية لهذه المشروعات كما يزيد من الكفاية الإنتاجية للعامل؛
- يعتبر التأمين وسيلة فاعلة من وسائل تنشيط الائتمان حيث يوفر للمدين ضمانات تسهل له عملية الاقتراض حيث يحل التأمين محل الشيء المرهون إذا هلك نتيجة لتحقق الخطر المؤمن منه؛
- تحقيق التوازن بين العرض والطلب في الحياة الاقتصادية، ففي أثناء الرواج الاقتصادي يمكن للدولة التوسع في نطاق التغطية التأمينية، بالنسبة للتأمينات الاجتماعية الإلزامية وذلك للحد من موجة التضخم، وفي حالة الكساد تعمل الدولة على زيادة مستوى إنفاقهم من خلال زيادة التعويضات التي تستحق للمؤمن عليهم بما يساعد على زيادة مستوى إنفاقهم وبالتالي زيادة الطلب؛

¹ عبد اللطيف محمود آل محمود، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1994، ص: 31.

² حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص: 32.

³ حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، نفس المرجع أعلاه، ص: 34-35.

- يساهم التأمين بقطاعاته المختلفة على امتصاص جزء كبير من العاملين في المجتمع الذي يعاني من البطالة؛
 - والأهمية الاقتصادية للتأمين تنعكس على الحياة الاجتماعية من خلال الأمان الذي يتحقق في نفوس المستأمنين، حيث يؤمن الفرد ضد ما قد يتعرض له من أخطار تؤثر عليه وعلى استقرار أسرته، وهذا يعود على المجتمع بالاستقرار والتماسك أيضا؛
 - المساعد على تنمية الشعور بالمسؤولية والعمل على تقليل الحوادث من خلال التأمين حيث أنه لا يصرف مبلغ التعويض في الحالات التي تكون ناتجة عن تعمد المؤمن له، مما يؤدي إلى شعوره بالمسؤولية تجاه الغير؛
 - كما تعمل شركات التأمين على تقليل حدوث بعض المخاطر من خلال استعانتها بالخبراء والإحصائيين لدراسة هذه المخاطر واقتراح وسائل تحقق الخطر وتقليل الخسائر.
- بالرغم من الأهمية الكبرى التي يلعبها التأمين من خلال سعيه لتحقيق الأمان تجاه تبعات الأخطار إلا أنه طغى على هذا المبدأ الإنساني التعاوني عنصر التجارة والمادة مما جعل منه سلعة تعرض مقابل فوائد تجنى وفيها الكثير من المبدأ الربوي والغرر بعيدا عن المبدأ الأساسي الذي نبعت منه فكرة التأمين تاريخيا، وهذا ما جعل كثير من المسلمين يمتنعون عن التأمين، كما حرم المجمع الفقهي في مكة المكرمة التأمين بقسط ثابت، وذلك لأسباب عديدة مفسدة للعقود من الناحية الشرعية كالغرر والتعامل بالربا ومبدأ المقامرة.¹

3- بيوع الغرر

يعرف بيع الغرر بأنه "ما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول"² وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن كل عقد اشتمل على غرر سواء في ثمنه أو في قدره أو في صفته، لما في ذلك من أكل لأموال الناس بالباطل والغش المفضي إلى إثارة الأحقاد والنزاع والخصومات بين المسلمين.

ومن بيوع الغرر ما جهل قدره في الثمن أو المثمن أو الأجل، فمن شروط المعقود عليه أن يكون معلوما للمتعاقدين وقت التعاقد لكي يصح العقد، لأن توجه الإرادة إلى التعاقد مبني على الرضا، ولا يكون الرضا حقيقيا إلا إذا كان المعقود عليه معلوما علما نافيا

¹ محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص ص: 451-450.

² أحمد شعبان محمد علي، مرجع سابق، ص: 263.

للجهالة من كل وجه (ثما ومثما أجلا إن كان مؤجلا) وذلك بروئيته أثناء التعاقد أو قبله بزمن لا يتغير فيه غالبا، واما بوصفه وصفا تاما من كل وجه إن كان غائبا، فان لم يتحقق فيه ذلك الشرط بطل العقد.

وبالتالي يعتبر عقد التأمين ضمن هذه العقود لكونه عقد احتمالي بمعنى أن كلا من المتعاقدين لا يعلم كم سيأخذ وكم سيدفع، فهو عقد متعلق بالمستقبل المجهول.¹ ولهذا ترى الشريعة الإسلامية بأن هناك بديل لهذا التأمين ينبع من التعاون الذي حث عليه الإسلام و المتمثل في التأمين التبادلي التعاوني.

المطلب الثاني: التأمين التبادلي التعاوني (التكافلي)

نظرا لما للتأمين من أهمية في الحياة الاقتصادية للمجتمع المسلم، فقد أخضع علماء المسلمين صور التأمين التقليدي للبحث والتدقيق الفقهي بغرض التوصل لصورة مثلى لعقد تأمين لا تشوبه شائبة الربا أو الضرر والمتمثل في التأمين التعاوني الإسلامي الذي تبنته شركات التأمين الإسلامي كبديل إسلامي للتأمين التجاري.²

1- تعريف التأمين التبادلي

التأمين التبادلي هو قيام مجموعة من الناس بتأمين أنفسهم ضد مخاطر مشتركة وظروف متشابهة، والجهة المشرفة عليه هم المشتركون أنفسهم الذين ينتظمون إما في صورة جمعية أو شركة، ولا تهدف الجمعية أو الشركة إلى الربح وانما الغرض منها تمكن أعضائها من الحصول على خدمات التأمين بأقل تكلفة ممكنة.

ويتميز التأمين بأن العضو فيه يجمع بين صفتي المؤمن والمؤمن له ولا يقصد به الربح أولا، ويدفع أعضائها اشتراكات أو دفعات مقدمة تكون قابلة للتغير بحسب الخسائر المتحققة، فعندما تزيد التعويضات المطلوبة عن الاشتراكات المجمعة يطالب الأعضاء بدفع حصة إضافية لكل عضو بحسب مساهمته لتكملة وتغطية التعويضات المطلوبة، وان زادت عما صرف من تعويض كان للأعضاء حق استرداد هذه الزيادة.

وعليه يعرف التأمين التبادلي بأنه " إتحاد غير مقيد يقوم به المؤمن لهم أنفسهم فيتعهدون بدفع اشتراكات دورية وفق جدول زمني يتفق عليه لتغطية الخسائر التي يتعرض

¹ أحمد شعبان محمد علي، مرجع سابق، ص: 263.

² حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص: 207.

لها بعضهم في الحالات المعينة المحتمل حدوثها في المستقبل وتوزيع هذه الخسائر على جميع الأعضاء دورياً"

ويمكن التمييز بين نوعين من التأمين التبادلي فهناك التأمين التبادلي المحدود أو المباشر، والتأمين التبادلي المتطور غير المباشر.

فالتأمين التبادلي المحدود أو المباشر يكون على صورة جمعيات صغيرة لأصحاب المهنة الواحدة يدفعون سنوياً اشتراكات تزيد أو تنقص حسب الحاجة، ويديرها متبرعون من المشتركين دون أجر.

أما التأمين التبادلي المتطور الذي تقوم به جمعيات تبادلية كبرى أو شركات متخصصة تقبل جميع أنواع الأخطار ولكل الناس، دون أن يقتصر عملها على تغطية نوع معين من الأخطار أو أن تقتصر على أعضائها كما في النوع الأول من التأمين التبادلي.¹

2- خائص التأمين التبادلي

من خلال ما سبق يتبين بأن التأمين التبادلي ينفرد بخصائص تميزه عن غيره من أنواع التأمين الأخرى أهمها:²

- **اجتماع صفة المؤمن والمؤمن له لكل عضو:** من أهم الخصائص التي يتميز بها التأمين التعاوني عن غيره، وجود تبادل في المنافع والتضحيات فيما بين أعضاء التأمين، إذ يؤمن بعضهم بعضاً، واجتماع صفة المؤمن والمؤمن له في شخصية المشتركين جميعاً، يجعل الغبن والاستغلال منتفياً، لأن هذه الأموال الموضوعة كأقساط مآلها لدافعها؛
- **ديمقراطية الملكية والإدارة:** ومعنى هذا أن باب العضوية مفتوح لكل راغب في الانضمام دون تمييز بين فرد وآخر ومعاملة الأعضاء بمساواة تامة بين الجميع؛
- **عدم الحاجة إلى وجود رأس مال:** حيث يتم إنشاء مشروعات التأمين التعاوني عندما يتفق عدد كبير من الأعضاء المعرضين لخطر معين على توزيع الخسارة التي تحل بأي منهم مما يؤدي إلى عدم الحاجة إلى رأس مال؛

¹ عثمان بابكر أحمد، قطاع التأمين في السودان: تقويم تجربة التحول من نظام التأمين التقليدي إلى التأمين الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، الطبعة الأولى، جدة، 1997، ص ص: 19-20.

² صليحة فلاق، نظام التأمين التعاوني الإسلامي كبديل لنظم التأمين المعاصرة، مجلة موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، العدد 1، شوال

- **انعدام عنصر الربح:** ينحصر الهدف في التأمين التعاوني في توفير الخدمات التأمينية للأعضاء على أفضل صورة وبأقل تكلفة ممكنة، بمعنى آخر لا يسعى هذا النوع من الهيئات إلى تحقيق أي ربح من القيام بعمليات التأمين، حيث يتم تحديد اشتراك التأمين لدى الهيئات على أساس المبلغ الكافي لتغطية النفقات الخاصة بالحماية التأمينية المقدمة، وتحقيق أي فائض يعد دليلاً على أن الاشتراك الذي تم تحصيله كان أكثر مما يجب تقاضيه مما ينتج عنه رد هذه الزيادة إلى الأعضاء؛
- **توفير التأمين بأقل تكلفة ممكنة:** تعتمد الفكرة التي تقوم عليها مشاريع التأمين التعاوني على توفير الخدمة التأمينية لأعضائها بأقل تكلفة ممكنة، وذلك بسبب غياب عنصر الربح وانخفاض تكلفة المصروفات الإدارية وغيرها، فلا يحتاج الأمر إلى وسطاء أو مصروفات أخرى مثل الدعاية والإعلان.

3- مبادئ وأسس شركات التأمين الإسلامي

تتمثل المبادئ والأسس التي تمارس على أساسها شركات التأمين الإسلامي التأمين التعاوني فيما يلي:¹

- تمارس شركات التأمين الإسلامية التأمين التعاوني كبديل مشروع عن التأمين التجاري المجمع على حرمة عند أغلب العلماء، بحيث تشمل الممارسة جميع أنواع التأمين المعروفة: التأمين على الممتلكات والتأمين على المسؤولية القانونية تجاه الغير والتأمين على الأشخاص ومنه تأمين الحوادث الشخصية، واصابات العمل والتأمين الصحي ونظام التكافل الاجتماعي؛
- الالتزام بالأحكام الشرعية في جميع أعمال الشركة وذلك وفق توجيهات هيئة الرقابة الشرعية للشركة؛
- عدم التأمين على الممتلكات التي تدار بطريقة غير مشروعة كالبنوك التي تتعامل بالربا، وكذلك على الممتلكات المحرمة كالتماثيل؛
- إدارة العمليات التأمينية وأموال التأمين من قبل شركات التأمين الإسلامية كجهة مستقلة على أساس الوكالة بأجر معلوم يحدد ابتداءً / قبيل كل سنة مالية، وتدفع من اشتراكات المستأمنين؛

¹ حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص ص: 227-229.

- الفصل بين حساب المساهمين في الشركات بوصفها مديرا لعمليات التأمين وبين حساب المستأمنين (حملة الوثائق) بحيث يكون رأس مال الشركة التابع للمساهمين مفصولا فصلا كاملا عن أموال المستأمنين؛
- تحقيق مبدأ التعاون والتكافل بين المستأمنين وذلك من خلال قيام الشركة بالاحتفاظ بجميع أقساط التأمين المأخوذة من المستأمنين في حساب واحد تحقيقا لفكرة التكافل فيما بينهم، حيث يتم جبر أضرار من يتعرض للخسارة من هذا الحساب؛
- تحقيق مبدأ العدالة بين المساهمين من جهة والمستأمنين من جهة أخرى، وكذلك بين المستأمنين أنفسهم، ففيما يتعلق بتحقيق العدالة بين المساهمين والمستأمنين تراعي الأمور التالية:
 - يقدم المساهمون رأس مال الشركة لإشهارها واعطائها الوضع القانوني لتزاول أعمال التأمين، ويقدم المستأمنون الاشتراكات (أقساط التأمين)؛
 - يقوم المساهمون بدفع جميع المصاريف العمومية مثل الرواتب والإيجارات والمصاريف الإدارية الأخرى بالإضافة إلى المصاريف الرأسمالية والتي تخص الأصول الثابتة؛
 - يتقاضى المستأمنون ما يستحق لهم من تعويضات مقابل ما دفعوه من اشتراكات طبقا لشروط الوثائق (الأسس المعمول بها في الشركة الخاصة بذلك)؛
 - يستحق المساهمون أرباح استثمار رأس المال كاملة بصفتهم أصحابه؛
 - تسدد المطالبات (التعويضات) ومصاريف إعادة التأمين وكل ما يخص الوثائق من حساب الاشتراكات (أقساط التأمين)؛
 - يؤخذ الاحتياطي المالي القانوني من مستحقات المساهمين حسب النسب المنصوص عليها في قانون الشركات التي أسست الشركة على أساسه حيث سيرد إليهم في نهاية عمر الشركة؛
 - تقتطع من أموال المستأمنين (أقساط التأمين) الاحتياطيات الفنية، حيث سيتم التبرع بها في وجوه الخير في نهاية عمر الشركة بعد أن تكون الشركة قد قامت بتسديد كافة الالتزامات والحقوق التي تترتب عليها نتيجة ممارستها للعمليات التأمينية؛
 - يتم توزيع الفائض المستحق للمساهمين بنسبة ما يملك كل مساهم من إجمالي أسهم الشركة.

- استثمار المتوفر من أقساط التأمين على أساس عقد المضاربة بحيث تكون الشركة طرفاً مضارباً والمستأمنون الطرف صاحب المال والأرباح بين الفريقين حصة شائعة محددة ابتداءً/ قبيل كل سنة مالية؛
- تقديم الدعم المالي اللازم لحساب المستأمنين من أموال المساهمين بصفة القرض الحسن إذا لم تف الأقساط المستوفاة من المستأمنين لتغطية العجز، ولم يكن لدى الشركة رصيد احتياطي من الأرباح المتوفرة في أقساط التأمين؛
- توزيع فائض أقساط التأمين على المستأمنين لأنهم أصحاب الحق فيه بنسبة ما ساهم كل مستأمن، حيث يتم توزيع الفائض التأميني لإجمالي الأقساط التي شارك بها كل مستأمن بغض النظر عن نوع المشترك فيه بعد خصم مخصص الأخطار السارية حسب النسب المقررة نظاماً.

المطلب الثالث: إعادة التأمين في شركات التأمين الإسلامية

لا تستطيع أي شركة تأمين مهما كبر حجمها أو رأسمالها أن تمارس أعمال التأمين بشكل ناجح دون الاستعانة بشركات إعادة التأمين. ولضمان نجاح شركات التأمين الإسلامي كان لا بد لها من إعادة التأمين لأن الإعادة جزء لا يتجزأ عن التأمين الإسلامي فلا نجاح ولا ازدهار للتأمين الإسلامي إلا بإعادة التأمين لأن رأس مال شركات التأمين الإسلامي لا يقوى على تغطية آثار الأضرار الجسيمة المؤمن منها والتي قد تبلغ عشرات أو مئات الآلاف فكان لا بد من غطاء مالي لهذه الشركات يمكنها من ترميم آثار تلك الأضرار، وهذا الغطاء هو شركات إعادة التأمين.¹

1- مفهوم إعادة التأمين

يعرف إعادة التأمين على أنه: "عقد بين شركة التأمين المباشر وشركة إعادة التأمين، تلتزم بمقتضاه شركة التأمين المباشر بدفع حصة من أقساط التأمين المستحقة لها من المستأمنين لشركة إعادة التأمين مقابل التزام شركة إعادة التأمين بتحمل حصة من المخاطر التي تلتزم بها شركة التأمين المباشر".²

¹ حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص: 230.

² عجيل جاسم النشمي، إعادة التأمين الإسلامي: الحلول والعقبات، مؤتمر وثاق الأول للتأمين التكافلي، الكويت، يومي: 19 - 20 فيفري 2006، ص: 4.

2- آراء العلماء في إعادة التأمين

نظرا لأهمية إعادة التأمين كسبيل لضمان دفع التعويضات للمستأمنين المتضررين حال تحقق الأخطار المؤمن منها قد اشترطت بعض الدول للموافقة على إنشاء شركات تأمين إسلامي وغير إسلامي إبراز اتفاقيات إعادة التأمين مسبقا والا فلا يوافق على تأسيس وإنشاء تلك الشركات، ومن المعلوم أن شركات التأمين الإسلامي حديثة الإنشاء مقارنة مع شركات التأمين التجاري، وكذلك شركات إعادة التأمين الإسلامي فهي حديثة أيضا وقليلة وليست ذات ملاءة مالية عالية بالنظر إلى شركات إعادة التأمين التجاري، ولذا رأى بعض العلماء بجواز التعامل مع شركات إعادة التأمين التجاري، أما البعض الآخر فرأى بعدم جواز ذلك:¹

2-1 قسم أباح إعادة التأمين ومنهم هيئة الرقابة الشرعية لشركة التأمين الإسلامية الأردنية، وبنك فيصل الإسلامي السوداني لشركة التأمين السودانية، والشركة العربية الإسلامية للتأمين "إياك" البحرين وذكروا في ذلك الأدلة التالية:

- قيام الحاجة إلى إعادة التأمين؛
- عدم توفر شركات إسلامية لإعادة التأمين؛
- تخفيف الضرر الذي من أجله حرم التأمين التقليدي وذلك بالاقتران على ما يحصل من تعويض الضرر الفعلي.

حيث استند الذين برروا ذلك إلى أن شركات التأمين الإسلامي تعتمد على القاعدتين الشرعيتين "الضرورة أو الحاجة تقدر بقدرها" و"الميسور لا يسقط بالمعسور"، وأن هذه الشركات لا تتدخل في طريقة استثمار إعادة التأمين لأقساط إعادة التأمين (وهي تعلم أنها تستثمرها بطرق محرمة شرعا) وتتفق معها على أقصر مدة مع إبداء التحفظات التالية:

- تقليل ما يدفع إلى الشركة إلى أدنى حد ممكن (القدر الذي يزيل الحاجة عملا بقاعدة الحاجة تقدر بقدرها وهو متروك للخبراء في البنك فإذا رأوا أن 55% هي الحد الأدنى فلا اعتراض للهيئة عليه) كما أنه لا اعتراض على النسبة التي ستضمنها شركة إعادة التأمين من الخسارة التي تتعرض لها شركة التأمين التعاوني؛

¹ حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص: 231-232.

- أن شركات التأمين التعاوني لن تتقاضى عمولة أرباح أو أي عمولة أخرى من شركة إعادة التأمين؛
- أن شركة التأمين التعاوني لن تحتفظ بأي احتياطات عن الأخطار السارية لأن حفظها يترتب عليه دفع فائدة ربوية لشركة التأمين؛
- عدم تدخل شركة التأمين التعاوني في طريقة استثمار شركة إعادة التأمين لأقساط إعادة التأمين المدفوعة لها، وعدم المطالبة بنصيب في عائد استثماراتها وعدم المسؤولية عن الخسارة التي تتعرض لها؛
- أن يكون الاتفاق مع شركة إعادة التأمين لأقصر مدة ممكنة، وأن ترجع شركة التأمين الإسلامية إلى الهيئة إذا أريد تجديد الاتفاق؛
- تحت هيئة الشركات الإسلامية على أن تعمل على إنشاء شركة إعادة تأمين تعاوني إسلامية عن التعامل مع شركة إعادة تأمين التجاري.

2-2 أما القسم الثاني فقد حرم إعادة التأمين عند شركات إعادة التأمين التجارية التي تتعامل بالربا، وهم معظم العلماء في مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر ومجمع الفقه الإسلامي في جدة واستدلوا بأن الربح ليس غاية ولكنه وسيلة ولذلك ينبغي وضع ضوابط للحصول على هذا الربح ومنها أن لا يكون فيه الربا ولو بشبهة الشبهة لأن شبهة الشبهة تنزل منزلة الشبهة في الربا، واستشهدوا بأن عمر رضي الله عنه قال: "ترك تسعة أعشار الحلال خشية الوقوع في الحرام"، وقالوا إنه ليس هناك حاجة ولا ضرورة لإعادة التأمين مع شركات تتعامل بالربا، بل إن أحكام التأمين في الزكاة وبيت المال وغيرها كانت تطبق طيلة حكم الدولة الإسلامية المتعاقبة، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: "من ترك ديناً أو ضياعاً فإلي وعلي" والاحتياط أولى خشية الوقوع في الحرام، وخاصة لوجود بعض الشركات الإسلامية لإعادة التأمين مثل: الشركة الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين التي ظهرت إلى حيز الوجود سنة 1985 في البحرين، وبيت إعادة التأمين التونسي السعودي في تونس، وشركة التكامل وإعادة التكامل الإسلامية في البهاما.

المبحث الرابع: الأسواق المالية الإسلامية

تعتبر الأسواق المالية كواحدة من أهم الأدوات الضرورية لتوفير وتقديم الأموال اللازمة للأنشطة المختلفة، وذلك من خلال تعبئة المدخرات وإعادة استثمارها، وكذا المساهمة في تنمية اقتصاديات الدول النامية، فهي تعتبر المرآة التي تعكس الوجه الحضاري الحديث لاقتصاديات الدول وتقدمها.

المطلب الأول: ماهية السوق المالي

للمال دور أساسي في تحريك عجلة التنمية الاقتصادية، ولذلك كان من الضروري توفير أسواق مالية مختلفة، من أهمها أسواق الأوراق المالية، حيث سيتم التطرق إلى مختلف المفاهيم الخاصة بكل من السوق المالي وسوق الأوراق المالية باعتباره يمثل عنصرا مهما من السوق المالي، وكذا الدور الفعال الذي يلعبه السوق المالي بصفة عامة وسوق الأوراق المالية بصفة خاصة.

1- تعريف السوق المالي

السوق المالي هو "مجموعة المؤسسات أو القنوات التي ينساب فيها المال الفائض من الأفراد والمؤسسات في المجتمع وفقا لسياسة معينة لمن هم في حاجة إلى هذه الأموال لفترة من الوقت عن طريق الوسطاء الماليين".¹

بعد التطرق إلى مفهوم السوق المالي، سيتم التطرق إلى تعريف سوق الأوراق المالية لكونه يحتل موقعا مهما على خريطة السوق المالية لما له من أهمية بالغة في التطور الاقتصادي والصناعي الذي مرت به معظم دول العالم، حيث تعرف سوق الأوراق المالية بأنها: "سوق مستمرة ثابتة المكان، تقام في مراكز التجارة في مواعيد محددة، يغلب أن تكون يومية، يجتمع فيها أصحاب رؤوس الأموال ومساعدتهم للتعامل في الأوراق المالية وفقا لنظم ثابتة ولوائح محددة".²

¹ عيسى مرزقة، محمد الشريف شخشاخ، البنوك الإسلامية وعلاقتها بالسوق المالي الإسلامي دراسة حالة مصرف أبو ظبي: السوق المالية الإسلامية،

الملتقى الدولي الأول حول: الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي بغيرداية، يومي: 23-24 فيفري 2011، ص: 4.

² حسن محمد الرفاعي، سوق الأوراق المالية: من المخاطر إلى الأزمات قراءة في أبعادها المالية وأحكامها في الاقتصاد الإسلامي، ملتقى دولي

حول: متطلبات التنمية في أعقاب إفرازات الأزمة المالية العالمية، جامعة بشار، يومي: 28-29 أبريل 2010، ص: 3.

2- أقسام السوق المالي

تنقسم السوق المالية إلى سوقين أساسيين هما:¹

2-1 الأسواق النقدية: هي الشق الأول للسوق المالية، يتم فيه تداول الأوراق المالية قصيرة الأجل، وذلك من خلال السماسرة والبنوك التجارية وبعض الجهات الحكومية التي تتعامل في تلك الأوراق، وتعتبر الورقة المالية هنا صك مديونية، تعطي لحاملها الحق في استرداد مبلغ من المال سبق أن أقرضه لطرف آخر، ولا تزيد عادة مدة الأوراق عن سنة، غير أنه يمكن في أي وقت، ويحد أدنى من الخسائر، أو دون خسائر نظرا لضمان عملية السداد، ومن بين أنواع هذه الأوراق المالية نجد الأوراق التجارية أو ما يسمى أذونات الخزنة. وتتميز السوق النقدية بالميزات التالية:

- تتميز بأنها سوق قصيرة الأجل، إذ ينحصر استحقاقها بين يوم واحد وسنة واحدة؛
- تتميز بقدرتها في تجميع المدخرات السائلة وفي خلق استثمارات قصيرة الأجل؛
- تتميز بقدر كبير من السيولة والمرونة العالية؛
- الأوراق المالية في سوق النقد أكثر شيوعا في عملية التداول.

2-2 أسواق رأس المال: يمثل سوق رأس المال المكان الذي تلتقي فيه قوى العرض والطلب للمتاجرة برؤوس الأموال كالأوراق المالية، القروض بأنواعها... الخ، فهو بالتالي فضاء يلتقي فيه الأعوان الاقتصاديون ذوي العجز المالي، والذين هم في حاجة للأموال، ومن ثم يتم التعامل على أساس الثروة التي يتفوقون عليها، والتي تخص عائد كل من الطرفين، وتنقسم أسواق رأس المال إلى أسواق حاضرة أو فورية وأسواق العقود المستقبلية:

2-2-1 الأسواق الحاضرة: وهي تتعامل في أوراق مالية طويلة الأجل أسهم، سندات، وأحيانا يطلق عليها أسواق الأوراق المالية، وهنا تنتقل ملكية الورقة للمشتري فورا عند إتمام الصفقة، وذلك بعد أن يدفع قيمة الورقة أو جزءا منها، أما عن كيفية التداول فقد تتم من خلال أسواق منظمة أو غير منظمة.

2-2-2 أسواق العقود المستقبلية: ويطلق عليها الأسواق الآجلة، وهي أيضا تتعامل في الأسهم والسندات ولكن من خلال عقود واتفاقيات يتم تنفيذها في تاريخ لاحق، بمعنى أن

¹ رشيد بوكساني، معوقات أسواق الأوراق المالية العربية وسبل تفعيلها، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005-2006،

يدفع المشتري قيمة الورقة آنيا على أن يتسلمها في تاريخ لاحق، والغرض عن وجود هذه الأسواق هو تخفيض أو تجنب مخاطر تغير السعر.

3- أقسام سوق الأوراق المالية

هذا وتنقسم أسواق الأوراق المالية بدورها إلى¹:

3-1 أسواق أولية: وتدعى كذلك سوق الإصدار، وهو السوق الذي يتم من خلاله إصدار الأوراق المالية الجديدة، والتي أصدرتها المنشآت والمؤسسات والوحدات الاقتصادية لأول مرة بغرض الحصول على الأموال لتمويل الاحتياجات المالية ويتم تصريف وبيع هذه الأوراق المالية من خلال ما يسمى ببنك الاستثمار والذي هو عبارة عن وسيط مالي بين مصدري الأوراق المالية من الشركات وغيرها وبين المستثمرين، حيث يقوم مصدر الأوراق المالية ببيعها لبنك الاستثمار، والذي بدوره يعيد بيعها للمستثمرين، وتظهر وظائفه من خلال:

- النصح والمشورة، نظرا للخبرة، وما يتوافر لديه من كفاءات؛
- الاكتتاب في الأوراق المالية، أي شراء بنك الاستثمار للأوراق المالية من مصدرها لغرض بيعها لجمهور المستثمرين؛

- التسويق، وذلك من خلال بيوت السمسرة التي تقوم بعملية البيع للمشتريين، ولا يتم التسويق إلا بعد تقديم طلب التسجيل للجنة الأوراق المالية في البورصة، والتي تؤكد من توافر الشروط القانونية.

أو بالأسلوب المباشر للبيع فمن خلاله تقوم المؤسسة المصدرة بعمليات طرح خاص، وذلك بأن تبيع هذه الأوراق المالية مباشرة للمنشآت المالية الكبيرة أو لكبار المستثمرين، ومن مزايا هذا الأسلوب أن الشركة غير ملزمة بعملية التسجيل، كما يوفر ما يتم دفعه من رسوم وعمولة الاستثمار، ولكن من عيوبه أن الشركة قد تتقاضى سعر فائدة أعلى، كما أن الخبرة التسويقية قد لا تكون متوافرة.

3-2 الأسواق الثانوية: وتدعى كذلك بسوق التداول، فالسوق الثانوية هي التي تمكن المستثمرين من المتاجرة فيما بينهم، في الأوراق المالية التي يتم إصدارها من قبل في السوق الأولية، ويجب الملاحظة بأن عائد بيع الأوراق المالية يذهب مباشرة لحملة الأوراق المالية، وليس للشركات كما حدث في السوق الأولية، ويمكن تقسيم هذا السوق إلى نوعين:

¹ رشيد بوكساني، مرجع سابق، ص ص: 44-45.

3-2-1 أسواق منظمة: وهي البورصات التي تخضع للقوانين والقواعد التي تضعها الجهات الرقابية، وتتداول فيها عادة الأوراق المالية المسجلة، والتي تتحدد أسعارها من خلال قانون العرض والطلب، ويجري التعامل في مكان مادي محدد، ويتم تسجيل الأوراق المالية في هذا السوق وفق شروط تختلف من دولة إلى أخرى، وعادة ما تتعلق بأرباح الشركة، حجم أصولها، والحصة المتاحة من خلال الاكتتاب العام... الخ.

3-2-2 الأسواق غير المنظمة: وهي المعاملات التي تتم خارج البورصات المنظمة، وتدعى كذلك بالأسواق الموازية، فلا يوجد مكان مادي لهذه الأسواق، ولكنها عبارة عن شبكة اتصالات تجمع بين السماسرة والتجار والمستثمرين، ولا يتم مقابلة العرض والطلب على الأوراق المالية، كما هو الحال في البورصات المنظمة، بل يتم من خلال التفاوض عن طريق شبكة الاتصالات، ويتواجد داخل السوق غير المنظمة نوعان من الأسواق:

أ- **السوق الثالث:** وهو جزء من السوق غير المنظمة، حيث يتكون من السماسرة غير الأعضاء في السوق المنظمة، والذين يقدمون خدمات التعامل في الأوراق المالية للمؤسسات الاستثمارية الكبيرة، وتتميز معاملات هذا السوق بصغر تكلفتها، وكذا سرعة تنفيذها، كما نجد أن لهؤلاء السماسرة حق التعامل في الأوراق المالية المسجلة في السوق المنظم.

ب- **السوق الرابع:** هو سوق التعامل المباشر بين الشركات الكبيرة مصدرة الأوراق المالية وبين أغنياء المستثمرين، دون الحاجة إلى سماسرة أو تجار الأوراق المالية، ويتم التعامل بسرعة وبتكلفة بسيطة من خلال شبكة اتصالات إلكترونية وهاتفية حديثة، وهو ما يشبه السوق الثالث لأن الصفقات تتم خارج البورصة أي خارج السوق المنظمة، وهذا بالتعامل بكل الأوراق المالية المتداولة داخل وخارج السوق المنظم.

4- عناصر السوق المالي

يضم السوق المالي العديد من المتعاملين والمتمثلين في العارضين والطالبين للأموال وكذا الوسطاء، وذلك على النحو التالي:¹

4-1 الطالبون للمال أو المقترضون: وهم الذين يقومون بالاقتراض من سوق المال، ويمثلون وحدات العجز المالي الذين يريدون أن ينفقوا أكثر من دخلهم النقدي الجاري، مثل الأفراد والشركات الخاصة والمؤسسات العامة والحكومة والسلطات المحلية الأخرى، ويتم

¹ السيد متولي عبد القادر، مرجع سابق، ص ص: 69-70.

الطلب (الاقتراض) بثلاث طرق: بالاقتراض المباشر، أو إصدار السندات أو وثائق صناديق الاستثمار أو صناديق التقاعد (الديون)، أو إصدار الأسهم أي بالمشاركة.

4-2 العارضون للمال أو المقرضون: وهم عبارة عن المستثمرون الذين يزيد دخلهم النقدي عن إنفاقهم الاستهلاكي من الأفراد والمؤسسات، ويتم العرض أو الإقراض بثلاث طرق: الإقراض المباشر، والذي يتمثل في إيداع الأموال في حساب مصرفي الادخار أو دفع أقساط التأمين لشركات التأمين، شراء السندات أو وثائق صناديق الاستثمار أو صناديق التقاعد، شراء الأسهم.

4-3 المؤسسات المالية: وتشمل المؤسسات المالية التي تعمل بنشاط النقد كالبنوك التجارية، ومؤسسات الائتمان والادخار والودائع ومؤسسات الإقراض والاستثمار في المشروعات التجارية والصناعية وتأسيسها وإدارتها، بالإضافة إلى المؤسسات التي تقوم بتقديم الخدمات المالية المرتبطة بالعمليات المصرفية والاستثمارية كاستبدال العملات وصرف الشيكات السياحية، ووسطاء بيع الأوراق المالية والسلع، والوسطاء النقديين والماليين، كما تشمل هذه الفئة على شركات التأمين بأنواعه، بالإضافة إلى وسطاء ووكلاء التأمين والكشف وتقدير الأضرار وسماسة التأمين ومنظمات خدمة شركات التأمين.

5- أهمية السوق المالي

تكمن الأهمية الاقتصادية للسوق المالي فيما يلي:¹

- إيجاد سوق مستمرة كاملة: السوق المالية عبارة عن سوق مستمرة، يتم العمل من خلالها على الأوراق المالية في أوقات العمل الرسمية، وتتميز السوق المالية عادة بأنها أسواق كاملة بالمعنى الاقتصادي ومعنى الكمال في هذا الخصوص توافر معرفة البائعين والمشتريين بأحوال السوق وذلك بحكم الاتصال التام فيما بينهم، وتجانس الأوراق المالية المتعامل فيها تجانسا كاملا، وتوفر حرية البيع والشراء، وقدرة المتعاملين في السوق على تحين الفرص الممكنة للاستفادة من تقلبات الأسعار الفعلية والمتوقعة، وتحقيق في السوق المالي المنافسة الحرة حيث تتحدد فيها الأسعار وفقا لقانون العرض والطلب إلا عند الضرورة؛

¹ عيسى مرازقة، محمد الشريف شخشاخ، مرجع سابق، ص ص: 5-6.

- إعطاء مؤشر يومي عن اتجاهات الأسعار وظروف الاستثمار ومعدلات الادخار، حيث يتم تسجيل حركة الأسعار لجميع الصفقات وعروض البيع وطلبات الشراء في سوق المزايدة، حيث تتحدد فيها الأثمان من خلال قوى العرض والطلب يتم نشرها من قبل إدارة السوق، ويعتمد عليها الأفراد والمشروعات عند اتخاذ قراراتهم الاستثمارية؛
- تجنب الآثار التضخمية لحد بعيد، إذ لو قامت البنوك المحلية بعمليات التمويل لأدى ذلك إلى زيادة مفرطة في حجم الائتمان المحلي، وبالتالي إحداث موجات تضخمية، خاصة وأن هذه القروض تأخذ طابع القروض طويلة الأجل مما يتطلب فترة طويلة قبل تحقيق النتائج.

أما بالنسبة للوظائف التي تحققها سوق الأوراق المالية فتتمثل فيما يلي:

- تجميع مدخرات الأفراد لتنشيط مجالات الاستثمار المختلفة للاقتصاد القومي؛
- تكوين تراكم رأسمالي لآجال قصيرة أو طويلة؛
- تحقيق السيولة للأموال المستثمرة في شكل أسهم وسندات في سهولة ويسر؛
- جذب رؤوس أموال خارجية للمشاركة في الشركات المحلية؛
- إيجاد مجال للمضاربة.

المطلب الثاني: السوق المالي الإسلامي

تمثل الأسواق المالية قاعدة رئيسية للنمو الاقتصادي المعاصر، وبدون رواجها لا يمكن لأي اقتصاد تحريك المدخرات إلى قنوات الاستثمار بما يؤدي إلى تحقيق وظائف الأسواق المالية وأهدافها، وقيام السوق المالية الإسلامية في عدد من البلدان الإسلامية المعاصرة، ساعد على طرح أوراق مالية خاصة بها لتغطية احتياجات التمويل طويل الأجل من جهة، وتحقيق هدف التكامل المالي بين الدول الإسلامية من جهة أخرى، وكل ذلك من أجل تحقيق الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة في هذه المجتمعات.¹

ويقصد بقيام سوق مالي إسلامي هو قيام سوق متفقة ومراعية لأحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالمبادئ وبنوعية المتعاملين في السوق والأدوات المالية المتداولة فيه

¹ جمال لعمارة، حدة رابح، تحديات السوق المالي الإسلامي، ملتقى دولي حول: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات- دراسة حالة الجزائر والدول النامية-، جامعة محمد خيضر بسكرة، يومي: 21-22 نوفمبر 2006، ص: 2.

وأساليب التعامل في إطاره،¹ حيث يتميز السوق المالي الإسلامي عن السوق المالي التقليدي بجوانب عدة وهي:

1- المبادئ

يلتزم السوق المالي الإسلامي بمجموعة من المبادئ والمتمثلة فيما يلي:²

- الالتزام بالضوابط الأخلاقية والشرعية: كون هذه القيم تقي من الآثار السلبية لحدوث الأزمات المالية الناتجة عن ممارسة الاحتكارات، أو التدليس، أو المقامرة كما يحرم كل عقد يؤدي إلى الربا والظلم والغرر والغبن، وفلسفة الإسلام في ذلك أنها شروط أساسية للمنافسة الشريفة الكفأة؛
- الاستثمار الحقيقي وليس الوهمي: في الأسواق المالية المعاصرة تكثر المضاربات غير الأخلاقية من بعض المتعاملين بالسوق المالي فيقومون بشراء الأوراق المالية وبيعها ليس بغرض الاستثمار أو الربح ولكن بغرض التأثير على الأسعار لصالحهم وهذا ما يؤدي إلى ظهور ميول احتكارية في هذه السوق، لكن في السوق الإسلامية لا توجد مثل هذه المضاربات لأن الناظر في العقود الإسلامية يرى أنها عقود تهدف إلى الاستثمار الحقيقي وليس الوهمي، بالإضافة إلى أن الإسلام قد حرم الاحتكار؛
- تجنب مختلف المعاملات الربوية سواء في مجال الديون (ربا النسيئة)، أو في مجال البيوع، باعتبار أن الفوائد الربوية هي المولد والمنشط للأزمات الاقتصادية بصفة عامة، والأزمات في السوق المالي بصفة خاصة، كما حرم القمار والميسر وكل ربح ناتج عن لعبة حظ؛
- تجنب البيوع غير المشروعة التي يتم بعضها في سوق الأوراق المالية المعاصرة مثل: بيع الغرر، بيع العينة، بيع الكالئ بالكالئ، بيع ما ليس عندك، بيعتين في بيعة واحدة، بيع النجش، بيع الحاضر للباد... الخ؛

¹ حيدر يونس الموسوي، المصارف الإسلامية أداؤها المالي في سوق الأوراق المالية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان-الأردن، 2011، ص: 125.

² عبد القادر بودي، زهراء صادق، الأسواق المالية الإسلامية كنموذج لحماية الاقتصاد من الأزمات، ملتقى دولي حول: متطلبات التنمية في أعقاب إفراوات الأزمة المالية العالمية، جامعة بشار، يومي: 28-29 أبريل 2010، ص ص: 6-7.

- توجيه الاستثمارات نحو المشروعات الضرورية ذات المنفعة العامة والتي تحقق التنمية المستدامة بما يساهم في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ الدين والعقل والنفس، والعرض والمال، وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛
- يجب أن تكون المعاملات صادقة وشفافة وتقديم البيانات والمعلومات الصحيحة حول العقود والصفقات والظروف المختلفة للسوق المالي؛
- الوفاء بالعهود والعقود وتداول الأوراق المالية الإسلامية التي تسمح بها الأسواق المالية الإسلامية؛
- حرية التعاقد ووجوب الرضا بين طرفي التعاقد وتجنب الضرر الذي قد يصيب أطراف أخرى غير طرفي التعاقد، والخلو من التحكم في الأسعار والاحتكار.

2- المتعاملين في السوق

يضم السوق المالي الإسلامي السماسرة والشركات (شركات الاكتتاب والتغطية والمقاصة وغيرها) والتي تتعامل في الأوراق المالية الجائزة شرعا، وهذا لا يمنع من دخول الشركات والمؤسسات التقليدية ولكن في نطاق المعاملات التي تجيزها الشريعة الإسلامية.¹

3- أدوات السوق المالية الإسلامية

تعرف الأدوات المالية الإسلامية بأنها أوراق أو سندات مشروعة (الصكوك) مصممة على أسس إسلامية تصدر من قبل الشركات والمؤسسات المالية والاقتصادية أو من قبل الحكومة لتوفير التمويل اللازم ويتم التداول والتعامل بها في الأسواق المالية، وهي متنوعة نذكر منها:²

3-1 أدوات المشاركة: أي سندات المشاركة المستمرة والمتناقصة حيث يقوم المتعاملين بإبرام عقد مشاركة تتمثل في سندات يمثل كل سند حصة أو سهم مشاركة في رأس مال مشروع، ويتم تعيين هيئة لإدارة المشاركة بحسب شروط نشرة الإصدار مع الأخذ بعين الاعتبار الشروط الشرعية لعقد المشاركة ويتم تداول هذه الحصص في السوق المالي

¹ حيدر يونس الموسوي، مرجع سابق، ص: 125.

² هند مهداوي، فاطمة صباح، رقيقة صباغ، واقع وآفاق السوق المالية الإسلامية: دراسة تجارب لبعض البلدان الإسلامية والغربية، الملتقى الدولي الأول بعنوان: الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي غرداية، يومي: 23-24 فيفري 2011، ص: 3.

الإسلامي وتحديد نوع المشاركة إذا كانت مستمرة أو متناقصة وذلك لقاء عائد فعلي حقيقي حسب نتيجة المشروع من ربح أو خسارة.

2-3 أدوات البيوع: (المرابحة والسلم والاستصناع) حيث تقوم جهة معينة في السوق المالي بإصدار سندات بيوع يمثل كل سند حصة في رأس مال المشروع لتمويل السلع والبضائع الحالية كما في المرابحة والمؤجلة كما في السلم والاستصناع وذلك لقاء عمولة لهذه الجهة وتتولى هذه الجهة متابعة المستحقات وتوزيع الأرباح الفعلية لأصحاب السندات أو الأسهم.

3-3 أدوات المنافع: وهي سندات الإجارة التي تقوم على أساس عقد الإجارة المعروف في الفقه الإسلامي حيث تقوم جهة معينة تملك عقارات مؤجرة تدر دخلا بشكل منتظم بإصدار سندات إجارة للتداول بين المتعاملين ويمثل كل سند حصة في ملكية العقار يستحق حامله بحسب نصيبه في هذا العقار جزء من الإيراد المتحقق، أو تقوم جهة معينة بشراء أصول ثابتة مثل معدات أو سيارات وتقوم بإصدار سندات تمثل مجموعها رأس مال هذه الأصول وتقوم بإدارتها من تأجير وصيانة وتأمين لقاء عمولة، ومن ثم تحويل صافي المتحقق لحاملي السندات أو الأسهم.

مفهوم الصكوك الإسلامية

لقد تعددت التعاريف حول الصكوك الإسلامية من بينها:¹

- الصكوك الإسلامية هي "تحويل مجموعة من الأصول المدرة للدخل غير السائلة إلى صكوك قابلة للتداول مضمونة بهذه الأصول ومن ثم بيعها في الأسواق المالية مع مراعاة ضوابط التداول".

- أما هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فعرفت بأنها "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في ملكية موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله".

¹ نوال بن عمارة، الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية: تجربة السوق المالية الإسلامية الدولية - البحرين، مجلة الباحث،

- كما تعرف على أنها "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أو نشاط استثماري مباح شرعاً، تصدر وفق صيغ التمويل الإسلامية مع الالتزام بالضوابط الشرعية".

من خلال التعاريف السابقة يتضح أن هناك خصائص تميز الصكوك الإسلامية عن

غيرها من أدوات الاستثمار الأخرى ومن بين هذه الخصائص نذكر ما يلي:¹

- تقوم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة: إن مقتضى المشاركات التي يقوم عليها مبدأ إصدار الصكوك من حيث العلاقة بين المشتركين فيها هو الاشتراك في الربح والخسارة بصرف النظر عن صيغة الاستثمار المعمول بها، حيث تعطي لمالكها حصة من الربح، وليس نسبة محددة مسبقاً من قيمتها الاسمية، وحصة حملة الصكوك من أرباح المشروع أو النشاط الذي تموله تحدد بنسبة مئوية عند التعاقد، فمالكوها يشاركون في غنمها حسب الاتفاق المبين في نشرة الإصدار، ويتحملون غرمها بنسبة ما يملكه كل منهم، وفقاً لقاعدة الغنم بالغرم؛

- وثائق تصدر باسم مالكها بفئات متساوية القيمة: تصدر الصكوك بفئات متساوية القيمة لأنها تمثل حصصاً شائعة في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك لتيسير شراء وتداول هذه الصكوك، وبذلك يشبه الصك الإسلامي السهم الذي يصدر بفئات متساوية ويمثل حصة شائعة في صافي أصول الشركة المساهمة، كما أنه يلتقي في ذلك مع السندات التقليدية والتي تصدر بفئات متساوية؛

- تصدر وتتداول وفقاً للشروط والضوابط الشرعية: تخصص حصيلة الصكوك للاستثمار في مشاريع تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، كما أنها تقوم على أساس عقود شرعية وفقاً لصيغ التمويل الإسلامية كالمشاركات والمضاربات وغيرها، بضوابط تنظم إصدارها وتداولها.

حيث يتواجد أكثر من أربعة عشر نوعاً مختلفاً من الصكوك كما بينت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية من بينها صكوك المضاربة، صكوك المشاركة، صكوك الصناديق الاستثمارية وصكوك الاستصناع والتي تعتبر من صيغ التمويل الناجحة.²

¹ نوال بن عمارة، مرجع سابق، ص: 255.

² هند مهراوي، فاطمة صباح، رقيقة صباح، مرجع سابق، ص: 4.

4- أساليب التعامل في السوق

يتم التعامل في السوق المالي الإسلامي وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، ومن ثم يتم الالتزام في إصدار الأوراق المالية بالأحكام المنظمة للعقود الشرعية المؤسسة عليها مثل عقد المرابحة والمشاركة والمضاربة... الخ، وكذلك يتم الالتزام في تداولها بالأحكام والقيم الإسلامية وبصور البيع المقبولة شرعا ومن ثم لا وجود في هذا السوق للتعامل بالمشتقات ولا المستقبلات، فكل صور التعامل التي تجري في السوق التقليدية التي لا تجيزها الشريعة الإسلامية لا يتم التعامل بها مع الأخذ بعين الاعتبار الالتزام بالقيم الإسلامية كالصدق والأمانة وعدم الغش والتدليس.¹

المطلب الثالث: البنوك الإسلامية وعلاقتها بالسوق المالي الإسلامي

تحل البنوك والمؤسسات المالية الأخرى منزلة مهمة ولها الدور البارز في تفعيل وتطوير الأسواق المالية عن طريق ترويج الأدوات المالية المتنوعة وتسويقها وفتح قنوات استثمارية جديدة وغيرها من المهام، ويمكن للبنوك الإسلامية الاضطلاع بالدور نفسه بوصفها جزءا مهما من أنواع البنوك ومن ثم يمكن لها أن تلعب دورا بارزا في تنشيط السوق المالي عن طريق خلق وترويج أدوات مالية متطورة وحديثة تستطيع تلبية طموحات المتعاملين والمستثمرين في هذه البنوك، وكذا إقامة بيوت وصناديق الاستثمار وتأسيس شركات الوساطة.

ولضمان كفاءة وفعالية هذا الدور للبنوك الإسلامية في تطوير أسواق المال يتوجب على هذه البنوك إيجاد المنافذ الاستثمارية التي من شأنها رفع كفاءة الأجهزة الإدارية. وتعد عملية الارتقاء بأداء الجهاز المصرفي بصورة عامة والبنوك الإسلامية بصفة خاصة أمرا ضروريا لتفعيل الأسواق المالية وخلق الفرص الاستثمارية وتحقيق الأرباح ويتم ذلك من خلال أمور عدة أهمها:²

- تشجيع الرسمة وكفاية رأس المال في البنوك والشركات والمؤسسات الإنتاجية والخدمية، فضلا عن تشجيع قيام الشركات والمؤسسات المساهمة، بوصفها بديلا لحالات التملك الفردي والعائلي السائدة في الدول العربية وادراج أسهمها في البورصات؛

¹ حيدر يونس الموسوي، مرجع سابق، ص: 129.

² حيدر يونس الموسوي، نفس المرجع أعلاه، ص ص: 122-124.

- تنمية الوعي الاستثماري والادخاري لدى الأفراد والمؤسسات لتوسيع عمل السوق المالي من خلال تطوير البنية الأساسية اللازمة والقادرة على توفير مستلزمات الاستثمار والمساعدة في عملية استقطابه مثل الأوعية الاستثمارية وابتكار الجديد دائماً وبما يتماشى مع متطلبات المرحلة والمتعاملين من أفراد ومؤسسات محلية وخارجية؛
- بذل الجهود الخاصة والرسمية لتطوير الجهاز المصرفي العربي بصورة عامة والبنوك الإسلامية على وجه التحديد من أنظمة وأدوات استثمارية والتجديد الدائم بما يكفل قدرته على مواكبة متطلبات العصرنة ويضمن تفعيل دوره في إنجاح السوق المالي وتطوره من خلال مقدراته على حشد الموارد المالية وتحسين مجالات توظيفها؛
- تفعيل دور البنوك العاملة وفق الشريعة الإسلامية وسن القوانين والأنظمة التي تكفل تطورها وتفتح لها المجال في ابتكار أدوات أو قنوات استثمارية جديدة بوصفه مطلب أساسي على طريق قيام سوق مالية إسلامية لخدمة شرائح المستثمرين والمودعين الراغبين في الاستثمار والإيداع في مؤسسات مالية ومصرفية متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

1- دور السوق المالي الإسلامي في حل مشكلة السيولة لدى البنوك الإسلامية

تحتاج البنوك الإسلامية دوماً إلى الاحتفاظ بتشكيلة متنوعة من الأدوات والمنتجات المالية التي تمكنها من إدارة سيولتها بصورة مربحة ومن بين هذه المنتجات:¹

1-1 شهادات الاستثمار العام: يمكن للبنك أن يصدر شهادات توزع حصيلتها على جميع الاستثمارات المتعددة التي يقوم بها البنك مما يعطي الفرصة لحاملها في الحصول على معدل أرباح يساوي متوسط ما يحصل عليه البنك من جميع أعماله، وهذا الشكل من الاستثمار هو أقرب الأمور إلى الاحتفاظ بأسهم في البنك نفسه، وبالإضافة للاستفادة بخبرة البنك، وكسر كتلة تصويته في المشروعات فيها، فإن شهادات الاستثمار العام تحقق درجة عالية من تنويع الاستثمار أكبر مما تحققه شهادات الاستثمار المخصص، مما يخفض عامل المخاطرة لدى المدخرين.

1-2 شهادات الإيداع الإسلامية: تعرف شهادات الإيداع بأنها "صك أو شهادة لوديعة في البنك مرتبطة بأجل معين، تحصل على فائدة في نهاية المدة، ويمكن أن تباع في السوق الثانوي، وبالتالي فهي تزود حاملها بالسيولة وقت حاجته إليها"، ويمكن للبنوك الإسلامية

¹ عيسى مرازقة، محمد الشريف شخشاخ، مرجع سابق، ص ص: 7-8.

إصدار مثل هذه الشهادة على أساس مشاركة حاملها في الأرباح والخسائر التي يحققها البنك في عملياته الاستثمارية والتمويلية الكلية التي يمارسها، دون تحديد أو تخصيص لشكل معين منها، وهي بهذا تشبه إلى حد بعيد شهادات الاستثمار العام.

1-3 شهادات المشاركة في الربح: يمكن للبنك الإسلامي أن يستفيد من فرصة استثمارات قصيرة الأجل لديه بطريقة المشاركة في الربح، في إصدار شهادات توظف حصيلتها في تلك الاستثمارات وهذا يمكن البنك من الوفاء بحاجات المدخرين الذين لا يستطيعون حجز مواردهم النقدية إلا في حدود زمنية قصيرة، كثلاثة أشهر أو ستة أشهر مثلاً، ويلاحظ بأن إصدار هذه الشهادات بفئات مختلفة وبفترات متفاوتة تتيح درجة كبيرة من التنوع في مجال الاستثمارات قصيرة الأجل، مما يكون فئات متنوعة من الأدوات المالية قصيرة الأجل، وهذا ما يجعلها أكثر اتساعاً وأعظم كفاية.

2- دور السوق المالي الإسلامي في حل مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية:

تسعى البنوك الإسلامية إلى المواءمة بين مواردها القصيرة الأجل وأهدافها الاستثمارية طويلة الأجل عن طريق تنويع أوعيتها وتطوير استثماراتها من خلال الاعتماد على سوق الإصدار وسوق التداول في أسواق رأس المال، فمن خلال سوق الإصدار يمكن للبنوك الإسلامية القيام بالاستثمار المادي وذلك بطرح العديد من الأدوات المالية للاكتتاب العام، ممثلة فيما يلي:¹

1-2 شهادات الاستثمار القابلة للتداول: وتمثل شهادات يصدرها البنك الإسلامي وفقاً لنظام المضاربة الشرعية مقابل أموال المستثمرين، لتمويل المشروعات الاستثمارية طويلة الأجل، ويصدر البنك الإسلامي نوعين من هذه الشهادات أولهما: شهادات الاستثمار المخصصة، وتخصص حصيلتها للاستثمار في مشروع معين، أو نشاط اقتصادي محدد، أو صيغة استثمارية معينة بذاتها، أما النوع الثاني فهو شهادات الاستثمار العامة، وتخصص حصيلتها للاستثمار في أنشطة البنك المتنوعة، ومشاريعه المتعددة، وصيغته الاستثمارية المختلفة.

¹ عيسى مرازقة، محمد الشريف شخشاخ، مرجع سابق، ص ص: 8-9.

2-2 وثائق صناديق الاستثمار: تصدرها صناديق الاستثمار من غير القيم المنقولة في البنك الإسلامي مقابل أموال المستثمرين، وفقا لنظام المضاربة الشرعية، ويصدر صندوق الاستثمار نوعين من الوثائق، وثائق إدارة، ووثائق مضاربة.

2-3 أسهم شركات المساهمة: تصدرها شركات المساهمة التي ينشئها البنك الإسلامي مقابل رأسمال الشركة، وتتعدد إصدارات الأسهم وفقا لنشاط الشركة المصدرة، وفي هذا الإطار يمكن إصدار:

- أسهم التأجير التمويلي: تصدرها شركات التأجير التمويلي في البنك الإسلامي، وتقوم هذه الشركات بشراء الأصول الرأسمالية وتأجيرها بعقد طويل الأجل.

- أسهم B.O.T: تصدرها شركات B.O.T في البنك الإسلامي، وتتولى هذه الشركات إنشاء المرافق العامة وإدارتها والاستفادة بعوائدها طوال فترة الامتياز، ثم تنتقل ملكية المرفق للدولة في نهاية المدة.

- أسهم رأس المال المخاطر: تصدرها شركات رأس المال المخاطر في البنك الإسلامي، حيث تستثمر هذه الشركات أموالها في المشروعات الشابة (المتوسطة والصغيرة) والمشروعات المتعثرة.

3- صعوبات العلاقة بين البنوك الإسلامية والسوق المالي الإسلامي

تواجه البنوك الإسلامية في علاقتها مع السوق المالي الإسلامي جملة من الصعوبات أهمها:¹

- **الطاقة الاستيعابية للسوق المالي الإسلامي:** وتعني مجموع الفرص الاستثمارية التي يوفرها السوق المالي الإسلامي للبنوك الإسلامية والتي يمكن استغلالها بنجاح خلال فترة زمنية معينة، والحال إن السوق المالي الإسلامي يعاني من ضيق السوق ونقص الاستثمارات نتيجة نقص الأدوات المالية الإسلامية المتداولة فيه؛
- **عدم وجود أدوات مالية كافية ومناسبة:** تعاني البنوك الإسلامية من عدم امتلاكها أدوات مالية تتمتع بما تتمتع به الأدوات المالية المتداولة في الأسواق المالية من قدرة تحويل استحقاقات موارد الأموال القصيرة الأجل إلى استثمارات وتمويلات طويلة الأجل، مع الاحتفاظ بإمكانية تسهيل هذه الاستثمارات وقت الحاجة مع تحقيق قدر معقول من الأرباح

¹ عيسى مرازقة، محمد الشريف شخشاخ، مرجع سابق، ص ص: 10-11.

والضمان، فالأدوات المالية الرئيسية التي تتعامل بها البنوك الإسلامية هي عبارة عن الودائع بمختلف أنواعها، خصوصا ودائع التوفير، وودائع الاستثمار، والودائع الجارية فضلا عن تعاملها بصيغ استثمارية متعددة كالمشاركة والاستثمار المباشر والإيجار، ومن الواضح أن هناك تعارضا واضحا وكبيراً من حيث مدة الاستحقاق بين معظم هذه الأدوات المستخدمة حالياً في البنوك الإسلامية ومواردها المعروفة، لذلك كله كان الواجب على هذه البنوك أن تسارع إلى إحداث وابتكار أدوات مالية تمكنها من استثمار أموالها في مشاريع إنتاجية طويلة نسبياً؛

- **عدم تنوع المؤسسات المالية الإسلامية:** هذا ما يوجب على البنوك الإسلامية أن تعمل على إنشاء مؤسسات مالية جديدة وتوسيع وتطوير القائم منها حالياً من خلال:
 - إنشاء شركات التأجير التمويلي والتي يمكن خلالها القيام بشراء المعدات والآلات اللازمة للإنتاج، وتأجيرها للشركات التي تحتاجها لأجل طويلة ومتوسطة، ومن ثم القيام بإصدار صكوك أو شهادات تمثل قيمة الأصول المؤجرة، وطرحها في السوق؛
 - إنشاء بنوك إسلامية متخصصة في مجالات مختلفة، على أن تقوم برعايتها البنوك الإسلامية القائمة؛
 - التوسع في إنشاء شركات التأمين (التكافل) الإسلامية، كي لا تلجأ هذه البنوك إلى شركات التأمين التقليدية التي يكون تعاملها على أساس الفائدة.

المطلب الرابع: صناديق الاستثمار الإسلامية ودورها في السوق المالي

تعتبر صناديق الاستثمار في جوهرها عن كيانات مالية تعمل على تجميع مدخرات الراغبين بالاستثمار في الأوراق المالية في وعاء واحد، واستثمارها في شراء الأوراق المالية المتنوعة وبيعها، إذ تقوم خبرات متخصصة في مجال إدارة محافظ الاستثمارات وتنظيمها بشراء الأوراق المالية وبيعها لتحقيق أهداف الصندوق.

وتعد صناديق الاستثمار إحدى أدوات السوق المالية الحديثة التي توفر للأشخاص الذين لا يملكون القدرة على إدارة استثماراتهم بصورة مباشرة الفرصة للمشاركة في الأسواق المالية المحلية والعالمية كما أنها تقوم بدور مهم محرك ومحفز للأسواق المالية.

ويعد الاستثمار في الأصول المالية من الأمور التي تحتاج إلى دراية وخبرة كافية بأحوال السوق المالي وتقلباته مما يساعد على تكوين محفظة متوازنة للأوراق المالية يمكن

الإفادة منها والتعامل بها في الوقت المناسب للإفادة من الفرص المتاحة لتحقيق الأرباح، وكذلك يتطلب ذلك توافر موارد مالية كافية لشراء أوراق مالية متنوعة تشمل مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي مما يؤدي إلى توزيع مخاطر الاستثمار وتغطية أي خسائر محتملة في أحد القطاعات.¹

1- مفهوم صناديق الاستثمار الإسلامية

تعرف صناديق الاستثمار الإسلامية بأنها عقد شركة مضاربة بين إدارة الصندوق التي تقوم بالعمل فقط وبين المكتتبين فيه، إذ يمثل المكتتبين في مجموعهم صاحب رأس المال ويدفعون مبالغ نقدية معينة إلى إدارة الصندوق التي تمثل دور المضارب وتقوم بتجميع حصيلة الاكتتاب وتعطي في المقابل صكوكا للمكتتبين بقيمة معينة تمثل لكل منهم حصة شائعة في رأس المال، وتقوم بالإدارة باستثماره بطريقة مباشرة في مشروعات حقيقية متنوعة، أو بطريقة غير مباشرة مثل بيع وشراء أصل أوراق مالية كأسهم الشركات الإسلامية، وتوزيع الأرباح المحققة حسب نشرة الاكتتاب، ويمر النشاط الاستثماري فيها بالمراحل التالية:

1-1 تقوم المؤسسة المالية الإسلامية الراغبة في إنشاء صناديق للاستثمار بالبحث عن مشروعات اقتصادية معينة أو نشاط معين واعداد دراسة جدوى اقتصادية للاستثمار فيها؛

1-2 قيام هذه المؤسسات المالية الإسلامية بتكوين صندوق استثماري وتحديد أغراضه واعداد نشرة الاكتتاب في الصندوق، إذ تتضمن هذه النشرة التفاصيل كافة عن نشاط الصندوق وشروطه وحقوقه والتزامات مختلف أطرافه؛

1-3 تقسيم رأس مال الصندوق الاستثماري إلى حصص أو أسهم أو وحدات مشاركة أو صكوك متساوية القيمة الإسمية و طرحها للاكتتاب فيها لدى الجمهور، إذ يكون اقتناؤها عبارة عن المشاركة في ملكية حصة من رأس مال الصندوق، وتصدر هذه الصكوك عادة بصورة إسمية وليست لحاملها؛

1-4 بعد تلقي الجهة المصدرة للصندوق أموال المكتتبين وتجميعها، تبدأ في استثمارها في المجالات المحددة في نشرة الإصدار، وعند تحقيق الأرباح يتم توزيعها على أصحاب صكوك المضاربة بالنسبة والكيفية المتفق عليها، كما تقوم بتصفية الصندوق في الموعد المحدد لذلك.

¹ حيدر يونس الموسوي، مرجع سابق، ص ص: 136-138.

وتتم إدارة الصندوق بإحدى الصيغ الشرعية الآتية: المضاربة، المشاركة، الوكالة، وتختلف المشاركة عن المضاربة بوجود مساهمة المدير في رأس مال المشاركة، وحق الشركاء في الإدارة، ويحصل المدير مقابل إدارته للصندوق على حصة من الأرباح، ويمكن أن يصار إلى تحديد مقابل عمل المدير بنسبة من المبالغ التي يديرها أي بمبلغ مقطوع يستحقه في جميع الأحوال وهذا ما يتحقق من خلال اعتماد الوكالة بالاستثمار وبأجر معلوم وتستحق في مواعيد دورية بحسب نظام الصندوق.¹

2- دورها في السوق المالي

تساهم صناديق الاستثمار في تنشيط سوق رأس المال عن طريق جذب المستثمرين وبالتحديد صغارهم، للاستثمار في الأوراق المالية، كما تبرز الحاجة الكبيرة لهذه الصناديق خاصة في الدول النامية من خلال ما تقدمه من أدوات استثمارية تناسب ظروف المستثمرين في تلك البلاد، فخاصية التنويع التي تتسم بها وما يترتب عليها من انخفاض المخاطر من شأنها تشجيع المستثمرين قليلي الخبرة والمعرفة بأسواق المال، فضلا عن تشجيع محدودي الموارد لاستثمار مدخراتهم في شراء أسهم شركات الاستثمار التي تقوم بدورها باستخدام حصيلة بيع أسهمها في تكوين تشكيلات من الأوراق المالية المتداولة في أسواق رأس المال، وبالتالي تنشيط سوق الأوراق المالية.

كما تضمن انتظام هذه السوق بعدم تعريضها للتقلبات المفاجئة التي تحدث كثيرا بسبب المضاربات على الأوراق المالية، وذلك لكونها لا تغامر بهذه المضاربات بل تعمل على تكوين محافظها من الأوراق المالية الجيدة، الأمر الذي يسهم في تحقيق التوازن لعمليات سوق الأوراق المالية.²

¹ حيدر يونس الموسوي، مرجع سابق، ص ص: 134-135

² حيدر يونس الموسوي، نفس المرجع أعلاه، ص: 138.

خلاصة الفصل الثاني

في آخر هذا الفصل الذي تم التطرق من خلاله إلى مختلف المفاهيم حول التمويل الإسلامي وكذا الخصائص والمصادر المختلفة والمتعددة له، اتضح أن التمويل الإسلامي استطاع أن يحقق تقدماً ملموساً كأسلوب من أساليب الوساطة المالية، كما أنه يلم بمختلف القطاعات الاقتصادية كالتأمينات والبنوك والأسواق المالية، وذلك بفضل الخصائص التي يتمتع بها، وكذا الدور الذي يقوم به من خلال تلبية مختلف احتياجات الأفراد والمؤسسات وفق منهج الشريعة الإسلامية المتكاملة.

ولكي تحافظ أنظمة التمويل الإسلامي على نجاحها في الوقت الحالي يجب أن تتنبه لما يجري حولها والتعامل معه بتطوير أنظمتها وإدارتها من خلال استراتيجية إسلامية موحدة تأخذ بعين الاعتبار جميع حاجات الدول الإسلامية إلى العمليات التمويلية.

تمهيد

يقصد بصيغ التمويل الإسلامي، الصور والأساليب المختلفة التي يتم بها تنظيم العلاقة في مجال استعمال رأس المال، حيث أنها تملك من الخصائص والسمات ما يحول دون وجود مشكلات التمويل للمشروعات، بما تتضمنه من مزايا لا توجد في غيرها من أنظمة التمويل التقليدي، فهي تتسم بالتنوع والتعدد، فهناك أساليب للتمويل قائمة على المشاركات، وأساليب للتمويل قائمة على الائتمان التجاري، وأساليب تمويل أخرى قائمة على التبرعات والبر والإحسان، كما أنها متعددة المجالات من زراعة وصناعة وتجارة وخدمات، وكل هذا يتيح فرصا ومجالات أكثر لتمويل المشروعات.

كما أن أساليب التمويل الإسلامية تقوم على أساس دراسات الجدوى من الناحية الاقتصادية، وعلى أساس الحلال من الناحية الشرعية، كما أنها تتقل التمويل من أسلوب الضمان والعائد الثابت إلى أسلوب المخاطرة والمشاركة، والغنم بالغرم، وتغلب النشاط الإنتاجي على النشاط المالي، وترسخ مفهوم الرقابة والمتابعة على التمويل الممنوح، وتراعي ظروف المتعثرين.

وسيتم التطرق من خلال هذا الفصل إلى أهم صيغ التمويل الإسلامي وذلك بالتعرض

للمباحث الموالية:

- المبحث الأول: أساليب قائمة على المشاركات؛
- المبحث الثاني: أساليب قائمة على الائتمان التجاري؛
- المبحث الثالث: أساليب قائمة على التبرعات والبر والإحسان.

المبحث الأول: أساليب قائمة على المشاركات

تقوم هذه الأساليب التمويلية على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة حسب الاتفاق بين أطراف العملية الاستثمارية، ويحتوي هذا النوع من أساليب التمويل على كل من المشاركة والمضاربة والأساليب الشبيهة بها كالمزارعة والغارسة والمساقاة وكذا الاستثمار المباشر.

المطلب الأول: المشاركة

تعتبر المشاركة إحدى مجالات الاستثمار الهامة في الاقتصاد الإسلامي، ويوجد في أسلوب المشاركة أكثر من مساهم واحد بالأموال، حيث يقوم الأطراف بالاستثمار بنسب مختلفة، فتوزع الأرباح أو الخسائر حسب نسب المساهمة، ويمكن تطبيق هذا أسلوب على الأنشطة الإنتاجية والتجارية ذات الآجال الطويلة.¹

1- تعريف المشاركة

1-1 لغة: المشاركة لفظ مشتق من الشركة، مخالطة الشريكين، يقال: اشتركنا بمعنى تشاركنا، وقد اشترك الرجلان وتشاركا وشارك أحدهما الآخر.²

1-2 اصطلاحاً: هي استقرار ملك شيء له قيمة مالية بين مالكين فأكثر لكل واحد أن يتصرف فيه تصرف المالك، أو هي تعاقد بين اثنين أو أكثر على العمل للكسب بواسطة الأموال أو الأعمال أو الوجاهة، ليكون الغنم بالغرم بينهم حسب الاتفاق.³

2- أقسام المشاركة

ينقسم التمويل بالمشاركة حسب الشيء الممول إلى قسمين أساسيين هما:

1-2 المشاركة الثابتة (المستمرة): تقوم المشاركة الثابتة على أساس مساهمة البنك الإسلامي في تمويل جزء من رأس مال مشروع معين، مما يترتب عليه أن يكون البنك شريكا في ملكية هذا المشروع، ومن ثم فهو يشارك في إدارة المشروع والإشراف عليه، بالإضافة إلى مشاركته الفنية في عمليات المشروع، وله من الأرباح بقدر النسبة التي يشارك فيها، وهكذا تبقى لكل طرف من الأطراف حصصه الثابتة في المشروع إلى حين انتهاء مدة

¹ فائزة بلعابد، نجاه بن حمو، اقتصاد المشاركة كمقاربة تنموية بديلة، ملتقى دولي حول: متطلبات التنمية في أعقاب إفرازات الأزمة المالية العالمية، جامعة بشار، يومي: 28-29 أبريل 2010، ص: 9.

² سليمان ناصر، مرجع سابق، ص: 100.

³ محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص: 165.

المشروع أو الشركة المؤسسة لممارسة النشاط المتفق عليه، وهي تسمى بالمشاركة الثابتة لأنها مرتبطة بالمشروع الذي تم تمويله، فهي ثابتة ما دام المشروع مستمرا، تبقى ببقائه وتنتهي بانتهائه.¹

2-2 المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك): وهي اشتراك البنك مع طرف أو أطراف أخرى في إنشاء مشروع معين برأس مال معين وبهدف الربح، بحيث يساهم البنك والشركاء في رأسمال هذا المشروع بنسب معينة، على أن يقوم الطرف الآخر بشراء حصة البنك تدريجيا من الأرباح التي يحصل عليها إلى أن تنتقل حصة البنك في رأس المال بالكامل وبشكل تدريجي للطرف الآخر، بحيث يصبح هو مالك المشروع ويخرج البنك من الشركة.² وتكون المشاركة المتناقصة على ثلاث صور هي:³

1-2-2 يتفق البنك مع الشريك على تحديد حصة كل منهما في رأس المال وفي الربح ويتم بيع حصة البنك للشريك بعد انتهاء آجال المشاركة وذلك بعقد مستقل.

2-2-2 يتفق البنك مع الشريك على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي للمشروع على أساس أن يحصل البنك على نسبة معينة من الربح، زيادة على ذلك يحتفظ بنصيب الشريك في الربح أو جزء منه كتسديد لما قدمه البنك للشريك من تمويل.

3-2-2 يكون رأس مال المشروع في صورة أسهم يمتلكها البنك والشريك ويقتسمان الربح بالاتفاق وهنا يقوم الشريك بشراء جزء من أسهم البنك سنويا حتى الامتلاك الكلي لأسهم البنك وهكذا يصبح المشروع ملكا للشريك لوحده.

¹ عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، الطبعة الأولى، 2004، ص: 175.

² محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص: 170.

³ فتيحة ونوغي، أساليب تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جامعة سطيف، 25-28 ماي 2003، ص: 8-9.

3- شروطها

تنقسم شروط المشاركة إلى أربعة مجموعات وهي:¹

3-1 شروط العاقدين

- أن يكون كل شريك أهلا للتوكيل، أي أن يكون متمتعا بالأهلية التي تمكنه من أن يكون أصيلا على نفسه ووكيلا عن غيره من الشركاء.

3-2 شروط رأس المال

- أن يكون رأس المال معلوم القدر والجنس والصفة ومحددا؛
- أن يكون من النقود المتداولة التي تتمتع بالقبول العام، كما أجاز بعض المالكية والحنابلة أن يكون رأس مال المشاركة من العروض، على أن يتم تقويمها عند التعاقد؛
- أن لا يكون رأس مال دينيا في ذمة أحد الشركاء.

3-3 شروط التوزيع (الربح والخسارة)

- أن يكون الربح معلوم المقدار، وجهالته تفسد الشركة؛
- أن يكون الربح للطرفين بنسبة شائعة من جملة الربح فإن عينه أحدهما أو جعل من نصيبه شيئا بطلت الشركة؛
- أن تكون الخسارة بقدر حصة كل شريك في الأصل.

3-4 شروط التنفيذ

- أن تكون يد كل شريك يد أمانة في كل ما يخص أعمال وأموال الشركة، فلا يضمن ما أتلف إلا حيث قصر أو تجاوز حدود الأمانة؛
- يجوز للشريك البيع والشراء بالثمن الحاضر والمؤجل كله أو بعضه أصالة عن نفسه أو نيابة عن البنك وله أن يقوم بكل عمل يعتاده العاملون في ذلك المجال ويقره عرفهم طالما وجد ذلك مصلحة للطرفين وضرورة لسير العملية؛
- أما ما لا يجوز للشريك عمله هو دفع مال الشركة مضاربة لغيره أو توكيل غيره بالعمل في المال بدون إذن شريكه، كذلك لا يجوز خلط ماله الخاص بمال الشركة دون إذن صاحبه، ولا تجوز الهبة أو العتق أو القرض من مال الشركة؛

¹ محمد محمود المكاوي، البنوك الإسلامية (النشأة-التمويل-التطوير)، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2009، ص ص:

- إن عقد الشركة عقد غير لازم في حق الطرفين، ولكل شريك الحق في أن يفسخ العقد متى شاء بشرط أن يكون ذلك بحضور الشريك الآخر.

4- مميزات صيغة المشاركة

- تتميز صيغة المشاركة بمجموعة من الصفات يمكن تلخيصها فيما يلي:¹
- ترشيد استخدام رؤوس الأموال المتاحة للمجتمع، حيث تؤدي مشاركة البنوك الإسلامية للمستثمرين والمنظمين في أرباح مشروعاتهم إلى قيام هذه البنوك بدراسة وتقويم المشروعات على أسس اقتصادية سليمة، حيث يجند البنك خبرته الفنية في البحث عن أفضل مجالات الاستثمار، مما يؤدي إلى توجيه رؤوس أموال المجتمع ككل إلى أفضل سبل الاستثمار الممكنة، وبذلك يتعاون رأس المال وخبرة العمل في التنمية الاقتصادية؛
- تشجيع الادخار واستثمار المدخرات، إذ أن توزيع الأرباح الناتجة عن المشاركة على أساس العدل الذي يتكافأ مع الدور الفعلي الذي أدته هذه الأموال يدعو المدخرين إلى عدم الاكتناز وتوجيه أموالهم إلى مجالات الاستثمار المختلفة، وفي ذلك ربط المسلمين بعملية تكوين رأس المال كركن أساسي في تدعيم اقتصاديات المجتمع؛
- باتباع نظام المشاركة فإنه لن ينظر إلى الفائدة على أنها المؤشر الأساسي لتحديد الكفاية الحدية لرأس المال، ولتوجيه الاستثمارات، وإنما سيصبح المؤشر الأساسي هو الربح بجانب الاعتبارات الاجتماعية الأخرى، مثل العمالة، ورفاهية المجتمع، وتلبية احتياجاته؛
- يحقق نظام المشاركة عدالة في توزيع العائد بما يساهم في عدم تركيز الثروة وتقليل التفاوت بين الدخول، كما يحول دون إهدار الطاقات البشرية الإنتاجية؛
- في تطبيق مبدأ المشاركة تحرير الفرد من نزعة السلبية التي يتسم بها المودع الذي يودع أمواله انتظاراً للفائدة؛
- يكفل نظام المشاركة للنهوض بالاقتصاد، حيث يساعد على تشغيل العمالة وتوفير الاحتياجات الأساسية؛
- التمويل بالمشاركة يوزع المخاطرة على عنصرين العمل ورأس المال، بينما التمويل التقليدي يحمل المخاطرة لرجال الأعمال (المنظم).

¹ محمد محمود المكاوي، البنوك الإسلامية (النشأة-التمويل-التطوير)، مرجع سابق، ص: 70-71.

المطلب الثاني: المضاربة (القراض)

تعتبر المضاربة صيغة يتم بموجبها المزج والتأليف بين عنصرين من عناصر الإنتاج وهما: رأس المال والعمل، والتنظيم في عملية استثمارية تضمن تحقيق مصلحة متوازنة لأصحاب رأس المال وللعمال المضاربين.

1- تعريف المضاربة ومختلف أركانها

1-1 لغة: المضاربة في اللغة، مشتق من الضرب في الأرض (بمعنى السير فيها)، والمضاربة لغة أهل العراق، أما القراض فلغة أهل الحجاز، وهما إسمان لمسمى واحد، فأهل الحجاز يطلقون على هذا العقد اسم القراض لأن رب المال قد أخذ قطعة من ماله (قراضاً من ماله) وسلمها لآخر ليعمل فيها، أما أهل العراق فيطلقون على هذا العقد اسم المضاربة، ولأن كلا من صاحب المال والذي يعمل فيه يضرب في الربح بسهم (له حصة من الربح).¹

1-2 اصطلاحاً: المضاربة أو القراض هي اتفاق بين طرفين، يبذل أحدهما فيه ماله ويبذل الآخر جهده ونشاطه في الإتجار والعمل بهذا المال، على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطان، من النصف أو الثلث أو الربع... الخ، وإذا لم تريح الشركة لم يكن لصاحب المال غير رأس ماله، وضاع على المضارب كده وجهده، لأن الشركة بينهما في الربح، أما إذا خسرت الشركة فإنها تكون على صاحب المال وحده ولا يتحمل عامل المضاربة شيئاً منها مقابل ضياع جهده وعمله، إذ ليس من العدل أن يضيع عليه جهده وعمله ثم يطالب بمشاركة رب المال فيما ضاع من ماله مادام ذلك لم يكن عن تقصير وإهمال.²

1-3 أركان المضاربة

تتمثل أركان المضاربة فيما يلي:³

- **العاقدان:** هما رب المال، والمضارب الذي يعمل في المال، ويطلق عليه أيضاً العامل، أو مدير المضاربة، وأهم الشروط فيها أهلية التوكيل.

¹ محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان مرجع سابق، ص: 56.

² حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، الطبعة الثالثة، 2000، ص: 19.

³ محمد محمود المكاوي، البنوك الإسلامية (النشأة-التمويل-التطوير)، مرجع سابق، ص: 81.

• **الصيغة:** هي التعبير عن إرادة العاقدين في التعاقد مضاربة بكل ما يدل على هذه الإرادة قولاً أو كتابة، ومن شروطها توافق الإرادتين على نفس العمل في نفس الوقت، وتتكون من الإيجاب والقبول.

• **المحل:** ويتكون هذا الركن من ثلاث أركان فرعية، وهي مال المضاربة، والعمل، والربح.

2- أقسام المضاربة

تنقسم المضاربة بالنظر إلى مجال عمل المضارب إلى:¹

2-1 **المضاربة المطلقة:** وهي أن يطلق رب المال يد المضارب للعمل في المال بما يراه محققاً للمصلحة مسترشداً في عمله بالعرف.

2-2 **المضاربة المقيدة:** هي أن يضع رب المال للمضارب شروطاً يعمل في إطارها، فهو ملزم باحترامها، ولكن دونما تضيق على المضارب يمنعه من تحريك رأس المال واستثماره.

3- شروطها

بما أن المضاربة من عقود المعاملات فهي تستوجب مجموعة من الشروط، وضعها الفقهاء لصحة العقد، فبالإضافة إلى أهلية العاقدين، يمكن تقسيم هذه الشروط إلى:²

3-1 الشروط المتعلقة برأس المال

• أن يكون رأس المال من النقود المضروبة كالدنانير، أما الأموال غير النقدية (العروض أو الأصول الملموسة) ففيها اختلاف بين الفقهاء؛

• أن يكون رأس المال معلوماً لكل من رب المال والمضارب علماً نافياً للجهالة (من حيث الجنس والصفة والقدر)؛

• أن لا يكون رأس المال ديناً في ذمة المضارب.

3-2 الشروط المتعلقة بالعمل

• أن يتم تسليم رأس مال المضاربة للمضارب وإطلاق يده فيه على أن لا يكون قبض المال من قبل المضارب قبض ضمان إلا في حال تعدي المضارب على هذا المال أو تقصيره

¹ لقمان محمد مرزوق، البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، الطبعة الثانية، 2001، ص: 277.

² محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص ص: 58-59.

بالتصرف فيه، وأن الحق بالتصرف في المال وإدارته في هذا العقد من حق المضارب ولا يجوز لرب المال التدخل في إدارة هذا المال للأسباب التالية:

- إن المضارب يتحمل نتائج إساءة التصرف في هذا المال، وبالتالي فإن تحميله هذه المسؤولية يقتضي منحه سلطة التصرف في المال؛
- أن المضارب استحق الربح في المضاربة بالعمل؛
- أن رب المال لم يدخل في المضاربة إلا للحصول على خبرة المضارب وقدراته في إدارة المال لأنه يفتقد لهذه الخبرة، فلو كان يملك القدرة على استثمار هذا المال لاستثمره بنفسه، ولكن في الوقت نفسه مع إعطاء الحق لرب المال بمتابعة قرارات المضارب فيما يتعلق بالمال واتخاذ الاجراءات التي يحق القيام بها في حال لم يكن راضيا عن طريقة المضارب في إدارة مال المضاربة.

- أن يكون العمل مشروعاً مما تجوز فيه المضاربة وحسب شروط عقد المضاربة، فمثلاً يجوز أن يعمل المضارب في التجارة وما ينتج عنها كالرهن والإيجار والاستئجار وتأخير الثمن إلى أجل متعارف عليه إلا إذا نص العقد على عدم القيام بأحد الأعمال السابقة كأن يشترط رب المال على المضارب عدم تأخير الثمن إلى أجل معروف، ولا يجوز للمضارب أن يقرض مال المضاربة أو العتق والهبة من مال المضاربة.

3-3 الشروط المتعلقة بالربح

- تحديد نصيب كل من رب المال والمضارب في الربح عند التعاقد؛
- أن يكون نصيب كل طرف نسبة شائعة من الربح وليس مقدارا محددًا؛
- اشترط الشافعية أن يكون الربح مشتركاً بين الطرفين، فلا يجوز أن يختص بالربح أحد المتعاقدين دون الآخر؛
- لا يصح أن يشترط أحد المتعاقدين لنفسه كمية محددة من الربح.

4- مزايا المضاربة

- من مزايا التمويل بالمضاربة ما يلي:¹
- المضاربة صيغة شرعية، والتمويل بواسطتها خال من سعر الفائدة المحرمة (الربا)؛

¹ فتيحة ونوغي، مرجع سابق، ص ص: 7-8.

- المضاربة صيغة استثمارية تجمع بين من يملكون المال ولا يملكون الخبرة الكافية لاستثماره، وبين من يملكون الخبرة ولا يملكون المال؛
- من مزايا المضاربة أنها تستطيع أن تكون بديلاً للتعامل المصرفي الربوي، خاصة السحب على المكشوف؛
- تحد من التضخم النقدي، لأن المضاربة تدفع البنوك إلى متابعة التمويل والتأكد من أنه قد وُظف في غرضه؛
- والمضاربة عديمة التكلفة للمشروع، ولكنها عالية المخاطرة للعمل، حيث أن ضمان مال الممول يتطلب أمرين هامين هما توفر الخبرة الكافية لدى المضارب والثقة العالية فيه من قبل الممول، ويمكن للممول طلب ضمان طرف ثالث يضمن تعدي المضارب أو تقصيره، هذا الطرف قد تمثله الدولة، وللممول أن ينسحب إذا رأى أن المشروع في طريقه إلى الخسارة؛
- من مميزات هذا الأسلوب، ملكية المشروع لا تكون مشاعة بل تبقى ملكية المال لصاحب رأس المال، بينما المضارب يكون وكيلًا للتصرف في هذا المال بعمله الذي يتقاضى عليه عوضاً (الريح).

المطلب الثالث: صيغ استثمارية أخرى

فضلاً عن الصيغ الاستثمارية السابقة (المضاربة والمشاركة) هناك صيغ أخرى تعتمد على المشاركة في الربح والخسارة والمتمثلة في كل من المزارعة، المغارسة، والمساقات، إضافة إلى الاستثمار المباشر.

1- المزارعة

تساهم صيغة التمويل بالمزارعة في تأمين الوسائل اللازمة للاستثمار الزراعي حيث في إطار عملية المزارعة يتم تقديم الأرض والبذور للعامل الزراعي ويتم اقتسام الانتاج بين الطرفين.

1-1 تعريف المزارعة

1-1-1 لغة: تعني المفاعلة في الزرع أو طرح الزرعة أو إلقاء البذرة على الأرض.¹

¹ أحمد سفر، المصارف الإسلامية العمليات، إدارة المخاطر، والعلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 2005، ص: 179.

1-1-2 اصطلاحا: وهي تقديم عنصر الأرض إلى العامل الزراعي على أن يكون الإنتاج بينهما، فالمالك يقدم الأرض والبذور ويقوم الثاني بالعمل والإنتاج على أن يتفق على نسبة لكل واحد منهما.¹

1-2 صور صيغة المزارعة

للمزارعة خمس صور وهي:²

- أن تكون الأرض والمدخلات من قبل أحد الطرفين على أن يقوم الآخر بكل العمل؛
- أن تكون الأرض وحدها من قبل أحد الطرفين على أن يقوم الآخر بكل العمل؛
- أن تكون الأرض والعمل من طرف والمدخلات من الطرف الآخر؛
- أن تكون الأرض من طرف والمدخلات من طرف ثان والعمل من طرف ثالث؛
- الاشتراك في الأرض والعمل والمدخلات.

1-3 شروطها

يشترط في المزارعة بالإضافة إلى أهلية العاقدين ما يلي:³

- تحديد الأرض محل الزراعة وتسليمها لمن عليه واجب العمل؛
- أن يكون البذر من صاحب الأرض حتى يكون رأس المال كله من أحدهما قياسا على المضاربة وهذا عند أغلب الفقهاء، ويرى البعض أن يكون تسميد الأرض أيضا على صاحب الأرض إذا تطلبت ذلك، بينما أجاز البعض الآخر أن يكون البذر من العامل؛
- الاتفاق على الشيء المزروع ما لم يفوض الزارع تفويضا شاملا وهذا قياسا على المضاربة المقيدة أو المطلقة؛
- الاتفاق على كيفية توزيع العائد، وأن يكون نصيب كل منهما جزء شائعا من الغلة كالنصف أو الثلث أو الربع؛
- الاتفاق على أجل انتهاء العقد أي مدة المزارعة.

¹ محمد محمود المكاوي، البنوك الإسلامية (النشأة-التمويل-التطوير)، مرجع سابق، ص: 87.

² سليمان ناصر، مرجع سابق، ص: 94.

³ سليمان ناصر، نفس المرجع أعلاه، ص ص: 92-93.

2- المغارسة

تؤدي صيغة التمويل بالمغارسة إلى تنمية الثروة النباتية من خلال إتاحة فرصة إنشاء مشروعات زراعية من خلال تقديم الأرض والأشجار للعامل الزراعي الذي يقوم بدوره بغرسها وتتميتها.

2-1 تعريف المغارسة

2-1-1 لغة: المغارسة مفاعلة من الغرس.¹

2-1-2 اصطلاحاً: المغارسة هي تقديم الأرض المحددة لمالك معين إلى طرف ثانٍ ليقيم بغرسها بأشجار معينة حسب الاتفاق المبرم بينهما، ويكون الشجر والإنتاج بينهما.²

2-2 شروطها

تتمثل شروط المغارسة فيما يلي:³

- أن يغرس فيها أشجار ثابتة الأصول كالزيتون والرمان، ولا يجوز زراعة الأشجار غير الثابتة مثل البقول؛
- أن تتفق أصناف الأشجار في مدة ثمرها وأن لا يكون أجلها سنين عديدة؛
- أن يكون للعامل نصيب من الشجر والأرض معاً، وأن لا تكون الأرض موقوفة.

3- المساقاة

تقوم صيغة المساقاة على الاتفاق بين طرفين حيث يقوم أحدهما بمهمة سقي مزروعات الطرف الآخر في الاتفاق، وهي من عقود المشاركات في القطاع الزراعي.⁴

3-1 تعريف المساقاة

3-1-1 لغة: لفظ المساقاة مشتق من فعل سقى، والمساقاة مفاعلة من السقي.⁵

3-1-2 اصطلاحاً: المساقاة هي تقديم الثروة النباتية (الزرع والأشجار المثمرة) المحددة لمالك معين إلى عامل ليقيم باستغلالها وتتميتها (الري أو السقي والرعاية) على أساس أن يوزع الناتج في الثمار بينهما بحصة نسبية متفق عليها.¹

¹ سليمان ناصر، مرجع سابق، ص: 121.

² صالح صالح، عبد الحليم غربي، كفاءة صيغ التمويل الإسلامي في احتواء الأزمات والتقلبات الدورية، الملتقى العلمي الدولي حول: الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحكومة العالمية، جامعة فرحات عباس سطيف، يومي: 20-21 أكتوبر 2009، ص: 7.

³ فايزة بلعابد، نجاة بن حمو، مرجع سابق، ص: 11.

⁴ فايزة بلعابد، نجاة بن حمو، نفس المرجع أعلاه، ص: 10.

⁵ سليمان ناصر، نفس المرجع أعلاه، ص: 96.

3-2 شروطها

يشترط الفقهاء في المساقاة ما يلي:²

- أن تكون على جزء معلوم من الثمر، مشاع كالنصف أو الثلث؛
- أن تكون على شجر معلوم بالرؤية أو بالصفة التي لا يختلف معها، فإن مساقاة على بستان بغير رؤية ولا صفة لا يصح لأنه عقد على مجهول؛
- توافر الأهلية في المتعاقدين.

3-3 كيفية تطبيق المساقاة من حيث الأجل:

يمكن للبنك الإسلامي أن يطبق المساقاة على أكثر من صورة:³

- أن يقوم البنك بسقي الأرض التي يعجز عنها أصحابها، بحيث يدفعها إلى من يرغب في العمل بأجرة معينة ويكون دور البنك هو توفير التمويل اللازم لجلب المياه وتوفير أدوات السقي، ويقسم الناتج بين البنك وصاحب الأرض؛
- يمكن تطبيق صيغة الثلاثية كما في المزارعة، وهي بنفس الصورة السابقة تقريبا إلا أن العامل في الحقل يكون شريكا لا أجيرا لدى البنك، فيقسم الناتج بين الثلاثة؛
- كما يمكن للبنك أن يشتري أراضي صالحة للزراعة (ويفضل أن يكون ذلك من رأس ماله الخاص) ثم يقوم بغرسها، أو يدفعها إلى الغير على أساس المغارسة، ثم يبرم بعد ذلك عقد مساقاة لهذه الأراضي مع نفس العامل أو مع عامل آخر، وهذه الصورة سوف تحول المشروع إلى استثمار طويل الأجل حيث تصبح هذه الأراضي ضمن الأصول الثابتة للبنك.

رابعا: الاستثمار المباشر

يقوم البنك الإسلامي في كثير من الأحوال باستثمار أموال المودعين على نحو غير مباشر، وذلك بإعطائها لأصحاب الأعمال حتى يستثمر أمواله وأموال مودعيه في الإطار الإداري والتنظيمي الذي أقامه هؤلاء، غير أن المسؤولين في البنوك الإسلامية قد يجدون

¹ صالح صالح، عبد الحليم غربي، مرجع سابق، ص: 7.

² محمد محمود المكاوي، البنوك الإسلامية (النشأة-التمويل-التطوير)، مرجع سابق، ص: 325.

³ سليمان ناصر، مرجع سابق، ص: 98-99.

أنفسهم في وضع يوجب عليهم إنشاء هيئة إدارية وتنظيمية لمشروعات تتبع هذه البنوك مباشرة ويستثمرون أموالهم وأموال مودعيهم فيها.¹

وبالتالي فإن صيغة الاستثمار المباشر هي عبارة عن قيام البنك باستثمار أموال المودعين بنفسه، أو عن طريق المتعاملين معه بتمويله لعملياتهم الاستثمارية.² حيث يجب أن تتوفر لدى البنك الخبرات والمهارات التي تمكنه من إدارة هذه المشروعات، وفي حالة عدم توافرها يمكنه أن يستأجر من يعاونه في هذا العمل من العمال أو الفنيين أو الخبراء.

كما أن الصفة الاستثمارية للبنك صفة ملازمة له، مع الأخذ في الاعتبار أن إلغاء التعامل بالفائدة من عمليات البنك الإسلامي يجعل مسألة الاستثمار المباشر مسألة ضرورية أيضا لإدارة البنك، ويتوقف عليها وجود البنك من عدمه، ليس فقط لمتطلبات الربحية، ولكن أيضا لمتطلبات السيولة وزيادة قدرة المجتمع على تشجيع الاستثمارات المستقبلية.

ولذلك يجب على البنك الإسلامي تدعيما للدور الاستثماري التنموي أن يقوم بالتعرف على فرص الاستثمار وتعريف المستثمرين بها، والقيام بتحليل المشروعات ودراسة جدواها مع الترويج للمشروعات بعد دراستها، وخاصة تلك المشروعات التي تتطابق مع الأولويات الإسلامية، ولا يقتصر الاستثمار المباشر على إنشاء شركات إنتاجية فقط وإنما يمكن الاستثمار عن طريق الاتجار المباشر، وذلك بهدف تقليب المال وتحريكه في عملية التجارة للحصول على ربح حلال من الفرق بين تكلفة الشراء وسعر البيع، ولتحقيق مصلحة أفراد المجتمع بتوفير احتياجاتهم من السلع المختلفة، ويتحقق ذلك من خلال قيام البنك الإسلامي بإجراء دراسات لاحتياجات الأسواق من السلع والمنتجات، وخاصة تلك التي يحجم عن تمويلها الأفراد، نظرا لطول فترة الاستثمار أو لعائدها غير المجزي على الرغم من أهميتها الاجتماعية والاقتصادية.³

¹ جاسم بن سالم الشامسي، ضوابط المصارف الإسلامية والمعاملات فيها وفقا للقانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1985: في شأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية، ملتقى البحث العلمي، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ص: 23.

² فاطمة مرنيز، نجاه عبابوي، الأزمة المالية العالمية على ضوء الفكر الإسلامي، ملتقى دولي حول: متطلبات التنمية في أعقاب إفرازات الأزمة المالية العالمية، جامعة بشار، يومي: 28-29 أبريل 2010، ص: 10.

³ سعيد سامي الحلاق، عامر يوسف العتوم، الأزمة المالية العالمية بين المنظور الوضعي والإسلامي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، بحوث ودراسات، جامعة الدول العربية، القاهرة، مصر، 2010، ص: 173.

المبحث الثاني: أساليب قائمة على الائتمان التجاري

من بين أهم أساليب التمويل الإسلامي تلك الأساليب التي تقوم على التمويل عن طريق البيوع أو الائتمان التجاري، وهي تعتمد على العائد الثابت، حيث تشمل صيغ التمويل التالية: المربحة، البيع الآجل، بيع السلم، الإستصناع، والإجارة، والتي سيتم التطرق إليها من خلال المبحث الموالي.

المطلب الأول: المربحة والبيع الآجل

يعتبر بيع المربحة والبيع الآجل من صيغ التمويل الإسلامية التي تعتمد على الهامش المعلوم، وكما أنها الأكثر استعمالاً وخاصة من طرف البنوك الإسلامية.

1- المربحة

يعتبر بيع المربحة أحد أنواع البيوع المشروعة في الفقه الإسلامي بشكل عام، وهو أيضاً أحد أدوات التمويل بالمؤسسات المالية التي توفر منتجات متوافقة مع الشريعة.¹

1-1 تعريف المربحة

1-1-1 لغة: المربحة لغة مأخوذة من الربح بمعنى الزيادة.²

1-1-2 اصطلاحاً: المربحة شرعاً هي بيع السلعة بالثمن الذي قومت به مع ربح بشروط خاصة، أي بيع السلعة بالثمن الذي اشتراه به البائع مع زيادة ربح معلوم للبائع والمشتري.³

1-2 أنواعها

ينقسم بيع المربحة إلى قسمين هما:

1-2-1 بيع المربحة العادية: وهي تكون بين الطرفين هما البائع والمشتري، ويمتحن فيها البائع التجارة فيشتري السلع دون الحاجة إلى الاعتماد على وعد مسبق بشرائها، ثم يعرضها بعد ذلك للبيع مربحة بثمن وريح يتفق عليه.⁴

¹ فاطمة الزهراء عراب، فتحة علالي، مرجع سابق، ص: 7.

² عوف محمود الكفراوي، البنوك الإسلامية: النقود والبنوك في النظام الإسلامي، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، مصر، الطبعة الثالثة، 1998، ص: 105.

³ شهاب أحمد سعيد العززي، إدارة البنوك الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2012، ص: 303.

⁴ خديجة خالدي، خصائص وأثر التمويل الإسلامي على المشاريع الصغيرة والمتوسطة - حالة الجزائر -، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحول الاقتصادي - واقع وتحديات -، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، ص: 152.

1-2-2 بيع المربحة المصرفية (للأمر بالشراء): يتمثل بيع المربحة للأمر بالشراء في طلب العميل (المشروع) من البنك بأن يشتري له سلعة محددة الصفات على وعد أن يشتريها منه مرة أخرى ويربحة فيها مقدارا محددًا.

ويتصف بيع المربحة للأمر بالشراء بعدة خصائص أهمها:

- وصول طلب الأمر بالشراء (العميل) محدد السعر والنوعية والكمية والمواصفات المتعلقة بالسلعة وطريقة التسديد؛
 - في حالة الاستيراد يتنازل العميل عن رخصة الاستيراد ويفضل أن يسدد ثمن السلعة فور استلامها؛
 - يحسب هامش المربحة على أساس جملة تكاليف العملية أي أن يكون الربح محدد المقدار أو بالنسبة للثمن الأول؛
 - ذكر البنك العيب الذي لحق بالمبيع؛
 - للعميل أن يرفض السلعة أو يقبلها وتستقر السلعة عندئذ في ملك البنك الذي يمكن أن يصرفها كباقي ممتلكاته.
- وهناك بيع آخر من بيع المربحة للأمر بالشراء وهو الصيغة الملزمة للشراء، حيث يعتبر هذا الوعد ملزما للطرفين قضاء.¹

1-3 شروطها

تتمثل شروط بيع المربحة فيما يلي:²

- أن يكون الثمن الأول معلوما للمشتري الثاني في مجلس العقد حتى يقبل البيع أو يتركه، فإذا افترقا وهو لا يعلم يبطل العقد، لتقرر الفساد بجهالة الثمن؛
- أن يكون الربح معلوما لأنه بعض الثمن، والعلم بالثمن شرط صحة البيوع؛
- أن يكون رأس المال من نوات الأمثال، لأن المربحة بيع بمثل الثمن الأول وزيادة، فيقتضي ذلك أن يكون الثمن الأول مما له مثل؛
- أن يكون العقد الأول صحيحا، فإذا كان فاسدا لم يجز بيع المربحة، لأن البيع الفاسد يفيد الملك إن أفاد بقيمة المبيع أو بمثله.

¹ فتحة ونوغي، مرجع سابق، ص: 10.

² جاسم بن سالم الشامسي، مرجع سابق، ص: 27.

1-4-1 مزايا ومشكلات المربحة

تتمثل مزايا ومشكلات المربحة فيما يلي:¹

1-4-1-1 المزايا

- يحقق بيع المربحة مزايا عديدة لكل من البائع الممول والمشتري أهمها ما يلي:
- توفير ما يحتاجه المشتري بدون اللجوء إلى الاقتراض بفائدة لشراء ما يلزمه من أصول أو مستلزمات تشغيل وبذلك يرضى الله عز وجل ويحافظ على دينه؛
- إذا كان البائع ممولا في صورة المربحة للأمر بالشراء فإنه بجانب توفير التمويل للمشتري فإنه يقدم له خدمات أخرى منها خبرة الشراء حيث أنه يشتري السلعة لحسابه أولا وطالب الشراء غير ملزم بالشراء إذا كان الشراء الأول لسلعة ذات مواصفات غير مقبولة أو بأسعار أعلى من سعر السوق السائد، وأيضا تحمل البائع لأية مخاطر من وقت شرائه السلعة حتى عقد البيع مربحة لأنها تكون في ملكه؛
- يمكن للمشتري سداد الأقساط المستحقة عليه من عائد مبيعاته؛
- توفر وسيلة للبائع إذا كان منتجا لزيادة مبيعاته وترويجها؛
- توفير وسيلة للممول في حالة بيع المربحة للأمر بالشراء لتشغيل أمواله بأسلوب حلال شرعا وتحقق له ربحا يمثل الفرق بين تكاليف الحصول على السلعة وثمان البيع مربحة؛
- تقلل من آثار التضخم على البائع الممول والمشتري لأن التعامل يتم في سلع وليس نقود، ويمكن مراعاة التضخم عند تقدير سعر البيع؛
- يمكن للبائع أن يطلب الضمانات المناسبة لمواجهة حالة توقف المشتري عن السداد؛
- يتميز هذا الأسلوب بالبساطة ويمكن تطبيقه بين الأفراد والمشروعات غير الرسمية التي لا تتوفر لديها دفاتر محاسبية أو سجل رسمي أو ترخيص حكومي وهي من سمات المشروعات الصغيرة كما أنها ليست عملية تجارية بحثه وإنما تنطوي على عملية ائتمان تتمثل في تأجيل سداد الثمن؛
- يمكن استخدامها في تمويل الأصول الثابتة ومستلزمات التشغيل وفي جميع قطاعات النشاط الاقتصادي من زراعة وصناعة وتجارة وخدمات.

¹ محمد عبد الحليم عمر، مرجع سابق، ص ص: 10-11.

1-4-2 المشكلات

وتتمثل فيما يلي:

- في حالة المرابحة للأمر بالشراء قد ينكل المشتري عن تنفيذ وعده بالشراء بعد شراء الممول للسلعة، ويمكن مواجهة هذه المشكلة بالأخذ بالرأي الفقهي القائل بالإلزام بالوعد وأن يلتزم بدفع مبلغ في صورة ضمان جديّة لحمله على الشراء، وإذا نكل يصادر من هذا الضمان ما يعوض الممول عن الخسائر التي يمكن أن تلحق به؛
- مخاطر التوقف عن السداد، وهذه مشكلة عامة في أي ائتمان، ويمكن مواجهتها بطلب ضمانات مناسبة تضمن حق البائع الممول ولا ترهق المشتري فيجوز شرعا أن يرهن البضاعة محل التعامل بالثمن.

2- البيع الآجل أو بالتقسيط

عقد البيع إما يكون حالا أي يكون الثمن حاضرا والمبيع حاضرا وهو الأصل، وقد يكون الثمن مؤجلا والبيع حاضرا فهو البيع بثمن مؤجل، أو البيع لأجل معلوم، ومنه بيع التقسيط.

2-1 تعريف البيع الآجل أو بالتقسيط

البيع الآجل هو تسليم السلعة في الحال مقابل تأجيل سداد الثمن إلى وقت معلوم، سواء كان التأجيل للثمن كله أو لجزء منه، عادة ما يتم سداد الجزء المؤجل من الثمن على دفعات أو أقساط ولذلك يسمى هذا النوع من البيع "البيع بالتقسيط".¹

والبيع بالتقسيط عقد تنتقل بمقتضاه الملكية مباشرة إلى المشتري مع تقسيط ثمن الشراء، والبيع إلى أجل جائز شرعا شريطة أن يكون السعر محددًا أو مقطوعًا عند البيع. والبيع بالتقسيط مؤداه أن يكون السعر أعلى من السعر العادي (أي البيع في الحال)، وقد أجازها جمهور الفقهاء مادام البيع قد تم عن تراضي، وكان الخيار للمشتري، ولكن يجب عدم المغالاة في الفارق بين الثمن الحالي والثمن الآجل من ناحية، وألا تكون السلعة من الأساسيات التي قد يؤدي غيابها إلى عدم القدرة على شرائها بالثمن الحالي إلى هلاك الناس، والتي قد يتضمن الأمر فيها في حالة البيع بالتقسيط شبهة استغلال حاجة الناس إليها، وعدم قدرتهم على دفع ثمنها.

¹ الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، دار أبوولو للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 1996، ص: 175.

حيث تسلك البنوك الإسلامية طريقة البيع الآجل والبيع بالتقسيط بثمن أكبر من الثمن الحالي في حالتين هما:

- في معاملاتها مع التجار الذين لا يرغبون في المشاركة كبديل لعملية الشراء بتسهيلات في الدفع التي تمارسها البنوك التجارية؛
 - في المعاملات التي يكون فيها المبلغ المؤجل كبيراً جداً والآجل طويلاً، مثل بيع المساكن بالتقسيط كبديل لسلفيات المباني بفائدة التي تمارسها البنوك العقارية.¹
- ويمكن تطبيق صيغة البيع الآجل والبيع بالتقسيط في البنوك الإسلامية في كافة مجالات النشاط الاقتصادي من خلال تمويل بيع السلع الرأسمالية للحرفيين والمهنيين، وكذلك الأجهزة المرتفعة الأثمان، فضلاً عن تمويل بعض السلع الاستهلاكية المعمرة، كما أنها تتناسب الآجال التمويلية المختلفة قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل.²

2-2 شروطه

من بين الشروط التي يجب أن تتوفر في البيع بالتقسيط ما يلي:³

- أن يتم تحديد الأجل عند بدء عقد البيع؛
- أن لا يجمع البديلين في بيع التقسيط علة الربا، أي لا يكون البدلان من السلع التي يجمعها قدر الوزن أو الكيل أو الثمنية أو القوت أو الطعم، كالذهب بالفضة، أو القمح بالشعير؛
- بيان قيمة كل قسط من الثمن وتعيين مدة استلامه؛
- ولو تأخر العميل في سداد الأقساط المترتبة عليه لم يجز الزيادة في القسط بسبب التأخير.

2-3 التورق

2-3-1 تعريف التورق

لغة مأخوذة من الورق بكسر الراء، الفضة أو الدراهم الفضية، والمقصود هنا عموم النقود، لا خصوص النقود الفضية.

¹ محمد محمود المكاوي، البنوك الإسلامية (النشأة-التمويل-التطوير)، مرجع سابق، ص: 189-190.

² محمد محمود المكاوي، البنوك الإسلامية (النشأة-التمويل-التطوير)، نفس المرجع أعلاه، ص: 95.

³ فتحة ونوعي، مرجع سابق، ص: 11.

أما اصطلاحاً فهو أن يشتري سلعة بثمن مؤجل، ثم يبيعه نقدًا بثمن أقل، ليحصل على النقد، فإن باعها إلى البائع نفسه فهي العينة، وإن باعها إلى غيره فهو التورق.¹

2-3-2 أشكال صيغة التورق

يأخذ التورق عدة أشكال من أبرزها:

أ- **التورق التقليدي**: ترجع تسميته بالتورق التقليدي إلى أن هذا النوع من التورق هو أحد أشكال العقود التي تناولها الفقهاء في كتبهم، والمقصود به هو أن يشترك فيه ثلاثة أطراف، حيث يتم في العقد الأول بيع السلعة بسعر مؤجل، يكون غالباً أعلى من السعر الحاضر، ومن ثم يقوم المشتري ببيعها في السوق إلى شخص آخر غير البائع الأول بأقل من السعر الأول ليحصل على النقد، مع العلم بأنه في هذا العقد ليس هناك أي ترتيب مسبق بين البائع في العقد الأول والمشتري في العقد الثاني، هذا النوع من العقود لا زال يمارس على مستوى الأفراد إذ أن الكثير من المؤسسات المالية تباشر عملية بيع المرابحة للأفراد وهم بالتالي يتولون عملية تسيير هذه المنتجات في السوق.²

يتضح من خلال ما سبق أن هذه العملية تتميز بما يلي:³

- من حيث العلاقة التعاقدية: وجود ثلاثة أطراف مختلفة؛
- من حيث الضوابط الشرعية للتعاقد: وجود عقدين منفصلين؛
- من حيث الغاية والقصد: الحصول على السيولة النقدية.

ويسمى هذا النوع من التورق كذلك بالتورق الفقهي نسبة إلى كتب الفقه القديمة، وبالتورق الفردي نسبة إلى أن الذين يمارسونه هم الأفراد.

ب- **التورق المصرفي المنظم**: التورق المصرفي المنظم هو أحد أشكال التمويل الذي تباشره عدد من البنوك التي تقدم منتجات تتوافق مع الشريعة، وقد أخذ هذا العقد في الانتشار بشكل كبير بين كثير من البنوك في منطقة الخليج، لأن العلماء يرون جواز التعامل بمثل هذا النوع من العقود، ومن أبرز أشكال هذا العقد هو أن يقوم البنك بشراء معادن ثم يبيعها للأفراد أو المؤسسات مرابحة، ومن ثم ترتيب عملية بيع تلك المعادن نيابة عن عملائه بصفته

¹ سعيد سامي الحلاق، عامر يوسف العتوم، مرجع سابق، ص: 182-183.

² فاطمة الزهراء عراب، فتيحة علالي، مرجع سابق، ص: 8-9.

³ سعيد سامي الحلاق، عامر يوسف العتوم، نفس المرجع أعلاه، ص: 183.

وكيلا عنهم وذلك في السوق العالمية، ومن ثم إيداع تلك المبالغ في حسابات عملائه، ولهذا النوع أشكال أخرى سواء بعرض أنواع أخرى من السلع المحلية أو بتقديم خدمات أخرى مثل البطاقات الائتمانية.¹

ويتميز هذا النوع من التورق بثلاث أمور وهي:²

- إن البنك يشتري السلعة سلفاً، أي قبل طلب العميل، إلا أن بعض البنوك لا يشتري إلا بعد طلب العميل، وهذا لا يخرجها عن كونه تورقاً لتمييزه بالميزتين اللاحقتين؛
- إن البنك يرتب تنظيمًا مع الشركة البائعة، والشركة المشترية في السوق الدولية، وذلك قبل عقد البيع؛
- إن البنك يقوم ببيع السلعة التي اشتراها منه عميله نيابة عنه، وهذا أظهر ما يميز التورق المنظم.

2-3-3 شروطه

تتمثل شروط التورق فيما يلي:³

- لا يمكن للبنك أن يقوم ببيع السلع - نقداً أو أجلاً - للعميل قبل شرائها؛
- يمكن أن يتم الشراء نقداً أو مؤجلاً أو على أقساط، وهذا لا يؤثر في صحة العقد، شريطة أن يكون الثمن محددًا ومعلومًا للطرفين كليهما عند توقيع عقد البيع؛
- يجب أن تكون السلعة التي سيشتريها العميل موجودة في مخازن البائع في لحظة إتمام عملية البيع، ويفضل أن يقوم المشتري بمعابنتها بنفسه للتأكد من وجودها؛
- يمكن للعميل توكيل البنك لبيع السلعة التي اشتراها بدلاً منه، إلا أن التوكيل يجب أن يحصل عند توقيع العقد أو بعده، ولا يجوز أن يشترط البنك توكيله ببيع السلعة في العقد، حيث إن العقد والوكالة مختلفان عن بعضهما؛
- يجب أن يتم دفع قيمة السلعة كاملة، ولا يمكن للبنك أن يقوم بإتمام عملية البيع للعميل قبل قبض ثمنها كاملاً؛

¹ فاطمة الزهراء عراب، فتحة علالي، مرجع سابق، ص: 9.

² سعيد سامي الحلاق، عامر يوسف العتوم، مرجع سابق، ص: 187.

³ سيف هشام صباح فخري، صيغ التمويل الإسلامي، تاريخ النشر: 2010/04/19، تاريخ الاطلاع: 2013/11/23، على الرابط:

./http://www.alukah.net/Authors/View/library/2103

- في حالة وجود العديد من السلع في المخازن التابعة للبنك، فإنه يلزم أن يتم تحديد السلعة التي سيتم بيعها للعميل في كل مرة، وعند بيعها لطرف آخر فإنه يجب أن يتم تحديدها أيضا تحديدا واضحا لا لبس فيه؛
- يجب أن يمكن البنك عميله من قبض السلع إن طلب ذلك، وأن ينقلها إلى أي مكان يشاء، أو بيعها لمن شاء مباشرة أو توكيلا، كما أنه يمكن أن يوكل البنك عنه في ذلك إذا شاء.

المطلب الثاني: السلم والاستصناع

يعتبر كل من بيع السلم والاستصناع من أهم صيغ التمويل التي يعتمد عليها خاصة في البنوك الإسلامية، وذلك لكونهما ينفردان بخصائص تميزهما عن باقي الصيغ الأخرى باعتبارهما من البيوع الآجلة.

1- بيع السلم

يعتبر بيع السلم صيغة لتمويل الاستثمارات في المدى القصير عادة تكون أقل من سنة، وهو أسلوب مشروع لما يهدف إليه من تحقيق مصلحة البائع والمشتري بالتراضي بينهما.

1-1 تعريف بيع السلم

1-1-1 لغة: السلم لغة بمعنى الإعطاء والتسليف والترك، جاء في لسان العرب "السلم بالتحريك السلف وأسلم في الشيء وسلم وأسلف بمعنى واحد وأسلم إليه الشيء دفعه".¹

1-1-2 اصطلاحا: السلم اصطلاحا هو عبارة عن بيع يقوم على أساس يكون فيه الثمن عاجلا والسلعة المشتراة آجلة، حيث يقوم المشتري بدفع الثمن كاملا في الوقت الذي يتم فيه العقد، وفي نفس الوقت يقوم كل من المشتري والبائع بوضع شروط التسليم مثل: كمية ونوعية السلع، وطريقة وتاريخ التسليم.²

¹ مصطفى كمال السيد طایل، البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2012، ص: 284.

² Angelo M Venardos, Current Issues in Islamic Banking and Finance: Resilience and Stability in the Present System, World Scientific Publishing Co. Pte. Ltd, Singapore, 2010, p: 294.

1-2 أركانه

يتكون بيع السلم من العناصر التالية:¹

- **السلم:** يطلق على العقد وعلى المسلم فيه.
- **المسلم:** وهو المشتري أو الممول (البنك).
- **المسلم إليه:** وهو البائع أو المستفيد من التمويل (طالب التمويل).
- **المسلم فيه:** وهو المبيع أو الإنتاج المستقبلي.
- **رأس مال السلم أو رأس المال:** وهو الثمن أو قيمة التمويل.

1-3 صورته

تتمثل أشكال للسلم فيما يلي:²

1-3-1 صيغة السلم البسيط: يمكن استخدام عقد السلم بصورة مباشرة بين المؤسسة المنتجة وعمالها الذين يرغبون في شراء منتجاتها ودفع أثمانها سلفاً، ويحد من هذا الاستخدام وجود اعتبارات أخرى مثل عدم ثقة المشتري في قدرة البائع على التنفيذ والالتزام بشروط العقد، أو عدم وجود الخبرة لدى المشتري في قدرة البائع على التنفيذ والالتزام بشروط العقد، أو عدم وجود الخبرة لدى المشتري أو غير ذلك من الأسباب، مما يفسح المجال لأطراف أخرى كالبنوك ومؤسسات التمويل لتقوم بدورها في العملية، من خلال تطبيق صيغة عقد السلم والسلم الموازي.

1-3-2 صيغة السلم والسلم الموازي: السلم الموازي من صور العقود المستحدثة، وهو دخول المسلم إليه في عقد سلم مستقل مع طرف ثالث للحصول على سلعة مواصفاتها مطابقة لمواصفات السلعة المتعاقد على تسليمها في السلم الأول ليتمكن من الوفاء بالتزاماته فيه.

تتضمن صيغة السلم والسلم الموازي طرفاً ثالثاً وسيطاً بين المشتري والمنتج، يرغب في شراء البضاعة سلماً من المنتج وبيعها سلماً للمشتري، والطرف الثالث المقصود هو البنك الممول، ويتم ذلك بأن تقوم الشركة المنتجة بتحويل طالبات الشراء المقدمة إليها إلى البنك، بحيث

¹ فتحة ونوغي، مرجع سابق، ص: 11-12.

² حسني عبد العزيز جردات، الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى،

2011، ص: 101-102.

يقوم العميل بتقديم طلب الشراء للبنك مباشرة محددًا فيه الكمية والمواصفات والتمن وأجل التسليم، ويبرمان عقد سلم بما اتفقا عليه.

ويقوم البنك بتوقيع عقد سلم آخر مستقل من المنتج يحدد فيه الكمية والمواصفات المطلوبة منه في العقد الأول ويحدد أجل تسليم أقرب من الأجل الأول ليتمكن من الوفاء بما التزم به في العقد الأول، ويكون دور البنك في هذه العملية مزدوجًا، وتتضمن هذه العملية ثلاث أطراف وعقدين مستقلين لا يتعلق تنفيذ أحدهما على تنفيذ الآخر.

1-4 شروطه

لكي ينعقد بيع السلم صحيحًا يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:¹

- أن تكون السلعة من الأموال التي يمكن تعيينها بالوصف كالقمح أو التمر؛
- أن تكون السلعة من النوع الذي يكون موجودًا في العادة في الوقت الذي يتم تحديده للتسليم؛
- أن يتم وصف المبيع بدقة في العقد، من حيث النوع والصفة والمقدار ووقت ومكان التسليم؛
- دفع الثمن في مجلس العقد؛
- أن لا يشترك المبيع مع الثمن في علة ربوية، فلا يجوز استلام التمر بالتمر مثلاً؛
- ويجوز السلم في كل شيء إذا توافرت جميع شروطه.

1-5 المزايا والمشكلات

يحقق السلم عدة مزايا تمويلية من أهمها ما يلي:²

- اتساع نطاق التعامل به، سواء في السلع الزراعية أو الصناعية أو تمويل التجارة ونشاط المقاولات؛
- إمكانية ممارسته بواسطة جميع مؤسسات ومصادر التمويل سواء المؤسسات المالية الرسمية أو غير الرسمية وكذلك على مستوى الأفراد؛
- الصلاحية للتمويل قصير الأجل بتمويل رأس المال العامل مثل مستلزمات التشغيل والأجور والمصروفات الجارية، وصلاحيته للتمويل طويل الأجل بتمويل رأس المال الثابت

¹ محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص ص: 198-199.

² محمد عبد الحليم عمر، مرجع سابق، ص ص: 20-21.

لشراء العدد والآلات لأن الحد الأعلى لزمّن التسليم يمكن أن يمتد إلى حوالي عشر سنوات كما يقرر الفقهاء؛

• أنه يعمل في مجال الاقتصاد الحقيقي لأن موضوعه تسليم سلع وخدمات وليس ردا لمبلغ القرض النقدي؛

• إمكانية أن يكون الثمن في صورة عينية بأن يكون مستلزما تشغيل (مواد خام) أو آلات يتسلمها البائع من المشتري ويسدد الثمن سلعا من إنتاجه؛

• إمكانية أن يكون الثمن منفعة عين وهي صورة جائزة لدى المالكية بأن يقدم المشتري آلة أو مبنى أو سيارة للبائع للانتفاع بها مدة من الزمن في نشاطه على أن يدفع مقابل هذا الانتفاع سلعا من إنتاجه؛

• إن التمويل بالسلم يقضي على آثار التضخم بالنسبة لدين التمويل حيث أن المشتري الممول سوف يسترد حقه في صورة سلع ترتفع أسعارها مع حالات التضخم وبالتالي لن يؤثر ذلك عليه بخلاف ما إذا كان الدين قرضا في صورة نقود تقل قوتها الشرائية بالتضخم فيستردها بقيمة أقل مما دفعه؛

• تنطوي عملية التمويل بالسلم على ميزة تسويقية حيث أن طالب الائتمان (البائع) يسدد ما عليه من ديون سلعا من إنتاجه بما يضمن من وجود طلب على الإنتاج قبل البدئ فيه؛

• يؤدي التمويل بالسلم إلى ترشيد تكاليف الإنتاج لأن ثمن البيع يكون معروفا ومقبوضا قبل البدئ في الإنتاج وبذلك فإن البائع لكي يحقق ربحا يكون عليه ترشيد التكاليف بما ينطوي على حسن استخدام الموارد؛

• يمكن للمشتري تسهيل دين السلم عن طريق السلم الموازي وهو أن يبيع سلما من جنس ما أسلم فيه قبل قبضه.

أما بالنسبة إلى مشكلاته فأهمها أنه مثل أية عملية ائتمان تنطوي على مخاطر عدم السداد أو تسليم السلع المتعاقد عليها في الموعد المحدد ولواجهة هذه المخاطر يتم أولا: التأكد من الجدارة الائتمانية للعميل سواء من حيث دراسة سلوكه الائتماني في معاملاته السابقة أو مدى التزامه بأحكام وتوجيهات الدين التي تشدد على ضرورة الالتزام بالديون في مواعيدها وتحذر من عواقب المماطلة، وثانيا: للمشتري سلما أن يطلب ضمانات مناسبة يقوم بتسييلها واستقاء حقه منها عند التوقف عن السداد.

2- الاستصناع

يعتبر عقد الإستصناع كأحد العقود التي تتناسب مع المشاريع الكبرى مثل مشاريع المقاولات.

2-1 تعريف الإستصناع

2-1-1 لغة: الاستصناع لغة هو طلب الصنعة.¹

2-1-2 اصطلاحاً: يعرف الاستصناع اصطلاحاً بأنه: عقد يشتري به في الحال شيئاً مما يصنع صنعا يلتزم البائع بتقديمه، مصنوعاً بمواد من عنده، بأوصاف واضحة، ويثمن محدد، ويسمى المشتري مستصنعا، والبائع صانعا، والشئ محل العقد مستصنعا فيه والعوض يسمى ثمناً.²

2-2 أركانه

للإستصناع ثلاثة أركان وهي:³

- **العاقدان:** هما المستصنع والصانع ويشترط فيهما الأهلية وهي أن يكونا عاقلين بالغين راشدين وراضين بالعقد.
- **الصيغة:** فهي الإيجاب والقبول وهي كل ما يدل على رضا الجانبين.
- **المعقود عليه:** وهما المحل والتمن.

2-3 أشكاله

يمكن للبنك الإسلامي التعامل بصيغة الاستصناع من خلال أسلوبين:⁴

2-3-1 **الإستصناع العادي (اعتبار البنك مستصنعا):** وذلك بقيام البنك بإجراء اتفاق مع الشركات والمؤسسات الصناعية، وكذلك مع الحرفيين على شراء سلع أو منتجات صناعية بمواصفات محددة، ويتم تسليمها في موعد محدد في المستقبل، ويتصرف البنك في هذه المنتجات إما بالإتجار المباشر فيها بنفسه أو بتوكيل الغير، وهذا الأسلوب يتيح للبنك

¹ محمد عبد الحليم عمر، مرجع سابق، ص: 19.

² مصطفى أحمد الزرقا، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، الطبعة الأولى، 2006، ص: 21.

³ حسام الدين خليل، عقد الاستصناع كأحد البدائل الشرعية للأوعية الادخارية البنكية، كلية الدراسات الإسلامية، مركز القرضاوي للوسطية الإسلامية والتجديد، قطر، ص: 22.

⁴ محمد محمود الكاوي، البنوك الإسلامية (النشأة-التمويل-التطوير)، مرجع سابق، ص: 205-206.

الإسلامي التوافق مع طبيعته المميزة في الاستثمار المباشر وليست الاكتفاء بالنشاط المكتبي والتشبه بالبنوك التقليدية.

2-3-2 الإستصناع الموازي (اعتبار البنك صانعا): في هذا الأسلوب يتلقى البنك طلبات من العملاء لتوفير سلع صناعية ويحتاج الطالب توفيرها دون توفير التمويل المتاح لديه، ويتم الاتفاق بينه وبين البنك على تحديد المواصفات والكمية والوقت المحدد للتسليم، وبذلك يكون البنك في هذا الاتفاق صانعا، والمتعامل مستصنعا، ودور البنك هنا تمويلي، حيث يوفر السلعة للمتعامل دون توفر القيمة لديه، ويقوم البنك بعقد موازي مع منتج لهذه السلعة الصناعية على نفس الكمية والمواصفات والوقت المحدد للتسليم في العقد الأول، وبعد قيام المؤسسة بالانتهاء من تصنيع السلعة وفق المواصفات يتسلم المتعامل هذه السلعة، وتنتهي العلاقة بين البنك وبين تلك المؤسسة الصانعة، بينما تستمر العلاقة بين البنك والمتعامل إلى أن يتم سداد باقي الثمن للسلعة.

2-4 خصائص صيغة الاستصناع وشروطه

لصيغة الاستصناع خصائص يتميز بها عن سائر العقود وهي كالتالي:¹

- أنه عقد وليس مواعدة كما يقول البعض؛
- أن المبيع ليس شيئاً معيناً بالذات موجوداً عند البائع عند التعاقد، بل هو دين في ذمة البائع محددًا بأوصاف معينة، يلتزم بإحضاره على هذه الصفات في موعد التسليم فيما بعد؛
- أن المادة الخام التي يصنع منها المبيع تكون على الصانع سواء كانت من عنده أو يشتريها، فإن كانت من عند المستصنع فهي إجارة لا استصناعاً؛
- أن العمل على الصانع سواء قام به بنفسه أو كلف به غيره بأجر من عنده، لأن المبيع يجب أن يكون موصوفاً في الذمة، دون شرط تعيين العامل أو المادة التي تصنع منها البضاعة؛
- أن الثمن قد يدفع حلاً أو مؤجلاً أو مقسطاً.

¹ محمد محمود المكاوي، البنوك الإسلامية (النشأة-التمويل-التطوير)، مرجع سابق، ص: 103-104.

أما بالنسبة لشروط عقد الإستصناع فتتمثل فيما يلي:¹

- بيان جنس الشيء المراد صنعه ونوعه وصفته وقدره بشكل واضح لا يدع مجالاً للاختلاف أو النزاع؛
- أن يكون الشيء المطلوب صنعه مما يجري عليه التعامل بين الناس استصناعاً؛
- أن لا يكون الشيء المطلوب صنعه مختصاً بعقد آخر مشروع نصاً كالسلم، فبيع الفاكهة أو الحبوب مثلاً قبل وجودها لا يجوز إلا بتطبيق عقد السلم، وعقد السلم ثبت بنص قطعي أما الاستصناع فجوزه الفقهاء استحساناً؛
- تحديد مكان التسليم في عقد الإستصناع إذا احتاج تسليم المصنوع مصاريف نقل؛
- يجب أن تكون المواد الخام اللازمة للصناعة من الصانع.

2-5 المزايا

تتمثل مزايا الاستصناع فيما يلي:²

- يجنب البنوك الإسلامية عيوب تطبيق بيع بالمربحة للأمر بالشراء، لعدم التزام المتعاملين أحياناً بعقد المربحة، كرجبتهم في استغلال جزء من تمويل المربحة في دفع الأجر في بعض عمليات المربحة التي تتطلب ذلك خاصة عند إنشاء بيوت السكن بواسطة تمويل المربحة، حيث يلجأ المتعامل إلى أساليب ملتوية لتحصيل أجر عمال البناء التي لا يمكن تمويلها بأسلوب المربحة، وهي مشكلة حقيقية تواجه البنوك الإسلامية، لذلك فالاستصناع ينقذ كل من البنك والمتعامل من المخالفات الشرعية التي قد يتم الوقوع فيها؛
- يمكن استخدامه في تمويل السلع مرتفعة الثمن التي يتم صنعها حسب الطلب كالتائرات والسفن وغيرها، حيث لا يكون عقد بيع المربحة فعالاً في تمويل مثل هذه السلع؛
- عادة يتطلب عقد الاستصناع استخدام مهارات معينة (الحرفيين) وأحياناً أكثر من مهارة في نفس الوقت، مما يزيد معدلات التشغيل ويخفض البطالة بين شرائح واسعة من المجتمع؛
- عملية الاستصناع تحرك عجلة الاقتصاد لأنها تنطوي على مشروعات حقيقية تولد الخول وتزيد من الطلب الفعال؛

¹ محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص: 192.

² محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، نفس المرجع أعلاه، ص: 194.

- الاستصناع يخدم مصالح المستصنع الذي غالبا يفتقر للخبرة الكافية في تقييم كثير من الأعمال أو الوقت اللازم للمتابعة، أو المال الحاضر لتمويل المشروع؛
- تطوير عقد الاستصناع واستيعابه من قبل موظفي البنك الإسلامي والمتعاملين على حد سواء يساعد كثيرا في تشغيل السيولة الهائلة الموجودة عادة لدى البنوك الإسلامية.

2-6 الأهمية الاقتصادية للاستصناع

لا يختلف علماء الاقتصاد في أهمية الصناعات المختلفة في الاقتصاد، فكثير من المنتجات المستخدمة في حياة الناس لا يتم الحصول عليها بدون وجود هذه الصناعات، ويمكن الحصول على المنتجات الصناعية من خلال العروض منها في السوق، أو من خلال اتفاقيات بين الصانع والمستصنعين.

عادة ما تكون اتفاقيات الاستصناع بين المؤسسات الضخمة وتحتاج إلى تمويل ضخم، ويمكن لصيغة الاستصناع الإسهام بشكل واضح في تمكين الأطراف المختلفة من تحقيق أهدافها سواء من حيث تشغيل الأموال الموجودة أو الحصول على التمويل اللازم وتأمين سوق فعالة لتأمين المصنوعات.

فالصانع في عقد الاستصناع يضمن تسويق ما يصنعه، كما أن المستصنع يضمن تواجد المنتجات التي يحتاجها حسب رغبته، وفي الاستصناع الموازي نجد إسهام هذا العقد في تقوية الروابط بين الوحدات الإنتاجية، فهذه الصيغة تعمل على إيجاد علاقات اقتصادية متعددة بين أطرافها.¹

المطلب الثالث: الإجارة

تعتبر الإجارة صيغة فعالة لما تحقق من حاجة الناس إلى المنافع، وحاجة الملاك إلى المال، وأيضا لما تلبي من حاجات مختلف القطاعات الاقتصادية الحيوية.

1- تعريف الإجارة

1-1 لغة: الإجارة لغة: مشتقة من الأجر وهو العوض.²

1-2 اصطلاحا: تعرف الإجارة اصطلاحا هي عبارة عن عقد إيجار، مع إمكانية نقل ملكية الشيء المؤجر إلى المستأجر.³

¹ محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص: 194-195.

² محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، نفس المرجع أعلاه، ص: 206.

³ François Guéranger, *Finance islamique : une illustration de la finance éthique*, DUNOD, Paris, 2009, p: 113.

2- أركان صيغة الإجارة

للإجارة أربعة أركان وهي:¹

2-1 العاقدان: ويشمل أطراف العقد من المؤجر والمستأجر، ممن له حق الإيجاب والقبول

فيه، وتشتترط أهلية العاقد، كما يشترط في العاقدان الشروط الآتية:

• أن يكون رشيداً، فإن عقد السفية والمحجور عليه لا ينفذ، وما عقد عليه مما يتضمن تملكا فموقوف على نظر وليه،

• أن يكون مميزاً فلا يصح من صغير ومجنون وسكران ونائم، أما الصغير المميز فيصح تصرفه بإذن وليه ولو في الكثير؛

• أن يتم العقد من مالك، أو وكيل، أو ناظر؛

• أن يتم العقد باختيار المتعاقدين، فإن وقع تحت إكراه بغير حق فالعقد باطل.

2-2 الصيغة (الإيجاب والقبول): تعد الصيغة أحد أركان العقد.

2-3 المنفعة: هي المقصودة بعد الإجارة بالأصالة سواء كانت منفعة آدمي أو حيوان، أو

عين من الأعيان، فهي المعقود عليها، والغاية من عقد الإجارة.

شروط العين المؤجرة:

• القدرة على تسليم العين المؤجرة؛

• بقاء العين المؤجرة مدة استيفاء المنفعة المعقود عليها؛

• اشتغال العين على المنفعة المقصود عليها؛

• معرفة العين المؤجرة وذلك بأن تكون معلومة علماً يمنع المنازعة، ويرفع الجهالة، ويمنع الغرر.

2-4 الأجرة: هي العوض الذي يعطى مقابل منفعة الأعيان، أو منفعة الآدمي، وهي مقابلة

للثمن في عقد البيع، فمن ثم كان لها كافة أحكامه، ويشترط لصحة الأجرة سواء كانت

معجلة أو مؤجلة أن تكون معلومة.

¹ عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، عقد الإجارة: مصدر من مصادر التمويل الإسلامية: دراسة فقهية مقارنة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، الطبعة الثانية، 2000، ص ص: 26-34.

3- أشكالها

تأخذ صيغة التمويل بالإجارة شكلين وهما:

3-1 صيغة التأجير التمويلي (الإجارة المنتهية بالتمليك): هو عقد إيجار يكون بين المؤجر والمستأجر حول أصل معين لمدة محددة من الوقت، يستفيد منه المستأجر خلال هذه الفترة مقابل دفع مبلغ محدد من الإيجار لمالك هذا الأصل، على أن يعود له بعد فترة التأجير أو يشتريه المستأجر، هذا الأخير الذي قد يكون من المنقولات مثل المعدات أو غير المنقولات مثل المباني، ومن خلال التأجير التمويلي فإن البنك يقدم خدمة تمويلية فهو يعتبر عملا من أعمال الوساطة المالية، حيث يقوم المؤجر (البنك) بتمويل شراء الأصول التي يحتاجها المستأجر ويؤجرها على مدى فترة التعاقد.¹

3-2 صيغة التأجير التشغيلي: يقوم البنك بموجب هذا الأسلوب باقتناء موجودات وأصول مختلفة تستجيب لحاجيات جمهور متعدد من المستخدمين وتتمتع بقابلية جيدة للتسويق سواء على المستوى المحلي أو الدولي، ويتولى البنك إجارة هذه الأعيان لأي جهة ترغب فيها بهدف تشغيلها واستيفاء منافعها خلال مدة محددة يتفق عليها، وبانتهاء تلك المدة تعود إلى حيازة البنك لبيحث من جديد عن مستخدم آخر يرغب في استئجارها.²

4- شروطها

تتمثل شروط الإجارة فيما يلي:³

- توفر الشروط التي يجب أن تتوفر في العقد بشكل عام مثل الشروط التي يجب توفرها في الإيجاب والقبول وفي العاقدين وغيرها؛
- أن يكون المؤجر مالكا للمنفعة؛
- أن تكون المنفعة معلومة علما نافيا للجهالة؛
- أن يكون الثمن معلوما جنسا ونوعا وصفة؛
- أن تكون مدة التأجير معلومة وتتناسب مع عمر الأصل؛
- أن لا يتعلق بالمنفعة حق للغير؛

¹ فتحة ونوغي، مرجع سابق، ص: 13.

² خديجة خالدي، مرجع سابق، ص: 157-158.

³ محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص: 206-207.

- أن يكون الأصل (العين) محل التأجير من الأصول التي ينتفع بها مع بقاء عينها (نسبياً)، فيجوز تأجير البيت أو السيارة، ولا يجوز تأجير النقود أو الخبز مثلاً.

5- خصائص ومزايا الإجارة

تستخدم الإجارة كوسيلة تمويلية يكون التمويل فيها على شكل أعيان وأصول "موجودات ثابتة" توضع في تصرف المستأجر ويمتاز هذا الشكل التمويلي بالخصائص والميزات التالية:¹

5-1 بالنسبة للمستأجر

- أن هذا الشكل من التمويل يسمح للمستأجر "المشروع" الممول مباشرة نشاطه بحجم أقل من رأس المال حيث يتيح له عقد الإجارة استعمال الأصول من غير اضطراب لامتلاكها؛
- أن هذا التمويل يتصف بخصائص التمويل المتوسط أو طويل الأجل بحيث تتناسب الدفعات الإيجارية مع التدفقات النقدية للمشروع الممول، ويوفر على المشروع جهداً وتكاليف تجديد التمويل؛
- يسمح للمشروع الممول استخدام مصادره المالية الأخرى لتمويل عمليات الإنتاج والأنشطة الأخرى بما فيها احتياجات رأس المال العامل وغيرها؛
- أن هذا الأسلوب التمويلي أكثر استجابة لظروف وامكانات المستأجرين من حيث قدرتهم على توفير الضمانات للحصول على المنفعة المقصودة (بالشراء) لأن بقاء المأجور ملكاً للمؤجر، يعتبر ضماناً أفضل من الرهن المصاحب للبيع.

5-2 بالنسبة للمؤجر

- أن الإجارة تمتاز بالمرونة مقارنة بالعقود الأخرى وذلك من حيث العائد على الإجارة نظراً لما يتمتع به العقد من إمكانية تعديل بدل الإجارة وفقاً لأحوال السوق؛
- تعتبر الإجارة وسيلة مناسبة لتحقيق تدفقات نقدية منتظمة طويلة الأجل بشكل يساعد على التخطيط المالي واعداد الموازنات؛

¹ حسني عبد العزيز جردات، مرجع سابق، ص ص: 128-130.

- تعتبر الإجارة وسيلة تمويلية أقل مخاطرة لأن استمرار ملكية المؤجر (البنك مثلاً) للمأجور يعد ضماناً أفضل من عقود التوثيق الأخرى كالرهن، كما أن إجراءات استرداد المأجور أبسط وأقصر من إجراءات التنفيذ على الرهن.

5-3 على النشاط الاقتصادي

- تشكل الإجارة حافزاً للاستثمار من حيث قابلية المشاريع للتنفيذ بحجم أقل من رأس المال لتوفر إمكانية استئجار الموجودات، وتقليل فترة الانتظار اللازمة للمشاريع لتوفير احتياجاتها المالية؛
- زيادة قدرة قطاع الأعمال على الحصول على التمويل لأن الإجارة تعتبر أقل مخاطرة بالنسبة للممول (المؤجر) وتتطلب قدراً أقل من الضمانات؛
- تخفيض تكاليف التمويل والتكاليف التابعة لها من خلال تحفيز المنافسة بين مصادر التمويل من جهة، وتخفيض الرسوم اللازمة للضمانات كرسوم الرهن وفك الرهن وغيرها.

المبحث الثالث: أساليب قائمة على التبرعات والبر والإحسان

تعتمد الأساليب القائمة على التبرعات والبر والإحسان على مبدأ التعاون والتكافل في المجتمع، وهي تعتبر من بين أهم أساليب وصيغ التمويل الإسلامي، وتتضمن هذه الأساليب كل من القرض الحسن والصدقات التطوعية وكذا الزكاة والوقف، والتي سيتم التطرق إليها من خلال المبحث الموالي.

المطلب الأول: القرض الحسن

يتمثل القرض في إعطاء شخص لآخر مالا لينتفع به على أن يرده بدله، ووجه الإحسان والإعانة في ذلك هو أن صاحب المال يقدم منفعة ماله مدة من الزمن لغيره ويضحي بها رجاء ثواب الله عز وجل.

1- تعريف القرض الحسن

- 1-1 لغة: قرضه يقرضه قرضاً، أي قطعه، والقرض هو ما تعطيه من مال لتتقاضاه.¹
- 2-1 اصطلاحاً: فهو عقد بين طرفين أحدهما المقرض والآخر المقترض، يتم بموجبه دفع مال مملوك للمقرض إلى المقترض على أن يقوم الأخير برده أو رد مثله إلى المقرض في الزمان والمكان المتفق عليهما.¹

¹ أحمد حسن، القرض الحسن حقيقته وأحكامه، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 23، العدد الأول، 2007، ص: 548.

2- عقد القرض الحسن

يتكون عقد القرض الحسن من ثلاث موضوعات وهي:²

1-2 المقرض: وهو الشخص الذي يقوم بإقراض ماله إلى الآخرين، وله سلطة على هذا المال وحر التصرف فيه.

2-2 المقترض: وهو الشخص صاحب الحاجة الذي يأخذ مال القرض لينتفع به في قضاء حاجته ثم يرده.

2-3 محل القرض: وهو المال الذي يقدمه المقرض إلى المقترض، ومن شروطه أن يكون محل القرض مالا أو ما يتقوم بثمن، كالعقار والثياب والحيوانات، أو ما يتقوم بالوزن، كالقمح والشعير، أو المعدود بالنقود، كالأسهم للانتفاع بقيمتها، وبهذا فمحل القرض يجوز على كل ما هو منقول، أي ما هو قابل للانتفاع بعينه، وفي كل الأحوال يجب أن يكون المال قابلا للتداول، وأن يكون محل القرض مقدورا أو موصوفا.

3- شروط القرض الحسن

يشترط في القرض ليكون حسنا ما يلي:³

- أن يكون القرض مالا متقوما، فلا يصح القرض فيما لا يتقوم بثمن، أو فيما لا يجوز الانتفاع به كالخمر أو لحم الخنزير؛
- أن يكون المال مملوكا للمقرض، ذلك لأن الإقراض سلطة ناشئة عن حق الملكية، فلا يجوز للوكيل أن يقرض مال موكله لأنه ليس بمالكه؛
- أن يكون المال محل القرض مقدرا أو موصوفا، وذلك حتى يتمكن المقترض من رده أو رد قيمته إن كان قيميا، أو رد مثله إن كان مثليا؛
- لا تجوز الزيادة على أصل القرض مهما كانت صغيرة، فقد اتفق الفقهاء على أن كل قرض جر نفعا فهو ربا، لكن يجوز للمقترض أن يعطي المقرض أفضل وأزيد عما اقترضه بلا اشتراط مسبق وعن طيب خاطر، فذلك من باب حسن القضاء الذي حث عليه الإسلام؛

¹ محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص: 341.

² محمد محمود العجلوني، نفس المرجع أعلاه، ص: 342.

³ سليمان ناصر، مرجع سابق، ص: 136-137.

- إذا عجز المقترض عن رد القرض في الأجل المتفق عليه فإن كان معسرا وجب إمهاله إلى ميسرة، وان كان الإعسار شديدا فالأفضل على المقرض أن لا يطالب بالقرض ويعتبره صدقة، أما إذا كان المدين موسرا ومماطلا وجب إلزامه بالدفع.

4- أهمية القرض الحسن

تعتبر صيغة القرض الحسن من أبرز صيغ التمويل التعاوني القائم على أساس إعطاء الحق للمقترض على الانتفاع بالمال على أن يرد مثله، وهذه الصيغة من الصيغ التي تتفرد بها الشريعة الإسلامية في تمويل المحتاجين والفقراء، وقد شجع الإسلام على التمويل بالقرض الحسن باعتباره من أهم مصادر التمويل التعاوني، وللقرض الحسن فوائد كثيرة أهمها تحقيق العدالة الاجتماعية وتوزيع الثروة وأنها تنمي في المجتمع المسلم التكافل والتراحم، ومنه فالقرض الحسن أجز استثناء لما فيه من رفع للمشقة ودفع للكرب وتحقيق لمصالح المجتمع.¹

5- القرض الحسن في البنوك الإسلامية

تتعامل البنوك الإسلامية بالقرض المشروعة التي أجازتها الشريعة الإسلامية، على شكل القرض الحسن، حيث يقوم البنك الإسلامي بإتاحة مبلغ محدد من المال للمحتاجين من عملائه، بحيث يضمن سداد القرض دون تحميل العميل أية أعباء أو عمولات، أو مطالبته بفوائد أو عائد أو أي شكل من أشكال المنفعة التي قد تنشأ عن القرض، بل يكتفي البنك باسترداد أصل القرض ولكن يجوز له أن يأخذ البنك مقابل للتكاليف أو المصروفات الإدارية التي أنفقتها مقابل منح القرض شريطة أن لا تزيد عن المصاريف الفعلية وأن لا ترتبط بالأجل.

وبما أن النشاط الأساسي للبنك الإسلامي هو التمويل والاستثمار وفقا للعقود المجازة شرعا، فإن نشاط الإقراض الحلال ليس من النشاطات الرئيسية للبنك الإسلامي، وإنما هي خدمة اجتماعية لعملائه المحتاجين والمضطرين ممن لديهم سبب موجود ومشروع، ولذلك حددت البنوك الإسلامية غايات القرض الحسن فيما يلي:²

¹ محمد عبد الحميد محمد فرحان، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة (دراسة لأهم مصادر التمويل)، مرجع سابق، ص: 47.

² محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص ص: 345-346.

- قروض قصيرة الأجل لعملاء البنك لمواجهة الحاجة للسيولة المؤقتة أو الموسمية أو الطارئة؛
 - الإقراض العرضي لتأدية بعض الخدمات المصرفية، كالضمان والكفالة والاعتماد المستندي؛
 - القروض الاجتماعية لغايات الزواج والتعليم ولشراء بعض الحاجات المنزلية الأساسية.
- أما مصادر أموال هذه القروض الحسنة لدى البنك الإسلامي فيمكن أن تكون نسبة من احتياطات البنك أو نسبة من الودائع الجارية، بعد استئذان أصحابها أو في حدود سهم الغارمين في أموال الزكاة.

المطلب الثاني: الزكاة والصدقات التطوعية

من بين أهم الأساليب التي تعتمد على البر والإحسان، الزكاة وكذا الصدقات التطوعية من خلال ما تقدمه من دعم وعلاج لمختلف المشكلات الاجتماعية والاقتصادية.

1- الزكاة

تعتبر الزكاة ركن من أركان الإسلام، وتتجلى أهميتها في ارتباطها بأهداف المجتمع الاقتصادية، ممثلة في: العدالة، والكفاءة، والنمو، والاستقرار، ومن دورها المحوري في علاج المشكلات الاقتصادية، وتحسين أداء اقتصاديات المجتمعات المسلمة وتطويرها، بما يعزز من مكانتها ويرقى بها بين الأمم.¹

1-1 تعريف الزكاة

1-1-1 لغة: الزكاة لغة النماء والزيادة.²

1-1-2 اصطلاحاً: أما الزكاة اصطلاحاً فهي زكاة النفس والمال، وهي واجبة على كل مسلم كان مالكا النصاب من الأموال التي تجب فيها الزكاة وهي النقود والذهب والفضة والعقار والجواهر متى تجاوزت القدر المعقول، وعروض التجارة والبهائم من الإبل والبقر والغنم والزرع والثمار والمعادن.³

¹ محمد عبد الحميد محمد فرحان، مؤسسات الزكاة وتقييم دورها الاقتصادي: دراسة تطبيقية، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص: 17.

² عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، الاقتصاد الإسلامي: أسس ومبادئ وأهداف، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الحادية عشرة، 2009، ص: 42.

³ محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص: 338.

1-2 شروط الخضوع للزكاة

- ويشترط لخضوع المسلم الحر البالغ العاقل للزكاة شرطان أساسيان وهما:¹
- أن يكون مالكا للنصاب ملكا تاما: أي أن يملك النصاب وهو الحد الأدنى المقرر شرعا لإخراج فريضة الزكاة أي الحديين الفقير والغني، وبين معطي الزكاة ومستحقها، فيشترط أن يكون ملكه لهذا النصاب ملكا تاما؛
- مرور الحول على النصاب: حيث يشترط لوجوب الزكاة مرور الحول على النصاب أي مرور اثني عشر هلالا، ماعدا زكاة الزروع والثمار فإن وقت استحقاقها هو يوم حصادها.

1-3 أهمية الزكاة في الإسلام

لقد أولى الإسلام اهتماما فائقا بموضوع الزكاة، وتتمثل في جعل الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة التي لا يكون الفرد مسلما إلا بأدائها، وقد شدد الله عز وجل في العديد من الآيات القرآنية على ضرورة اعتبار الزكاة من أهم مصادر التمويل الإسلامي لضمان عيش الفرد المسلم بكرامة عن طريق تلبية متطلباته واحتياجاته المادية والروحية على حد سواء.

وتتبع أهمية الزكاة كمصدر من مصادر التمويل الإسلامي من آثارها الاقتصادية والاجتماعية وآثارها الروحية، فمن أهم آثار الزكاة الاقتصادية أنها من أهم الأدوات الإسلامية التي تساهم في إعادة توزيع الثروة بين كافة أفراد المجتمع، إضافة إلى أنها أداة إسلامية فاعلة في توجيه المال نحو الاستثمار والتنمية وبالتالي فهي تنمي الثروات وتحد من البطالة، كما تتمثل آثار الزكاة الاجتماعية في النهوض بالطبقة الفقيرة إلى الحياة الكريمة وطمأنينة النفس واستقامة السلوك، إضافة إلى أنها تقلل من شعور المجتمع بالتفاوت الطبقي وتلعب دورا كبيرا في تطهير النفس من الأحقاد وبالتالي تحد من الجريمة وتحافظ على الأمن في المجتمع، إضافة إلى كونها أداة لتطهير المجتمع من أمراض الشح والبخل، وتربي القيم والأخلاق كالكرم والجود، ومن أهم آثارها الروحية أنها تبعث في النفس الطمأنينة كونها تشعر الفرد بحلاوة الإيمان بالله عز وجل عن طريق شكر النعمة إضافة إلى أنها تشعر الفرد بانتمائه لمجتمعه من خلال إعانة الفقير واغاثة الملهوف.²

¹ عوف محمود الكفراوي، السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي (دراسة تحليلية مقارنة)، مرجع سابق، ص: 49.

² محمد عبد الحميد محمد فرحان، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة (دراسة لأهم مصادر التمويل)، مرجع سابق، ص: 54-55.

1-4 خصائص الزكاة

تتميز الزكاة باعتبارها اقتطاعا ماليا من دخول ثروات المكلفين بجملة من الخصائص، أهمها ما يلي:¹

- **اتساع وتنوع الوعاء الخاضع للزكاة:** تعتبر جميع الأموال القابلة للنماء سواء كانت القابلة للنمو حقيقية أم تقديرية وعاء للزكاة بشروط معينة، ومن ثم يدخل ضمن هذا التعريف كل الأصول المالية سواء كانت منقولة أو ثابتة، وكذلك منافع الأصول المادية وهي الخدمات حيث يمكن تملك مصدرها، وجميع ما يتم إنتاجه من سلع وخدمات نهائية في المجتمع خلال فترة سنة، إضافة إلى الثروة الحيوانية والأرصدة النقدية السائلة وما يتراكم لدى الأفراد من معدني الذهب والفضة بأي شكل من أشكالها؛

- **نمو حصيلة الزكاة وتجديدها سنويا:** إذا نظرنا إلى طبيعة الوعاء الخاضع للزكاة، نجد أنه يرتبط بالنشاط الاقتصادي، حيث يتكون من الدخل أو الناتج المتولد من استخدام عناصر الإنتاج المتاحة في المجتمع، بمعنى أن حصيلة الزكاة تنمو وتتزايد مع نمو النشاط الاقتصادي، لذلك فهي لا تأكل وعاءها بل تزيد من معدلات نمو النشاط الاقتصادي، ولا شك أن هذه الحصيلة تتجدد سنويا مما يجعل الآثار الاجتماعية والاقتصادية تتميز بالثبات والاستقرار؛

- **عدالة الزكاة:** إن الزكاة هي أعدل اقتطاع مالي يمكن أن يكون في أي نظام مالي تستخدمه الحكومات، حيث تتمثل جوانب تلك العدالة في ذات الزكاة أو في الآثار المترتبة عليها، فمن جهة العوامل الذاتية في الزكاة، أنها تتناسب مع مقدرة المكلف على الدفع، فلا تدفع إلا عن ظهر الغني ويخصم من وعاءها كل الحاجات الأساسية اللازمة للمكلف ولمن يعولهم شرعا، كما أن الطرق الشرعية في تقدير الأوعية تجعلها تعكس المركز المالي الحقيقي للمكلف، ووضوح تشريع الزكاة بالنسبة للمكلف ووضوح الهدف الذي فرضت من أجله، وملاءمة أساليب تحصيلها من ناحية التوقيت أو الدفع يجعل عبء

¹ دلال بن طيبي، وظائف السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2003-2004، ص ص: 48-49.

الزكاة مقبولا ماديا ونفسيا، كما نص تشريع الزكاة بعدم جواز ازدواجيتها على نفس الوعاء في ذات السنة؛

• **اعتدال معدلات الزكاة:** تتراوح نسب اقتطاع الزكاة من الوعاء الذي تجب فيه بين 2,5% إلى 20%، فمثلا يبلغ معدل النقود والذهب والفضة وعروض التجارة وإيرادات المستغلات العقارية والدخول المستفادة نسبة 2,5% من قيمة الوعاء، في حين نجد معدل الزكاة يرتفع في الإنتاج الزراعي ليكون ما بين 5% إلى 10%، حسب تكاليف الإنتاج المستخدمة في إنتاج الوعاء، ولا يتجاوز معدل الزكاة نسبة 20% في وعاء إنتاج السمك، لذا نجد هذا التباين في معدلات الزكاة حسب كل وعاء؛

• **طبيعة الزكاة باعتبارها إيراد مالي:** الزكاة فريضة وليست ضريبة، فرضها الله - عز وجل - في حين الضريبة تفرض من قبل الدولة، كما أنها ليست جزية، لأن الجزية تفرض على أهل الكتاب للحفاظ على دينهم والتمتع بالأمان، ووجوه إنفاق الزكاة محددة بنص شرعي بينما إنفاق الجزية غير محدد، واعتبر البعض الزكاة إتاوة وهنا ينبغي الإشارة أن الإتاوة مبلغ من المال تفرضه الدولة جبرا، وتحصل عليه من الغير نظير منحه حق استغلال أحد امتيازاتها، كحق استغلال منجم في أراضي الدولة، في حين الزكاة أبدية غير موقوتة بمدة انتفاع.

2- الصدقات التطوعية

الصدقات التطوعية من الآليات الإسلامية لتحقيق التكافل الاجتماعي والعمل على تماسك المجتمع ونشر المودة والمحبة بين أفرادهِ لتوثيق الأخوة الإنسانية الإسلامية، وباب الصدقات التطوعية رحب ومتسع، فإذا كان الإسلام جعل في أموال الأغنياء واجبات عليهم إخراجها مثل الزكاة، فإنه فتح الباب أمام ذوي القلوب الرحيمة والنفوس الطيبة بالصدقات التطوعية التي يقومون بها بدوافع ذاتية، ولذا فإنه عند إطلاق كلمة الصدقة تشمل كل أبواب البر والإحسان من قرض حسن وزكاة ووقف، وإذا أضفنا إليها كلمة التطوعية فإنها تعني الصدقة التي يقدمها الإنسان تطوعا وتفضلا، وباب الصدقات التطوعية متسع ومتعدد الأشكال ولا يقتصر على مجرد تقديم المال للمحتاجين وإنما يمتد لتقديم كل عون مادي

ومعنوي، ومن تعاليم الإسلام في الصدقات بشكل عام أن تكون من مال حلال، ويفضل أن تدفع للأقارب المحتاجين.¹

2-1 تعريف الصدقات التطوعية

تعرف الصدقة بأنها: "ما يعطى على وجه القربى لله لا المكرمة"، ويقصد بتطوعية: "اختيارية وليست فرضاً لله".²

2-2 كيفية استخدام الصدقات التطوعية في تمويل المشروعات

تعتبر الصدقات التطوعية مصدراً مهماً لتمويل المشروعات وخاصة الصغيرة منها، ويمكن استخدامها من خلال ما يلي:³

2-2-1 المشروعات التي تستحق التمويل بالصدقة: مثل كل أساليب الإحسان فإن الصدقات التطوعية توجه للفقراء المحتاجين لتمويل القادرين على العمل حسب حالة كل منهم، وهذا يكون بالنسبة لما يعرف بالمشروعات متناهية الصغر.

2-2-2 نوع الصدقات التي تقدم: كما سبق القول فإن مجال الصدقات متسع مادياً ومعنوياً:

أ- ففي الجانب المادي: يمكن تقديم مبالغ نقدية في صورة رأسمال توجه لشراء أدوات العمل، كما يمكن أن تقدم الصدقة في صورة معدات أو أدوات عمل مستعملة لمهن يستغني عنها الشخص أياً كانت قيمتها فيمكن لأصحاب الورش الكبيرة والمصانع التصديق ببعض ما لديهم من آلات أو عدد مازالت صالحة ولكنهم استغنوا عنها لتقدمها؛

ب- أما الجانب المعنوي: فإنه يمكن رعاية أصحاب المشروعات متناهية الصغر بالتدريب والمساعدة في التسويق لمنتجاتهم بإقامة معارض مجانية لهم أو السماح بعرض بضاعتهم في المحلات الكبيرة.

2-2-3 الجانب المؤسسي للصدقات التطوعية: يوجد الكثير من المسلمين الذين يتبرعون بجزء من مالهم إما بتسليمها مباشرة إلى الفقراء والمحتاجين أو بوضعها في الصناديق المخصصة لذلك في المساجد أو تسليمها إلى الجمعيات الخيرية، ويمكن تنظيم ذلك

¹ محمد عبد الحليم عمر، مرجع سابق، ص: 49.

² زينب صالح الأشوح، الاقتصاد الإسلامي بين البحث والنظرية والتطبيق، www.kotobarabia.com، ص: 881.

³ محمد عبد الحليم عمر، نفس المرجع أعلاه، ص: 50.

والاستفادة منه في تمويل المشروعات متناهية الصغر عن طريق إدارات هذه المساجد أو الجمعيات بتخصيص صناديق لجمع الصدقات التطوعية لإعانة أصحاب هذه المشروعات الذين يتقدمون للإدارة بطلب لتوفير آلة لممارسة حرفتهم عليها أو بضاعة للتجار بها، وبعد دراسة الطلب وبيان مدى الاستحقاق تقوم الإدارة بشراء الآلة أو البضاعة وتسليمها للشخص لممارسة عمله، ومتابعته لتشجيعه وتذليل أية عقبات تواجهه حتى ينتظم عمله، ويمكن أن يتحول بعد ذلك إلى متصدق.

المطلب الثالث: الوقف

يلعب الوقف دور رائد في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع المسلم، فمن أهم ما تحفقه المؤسسة الوقفية في التنمية الاجتماعية هي تقديم الخدمات العامة لجمهور الناس سواء كانت هذه الخدمات متمثلة في الأماكن المخصصة للعبادات أو في الخدمات التعليمية، والواقع يثبت دور مؤسسة الأوقاف الريادي في تقديم تلك الخدمات للناس، أما دورها في التنمية الاقتصادية فيتضح لنا من الهدف الاقتصادي للمؤسسة الوقفية والذي يتمثل في استثمار الأموال من أجل توليد دخل نقدي مرتفع بقدر الإمكان يسمح لمؤسسة الأوقاف في تقديم خدماتها للمجتمع.¹

1- تعريف الوقف

1-1 لغة: الوقف في اللغة يعني الحبس والمنع، ودلالة هذا المعنى أنه يمنع أو يحبس التصرف في العين الموقوفة.²

1-2 اصطلاحاً: الوقف اصطلاحاً هو "إخراج الشيء من تصرف صاحبه وتخصيص منافعه للموقوف عليهم، ويسمى عند البعض بالحبس".³

ويعرف أيضاً بأنه " تحويل لجزء من المداخل والثروات الخاصة إلى موارد تكافلية دائمة تخصص منافعها من سلع وخدمات وعوائد لتلبية احتياجات الفئات المتعددة المستفيدة".⁴

¹ محمد عبد الحميد محمد فرحان، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة (دراسة لأهم مصادر التمويل)، مرجع سابق، ص: 80.

² محمد أحمد عبابنة، صكوك الوقف: دورها ومجالات تطبيقها، مؤتمر علمي حول: الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي 2013، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، يومي: 12-13 تشرين الثاني 2013، ص: 4.

³ منذر قحف، السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، الطبعة الأولى، 1997، ص: 419.

⁴ صالح صالح، عبد الحليم غربي، مرجع سابق، ص: 8.

2- أركان الوقف

حتى يتحقق الوقف بشكل مشروع وتام، يجب أن تتوفر فيه الأركان التالية:¹

1-2 الواقف: الذي هو المالك، ويشترط فيه أهلية الأداء الكاملة، كالبلوغ والعقل والرشد والاختيار والحرية.

2-2 الموقوف عليه: وهو المستفيد من الوقف، ويشترط فيه أن يكون أهلاً للتملك حقيقة مثل الفقراء، أو حكماً مثل المساجد وغيره من المرافق العامة كالمدارس والمستشفيات، وأن يكون جهة بر وخير.

3-2 الموقوف: وهو العين المملوكة للواقف، ويشترط فيه أن يكون مالا متقوماً، ويمكن الانتفاع به على وجه مشروع، وأن يكون معلوماً محدداً ولا يتعلق به حق للغير.

4-2 الصيغة: وهي اللفظ الدال على إرادة الواقف، وتتمثل في الإيجاب من الواقف صراحة، أو دلالة، مع مراعاة أن يضيف إلى لفظ الدلالة ما يدل على الوقف، أما القبول من الموقوف عليهم فلا يشترط قبولهم إذا كانوا غير معينين كالفقراء.

3- أهمية الوقف

لقد أولى الإسلام أهمية بالغة بالوقف وذلك لما يتمتع به الوقف من خصائص لا تتوافر في غيره من مصادر التمويل التعاوني الأخرى أهمها الاستمرارية وتنوع المصادر، ولاشك أن لتنوع أغراض الوقف الإسلامي وتعدد منافعه واستمرارها أثر كبير في الحياة الاقتصادية والتمويل الاقتصادي، فالغرض من الوقف لا يقتصر فقط على الدور الاجتماعي، وإنما يتعدى ذلك إلى الإنفاق على العديد من النواحي الاقتصادية أهمها بناء الجسور وتمويل المشروعات التي تعود بالنفع على المجتمع، ومن هنا فإن للوقف تأثير كبير وفاعل في تحقيق التنمية الاقتصادية.²

4- خصائص الأصول الوقفية

باعتبار الأملاك الوقفية تمثل أصولاً رأسمالية، لكونها تتمثل غالباً في الأملاك العقارية أو وسائل إنتاج، حيث نجد في تاريخ الأوقاف أن الأشخاص يوقفون أراضي

¹ محمد أحمد عابنة، مرجع سابق، ص: 9.

² محمد عبد الحميد محمد فرحان، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة (دراسة لأهم مصادر التمويل)، مرجع سابق، ص: 50.

وبنايات وبساتين، الأمر الذي يجعل هذه الأملاك تتميز عن باقي الأصول الأخرى بجملة من الخصائص منها ما يلي:¹

4-1 الديمومة: ويعني حبس الأصل وتسجيل الثمرة، ليبقى أصل الإنتاج قائماً على المدى الطويل، فلا يجوز التصرف فيه بيعاً ولا هبة، ولا تجوز تصفيته، لأن ذلك يتعارض ومقصد الوقف، وبالتالي فإن الأصول الوقفية تتميز بالأجل اللامحدود، فهي موقوفة على جهة محددة لأجل غير مسمى، وهذا حتى يبقى أصل الوقف قادراً على تقديم العائد باستمرار للجهة المقصودة، ويتبين من ذلك أن المال الموقوف يتضمن شقين: الأول خاص بأصل الوقف، مثل بستان به أشجار مثمرة، والثاني يتعلق بثمره الوقف، مثل ما يجنى من هذا البستان من ثمرات تباع لحساب الموقوف لهم، ويظهر ذلك فيما يلي:

4-1-1 صيانة أصل الوقف: لضمان الدخل المستمر الناتج من استغلال أصل الوقف لا بد من صيانة الأصل، حتى يستمر في تقديم العائد وقتاً أطول، ويرى الفقهاء أن ذلك يتم من العائدات الناتجة من استثمار أصل الوقف، أي أن نفقات الصيانة تكون بجزء من الأموال الناتجة عن استغلال أصل الوقف، وهذا لتفادي الوقوع في مسألة الاستدانة لصالح الصيانة، ويعطى القائم على عملية الاستثمار أجره من تلك العائدات أيضاً، وكأن أصل الوقف يمول نفقاته بذاته، ويوجه الباقي للإنفاق على الجانب الذي أنشئ الوقف من أجله.

4-1-2 تسبيل الثمرة: أي أن يكون ما ينتجه الوقف من عائدات موجهة في سبيل الله للجهات المحددة من قبل الواقف، فلا يمكن حبس ثمرة الوقف (منتجات زراعية، عائدات مالية، سلع منتجة... الخ) عن الجهات التي أنشئ الوقف لها، ويدخل ذلك في باب أداء الأمانات إلى أهلها، ويحقق ذلك هدف الوقف فكلما استمر العائد للجهة المقصودة كلما تم بلوغ الهدف المتمثل في سد حاجات الجهات المحتاجة، وتصرف القائم على الوقف بغير إرادة الواقف يمنع الوصول إلى الهدف ويدخل ذلك في باب تحويل الأموال والممتلكات وللضرورة أحكام، ولا يمنع ذلك من اجتهاد القائم على الوقف في عملية استثمار وتطوير وصيانة أصل الوقف، وهذا بهدف استمرار العطاء للجهات الموقوف لها، فتكون الصدقة الجارية مستمرة تدر على الجهات المقصودة بالعائد المناسب، وعلى صاحب الوقف بالأجر.

¹ أحمد علاش، محفزات النشاط الاقتصادي في الإسلام، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد، تخصص تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، 2005-

ومن جانب آخر تحتاج العملية إلى المتابعة والمراقبة بهدف ضمان الفعالية، إذ يمثل الوقف أمانة في يد القائم عليه، ولا يكفي ذلك لضمان عدم تحويل العائد، كما يحتاج الوقف المنتج مثل البساتين والحقول للأسواق المناسبة بهدف تصريف المنتجات، ويحتاج ذلك إلى المحافظة على الزبائن والبحث عن غيرهم، خاصة إذا كانت المنافسة لا تسمح بالبقاء في السوق.

4-2 الشكل العقاري: غالبا ما تكون أصول الوقف في شكل عقار (أراضي، بنايات بساتين)، إذ كان هذا الشكل من الأملاك الوقفية هو السائد خلال فترة زمنية طويلة، وقد ظهرت حديثا أملاك وقفية من نوع آخر.

ويتطلب استغلال الأملاك الوقفية استخدام جميع عناصر الإنتاج كمدخلات، بهدف أن تكون المخرجات تتميز بالجودة المناسبة التي تسمح بتصريف المنتجات، وبالتالي نكون بصدد نشاط اقتصادي متكامل ناتج عن وجود الأصول الوقفية، حيث أن عملية الإنتاج تستدعي تصريف المنتجات فيكون التبادل في سوق السلع والخدمات وينتج عن ذلك حركة في التداول النقدي، فالوقف إذن يساهم في توسيع دائرة النشاط الاقتصادي، ويحقق الكتلة السلعية التي تقابل التدفقات النقدية، هذا في مجال الوقف المنتج للسلع، وفي مجال التكوين تسمح الأملاك الوقفية بتكوين اليد العاملة والمساهمة في التعليم والتدريب، وكذا في البحث العلمي، فبناء المساجد والمدارس والمصحات يؤدي إلى استثمار الموارد البشرية التي تمثل ثروة حقيقية للمجتمع.

4-3 ملكية الوقف: باعتبار أن الواقف يضع أصلا من أصول الملكية تحت تصرف جهة معينة تستفيد من عائداته، فإنه يتبين أن الواقف قد تنازل عن ملكية ما أوقفه، وبالتالي تنتقل الملكية للمالك الجديد، ونظرا لكون أصل الوقف لا يمكن التصرف فيه بيعا ولا هبة، فإنه لا بد من راع يراعى الأصل وينمي به بما يخدم الغرض الذي أنشئ الوقف من أجله، إذ لا يمكن أن يتحول المال الموقوف إلى ثروة لمن أوقف لهم وإنما يستفيدون فقط من العائد، ويستند ذلك إلى كون الوقف هو "حبس الأصل وتسبيل الثمرة".

وتتولى الدولة مسؤولية الإشراف على الأملاك الوقفية، فوجود الوقف يستدعي وجود الجهاز الحكومي الذي يتحمل مسؤولية تنظيم الوقف، وحتى لا يكون المال الموقوف بدون راع يراعاه، فإن الإسلام يقر بوجود القائم على الوقف، وبالتعبير الحديث لابد من جهاز إداري

يتولى إدارة الأملاك الوقفية، ونكون عندئذ بصدد ضرورة وجود مؤسسة الوقف التي تعنى بإدارة الأملاك الوقفية، وتسعى الإدارة في مؤسسات الأوقاف إلى تحقيق هدفين أساسيين هما:

- المحافظة على أصل الوقف بالصيانة والتعهد والمتابعة، حتى يستمر الأصل في تقديم الثمرة المناسبة بما يخدم الجهة التي أنشئ الوقف من أجلها، ويكون هذا الهدف أول ما يجب أن يتحقق؛

- استثمار أصل الوقف بما يضمن العائد المستمر، وفي هذه الحالة ليس الهدف تحقيق الأرباح، وإنما استمرار الإنتاج إذا كان الموقوف أرضاً أو بستاناً، أو حتى مصنعا، بما يضمن النتائج من خلال الاستثمار في مجال الأوقاف.

على أساس ما سبق يمكن التأكيد على أن مؤسسة الوقف تجمع بين خصائص المؤسسة الخاصة التي تسعى إلى تحقيق الأرباح، وبين خصائص المؤسسة العامة التي تهدف إلى تحقيق هدف عام، دون الحاجة إلى اعتماد الربح كهدف أول، إلا أن الاستثمار ينبغي أن يكون وفق المعايير الاقتصادية التي تحقق النجاعة.

5- سبل استثمار الوقف

باعتبار أن الوقف هو مال حبس على جهة محددة ليؤدي دورا تكافليا في المجتمعات الإسلامية، ينبغي أن يدار بالأسلوب المؤسسي للحفاظ عليه وتنميته بهدف رفع الكفاءة الإنتاجية لأصل الوقف، ويكون ذلك باعتماد أسلوب الشركات الاستثمارية الحديثة بهدف تجاوز الأساليب التقليدية، وعليه فإن تنمية الأوقاف تستدعي تفكيراً اقتصادياً وتجارياً ومالياً محضاً، واحداث تغيير جذري في مفهوم وبنية الإدارة المكلفة بالأوقاف لتصبح عبارة عن إدارة شركة عقارية تؤكد على رفع الإنتاجية وعلى نسبة النمو المحققة، على هذا الأساس تكون عمارة الوقف واجبة سواء اشترط الواقف ذلك أم لا، ويمكن استبدال الموقوف من المال بأفضل منه إذا كان ذلك في صالح الموقوف لهم، وتتم عملية الاستثمار بإحدى الطريقتين التاليتين:¹

¹ أحمد علاش، مرجع سابق، ص: 253-256.

5-1 إنشاء صندوق لاستثمار الأوقاف: قد يكون هذا الصندوق وطنيا وقد يكون جهويا، ونظرا لكون الأوقاف تنتشر عبر التراب الوطني، ويستحسن أن يكون الصندوق جهويا حتى يكون القائمون عليه أقرب إلى موقع الأملاك الوقفية، وعلى دراية بطبيعة الاستثمار المناسب للمنطقة، ويكون تمويل الصندوق من الهيئات المحلية على سبيل القرض الحسن، ولا يمنع الخواص من المشاركة في هذا الصندوق بنفس الأسلوب، على أن يسترد أصل القرض بعد إتمام العملية الاستثمارية، وتوفر القدرة للمشروع على تحقيق المردودية المناسبة.

تفيد طريقة صندوق استثمار الأوقاف في التوقف عن تأجير الأملاك الوقفية القادرة على إنتاج السلع والخدمات، باعتبار أن عملية الإيجار لا تدر في الغالب دخلا يساوي مقدار الدخل الناتج من استغلال أصل الوقف في الدورة الإنتاجية، وفي هذا المجال نرى أنه من الواجب استعادة الأملاك الوقفية المؤجرة منذ زمن بعيد لتتلاءم عائداتها مع تكاليف المعيشة الحالية، إذ نلاحظ أن الدخل المناسب هو الذي يحقق حد الكفاية.

5-2 الاستثمار بالمشاركة: في هذه الحالة تطرح عملية استغلال الأملاك الوقفية للمشاركة من الجهات الخاصة أو العامة، وبالتالي تتم عملية التمويل من قبل المشاركين، والقائمين على الأوقاف يشاركون بأصل الوقف، على أن يتم تقاسم العائد حسب الاتفاق بين الطرفين، وهذه الطريقة تحقق الهدف في الحالة التي تكون فيها عملية استغلال الأملاك الوقفية تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة لا يمكن توفيرها، وبالتالي يمكن للمشاركة أن تحقق مصلحة الطرفين.

ووفق هذه الطريقة لا تحتاج نظارة الأوقاف إلى رؤوس أموال لتمويل عملية استغلال الأملاك الوقفية، وتستفيد من عائد تنفقه في الأوجه المحددة من قبل الواقف، وبالتالي تضمن استمرار أصل الوقف في تقديم العائد المطلوب دون الحاجة إلى التفكير في تكاليف الاستثمار.

خلاصة الفصل الثالث

في آخر هذا الفصل الذي تم التطرق فيه إلى مختلف صيغ التمويل الإسلامي، والذي اتضح من خلاله مدى كفاءتها لكونها تشمل مختلف القطاعات الاقتصادية. وتكمن أهميتها في قدرتها على تحقيق العدالة بين طرفي المعاملة، بحيث يحصل كل طرف على حقه، بدلا من نظام الإقراض بالفوائد الذي يضمن حق صاحب القرض عادة على حساب المقترض، كما تضمن هذه الأدوات استخدام التمويل المتاح في مشروعات تنمية حقيقية تفيد المجتمع، إضافة إلى حرص التمويل الإسلامي على الربط بين الأرصدة المالية والأرصدة الحقيقية وعلى رفض اعتبار النقود أرصدة في حد ذاتها.

تمهيد

لقد أدت الأزمة المالية العالمية التي عصفت بالاقتصاد العالمي إلى مجموعة من الانهيارات والتي مست شتى مجالات الاقتصاد العالمي، ورغم الجهود المبذولة من طرف الحكومات لاحتوائها إلا أنها كانت مجرد حلول مؤقتة وذلك بتوفير السيولة اللازمة في الأسواق والمؤسسات المالية ولم تستطع معالجة الأزمة بصفة جذرية، ولهذا رأى بعض الاقتصاديين بأن المشكلة تكمن في الأسس التي يقوم عليها النظام الرأسمالي ككل والتي أدت إلى ظهور العديد من الأزمات منذ ظهوره ومن بينها الأزمة المالية العالمية، ولهذا طالبوا بضرورة إعادة النظر في النظام الاقتصادي العالمي من أجل معالجة الأزمة المالية العالمية ومنع تكرار مثل هذه الأزمات في المستقبل، وكأحد الحلول المطروحة للخروج من هذه الأزمة التمويل الإسلامي باعتباره أسلوب يقوم على مجموعة من الأسس تمنع كل المسببات التي أدت إلى الأزمة، وهذا ما سيتم معرفته من خلال هذا الفصل وذلك بالتطرق إلى المباحث التالية:

- **المبحث الأول:** موقف الاقتصاد الإسلامي من الأزمة؛
- **المبحث الثاني:** ضوابط الأمن والاستقرار في الإسلام؛
- **المبحث الثالث:** المعالجة الإسلامية لتداعيات الأزمة.

المبحث الأول: موقف الاقتصاد الإسلامي من الأزمة المالية العالمية

كشفت الأزمة المالية العالمية بأن النظام الاقتصادي الرأسمالي يعتمد على منظومة مالية ومصرفية هشة رغم ضخامتها وتعدد مؤسساتها، فمنذ ظهور الرأسمالية كنظام اقتصادي عالمي وهي تتعرض لأزمات اقتصادية ومالية متتالية من فترة إلى أخرى، كما عجز منظورها على تشخيص الأسباب الحقيقية وراء هذه الأزمات، رغم طرح الفكر الاقتصادي الإسلامي لآليات اقتصادية وقائية ضد الأزمات.

المطلب الأول: عوامل فشل التمويل التقليدي

منذ إيجاد الفكر الاقتصادي الرأسمالي على يد رواده، وتطبيقه في أرض الواقع، بدأ يحمل معه الأزمة تلو الأخرى، وان الأزمة المالية العالمية التي ظهرت إلى ساحة الوجود في أهم دولة الولايات المتحدة الأمريكية وامتدت إلى بقية أنحاء العالم ما هي إلا دليل على فشل هذا الفكر لما تركه من سلبيات في أرض الواقع، وهذا نتيجة لقيامه على العديد من التوجهات منها:¹

- انتشار الفساد الأخلاقي الاقتصادي مثل الاستغلال والكذب والشائعات والغش والتدليس والاحتيال والمعاملات الوهمية والتي تؤدي إلى الظلم، أي ظلم من أصحاب الأموال والدائنين للمدينين وهذا سوف يقود إلى تدمير المظلومين عندما لا يستطيعون تحمل الظلم، وسوف يقود ذلك إلى تدمير المدينين وحدث الثورات الاجتماعية عند عدم سداد ديونهم وقروضهم؛
- شبه غياب الرقابة من قبل السلطات النقدية على العمل المصرفي، خاصة أن أكثر من أربعة أخماس هذا العمل كان يتم خارج بنود الميزانية، وبالتالي لا يخضع رسمياً للرقابة، رغم علم هذه السلطات بهذه الحقيقة؛
- يقوم النظام المصرفي التقليدي على نظام الفائدة أخذاً وعطاءً، ويعمل في إطار منظومة تجارة الديون شراءً وبيعاً ووساطةً، وكلما ارتفع معدل الفائدة على الودائع كلما ارتفع معدل الفائدة على القروض الممنوحة للأفراد والشركات والمستفيد هو البنوك والمصارف والوسطاء الماليين، والعبء والظلم يقع على المقترضين الذين يحصلون على القروض سواء لأغراض الاستهلاك أو لأغراض الإنتاج، ويرى بعض الاقتصاديين أنه لا تتحقق التنمية الحقيقية

¹ فاطمة الزهراء عراب، فتحة علالي، مرجع سابق، ص ص: 3-4.

- والاستخدام الرشيد لعوامل الإنتاج إلا إذا كان سعر الفائدة صفرا وهذا ما قاله آدم سميث، ويرون أن البديل هو نظام المشاركة في الربح والخسارة لأنه يحقق الاستقرار والأمن، وقالوا كذلك أن نظام الفائدة يقود إلى تركيز الأموال في يد فئة قليلة سوف تسيطر على الثروة؛
- يقوم النظام المالي والمصرفي التقليدي على نظام جدولة الديون بسعر فائدة أعلى، أو استبدال قرض واجب السداد بقرض جديد بسعر فائدة مرتفع، وهذا يلقي أعباء إضافية على المقترض المدين الذي يعجز عن دفع القرض الأول بسبب سعر الفائدة الأعلى؛
 - يقوم النظام المالي العالمي ونظام الأسواق المالية على نظام المشتقات المالية التي تعتمد اعتمادا أساسيا على معاملات وهمية ورقية شكلية تقوم على الاحتمالات، ولا يترتب عليها أي مبادلات فعلية للسلع والخدمات، فهي عينها المقامرات والمراهنات التي تقوم على الحظ والقدر، والأدهى والأمر أن معظمها يقوم على ائتمانات من البنوك في شكل قروض وعندما تأتي الرياح بما لا تشتهي السفن ينهار كل شيء وتحدث الأزمات؛
 - سوء سلوكيات مؤسسات الوساطة المالية والتي تقوم على إغراء محتاجي التمويل والتدليس عليهم واغرائهم والغرر والجهالة بالحصول على القروض من المؤسسات المالية، ويطلبون عمالات عالية في حالة وجود مخاطر، والذي يتحمل تبعه ذلك كله هو المقترض المدين الذي لاحول له ولا قوة وهذا ما حدث فعلا وهذا يقود في النهاية إلى الأزمة؛
 - يعتبر التوسع والإفراط في تطبيق نظام بطاقات الائتمان بدون رصيد، السحب على المكشوف والتي تحمل صاحبها تكاليف عالية وهذا من أسباب الأزمة، وعندما يعجز صاحب البطاقة عن سداد ما عليه من مديونية، بسبب رفع في سعر الفائدة وهكذا حتى يتم الحجز عليه أو رهن سيارته أو منزله، وهذا ما حدث فعلا للعديد من حاملي هذه البطاقات، وكانت سببا في أزمة في بعض البنوك.

المطلب الثاني: أسباب الأزمة المالية العالمية من منظور إسلامي

يقصد بالمفهوم الإسلامي لأسباب الأزمة المالية العالمية هو بيان أن هذه الأسباب ناتجة عن أساليب وممارسات في التعاملات المالية وشبه المالية المحرمة شرعا في منهج وأحكام الشريعة الإسلامية، حيث تتمثل فيما يلي:

1- الربا

لقد ارتبطت بؤادر الأزمة بصورة أساسية بالارتفاع المتوالي لسعر الفائدة من جانب بنك الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي منذ عام 2004، وهو ما شكل زيادة في أعباء القروض العقارية من حيث خدمتها وسداد أقساطها، وتفاقت الأزمة بحلول النصف الثاني من عام 2007، حيث توقف عدد كبير من المقترضين عن سداد الأقساط المالية المستحقة عليهم.

وهذه نتيجة طبيعية لأن الربا عنصر خفي محفز على التضخم، وقد نبه اقتصاديون غربيون كبار لهذا الأثر المسيء لكن جشع المؤسسات والأفراد أعمى بصيرتهم بتفضيل المصلحة الفردية بصورة مطلقة على المصلحة الجماعية (العالمية).

فمنذ عقدين من الزمن تطرق الاقتصادي الفرنسي الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد (موريس آلي) إلى الأزمة الهيكلية التي يشهدها الاقتصاد العالمي بقيادة "الليبرالية المتوحشة" معتبرا أن الوضع على حافة بركان، ومهدد بالانهيار تحت وطأة الأزمة المضاعفة (المديونية والبطالة)، واقترح للخروج من الأزمة وإعادة التوازن شرطين وهما تعديل معدل الفائدة إلى حدود الصفر، ومراجعة معدل الضريبة إلى ما يقارب 2%، وهذا ما يتطابق تماما مع إلغاء الربا ونسبة الزكاة في النظام الإسلامي.¹

وينجر عن الفوائد الربوية مجموعة من الأضرار الاقتصادية منها:²

- إضافة الفوائد على تكلفة الأصول أو تكلفة البضاعة يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، وهذا يقود إلى التضخم، ولقد قيل: إن الفائدة هي وقود التضخم، فكلما ارتفع سعر الفائدة كلما زاد معدل التضخم؛

- نظام الفائدة يؤدي إلى تعسر الشركات أو توقفها أو تصفيتها، وذلك في حالة تعذر رجال الأعمال المقترضين عن سداد الفوائد والأقساط، وهذا هو الواقع الذي نعيشه الآن، وهذا يقود

¹ سامر مظهر قنطقجي، مرجع سابق، ص ص: 32-33.

² محمد صالح المنجد، الأزمة المالية، مجموعة زاد للنشر، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2009، ص ص: 16-18.

لسلسلة من المضاعفات قد تنتهي إلى انهيار البنوك وافلاس الشركات وخلل في النظام النقدي، فالربا يقوم بفصل قيمة المال عن قيمته الحقيقية، وذلك بأن يجعل للوقت قيمة مالية، وتصبح المتاجرة ليست في الجهد مقابل المال، وإنما المال مقابل الوقت، وبهذه الطريقة، يصبح الوقت من مصلحة صاحب المال، وضد مصلحة المستدين، وبدون أن يجتهد أو يعمل أو يتعرض لأي مخاطر، لأن الوقت لا يرجع بالعكس، وفصل قيمة المال عن قيمته الحقيقية يجعل المال يرتفع وتتجمع قيمته مع الزمن بالتدرج إلى المرحلة التي يكتشف فيها الناس قيمته الفعلية، فينخفض مرة أخرى، وتحصل فيه الاضطرابات المالية التي لم تكن لتحصل لولا وجود الربا؛

- نظام الفائدة يؤدي إلى حدوث الخلل في الأسواق المالية (البورصات)، وما حدث في دول شرق آسيا ليس منا ببعيد حيث تبين أن السبب الرئيسي في ذلك هو الاقتراض من البنوك بفائدة لتمويل المضاربات في البورصة بنظام الاختيارات والمستقبلات والمعاملات الوهمية؛
 - يؤدي نظام الفائدة إلى خلل في انسياب الأموال إذا كان سعر الفائدة أعلى من العائد المتوقع من استثمار المال، وهذا يحجب التمويل عن المشروعات الضرورية التي يقل عائدها المتوقع عن سعر الفائدة؛
 - يؤدي نظام الفائدة إلى الكساد والأزمات الاقتصادية حيث يتوقف رجال الأعمال عن السداد، وتتوقف البنوك عن التمويل، وهذا هو الواقع، كما يقول كاتب أمريكي: حلت لعنة الفوائد على المستهلكين؛
 - يؤدي إلى تكديس المال بيد مجموعة محدودة من الأغنياء يتحرك المال بينهم ويأتي من الآخرين إليهم ولا يذهب منهم إلى الآخرين، كما يقول الدكتور الألماني شاخنت: إنه بعملية رياضية غير متناهية يتضح أن جميع المال في الأرض سيصبح في يد عدد قليل جدا من المرابين، لأن الدائن المرابي يربح دائما في كل عملية، بينما المدين معرض للربح والخسارة.
- 2- فلسفة التوسع بالدين (التوريق)**

التوريق SECURITIZATION تمثيل الأصول بأوراق مالية قابلة للتداول كالأسهم، فلو فرضنا أن هناك سلعة تم توريقها، فإنه يمكن تداول أوراقها المالية بمعزل عنها، ولا ريب أن التوريق يساعد على كثرة التداول، ولكنه يساعد أيضا على المضاربة على الأسعار، دون تسليم أو استلام للسلعة، بل تبقى السلعة في مكانها، وربما تصبح وهمية أو افتراضية.

ولعل أصل التوريق كان يتمثل بأسهم شركات الأموال أو شركات المساهمة، حيث تساعد الأسهم على بيع وشراء الحصص في الشركة، دون حاجة إلى تصفية الشركة، وتساعد أيضا على تحقيق ثبات رأس مال الشركة، وتحويل الأسهم إلى نقود عند اللزوم، لكن هذه الأسهم يمكن أن تتخذ وسيلة للمضاربة على الأسعار، حتى تصير للسهم قيمة مختلفة عن قيمته الحقيقية التي تعبر في الأصل عن حصة شائعة في الموجودات الصافية للشركة. المهم هنا أن موجة المبالغة في التوريق لا ريب أنها ساعدت على فصل الاقتصاد المالي عن الاقتصاد الحقيقي، وبلوغه قيمة عالية جدا.¹

3- المشتقات المالية

تعرف المشتقات المالية بأنها عقود فرعية تبنى أو تشتق من عقود أساسية لأدوات استثمارية (أوراق مالية، عملات أجنبية، سلع... الخ) لتتأثر من تلك العقود الفرعية أدوات استثمارية مشتقة، وهي أيضا عقود تتوقف قيمتها على أسعار الأصول المالية محل التعاقد ولكنها لا تقتضي أو تتطلب استثمار الأصل المالي لهذه الأصول، وكعقد بين طرفين على تبادل المدفوعات على أساس الأسعار أو العوائد فإن أي انتقال لملكية الأصل محل التعاقد والتدفقات النقدية يصبح أمر غير ضروري.

والمشتقات المالية تمثل أحد المعاملات الوهمية التي يجري التعامل عليها في سوق العقود الآجلة والمستقبلية مثل البيع على المكشوف والشراء بالهامش والخيارات وبيع وشراء المؤشر وما شابهها، فكلها من قبيل القمار مهما ابتكروا لها من مسميات وهو أمر لا يحتاج إلى مجهود في الإثبات.²

4- الرهن العقاري

يتم من خلال الرهن العقاري التعاقد بعقد ثلاثي الأطراف بين مالك لعقار ومشتري وممول (بنك أو شركة تمويل عقاري) على أن يقوم المالك ببيع العقار للمشتري بمبلغ معين، على أن يدفع المشتري جزء معيناً من الثمن (ليكن 10%) ويقوم الممول في ذات العقد بدفع باقي الثمن للبائع مباشرة، مع اعتباره قرضاً في ذمة المشتري مقابل رهن العقار للممول، ويسدد

¹ رفيق يونس المصري، الأزمة المالية العالمية أسباب وحلول من منظور إسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2009، ص: 387-388.

² موسى رحمانى، بن براهيم الغالى، البنوك الإسلامية بين الضوابط الشرعية والمتطلبات الواقعية في مواجهة الأزمة المالية الحديثة، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد الثامن، ديسمبر 2010، ص: 216.

القرض على أقساط طويلة الأجل (تصل إلى 30 سنة) بنظام الفائدة التي تبدأ عادة بسيطة في السنتين الأوليتين ثم يتزايد بعد ذلك، ويسجل العقار باسم المشتري ويصبح ماله له الحق التصرف فيه بالبيع أو الرهن.

وبعد الرهن العقاري هو السبب الرئيسي للأزمة بسبب أن البنوك تهاونت في التحقق من الجدارة الائتمانية للمقترضين، وأغرتهم بفائدة بسيطة في البداية ثم تزايدها، وتوسعت البنوك في منح القروض مما خلق طلبا متزايدا على العقارات إلى أن تشبع السوق فانخفضت أسعار العقارات وعجز المقترضون عن السداد، وكانت البنوك قد باعت هذه القروض إلى شركات التوريق التي أصدرت بها سندات وطرحتها للاكتتاب العام، وبالتالي ترتب على الرهن العقاري كم هائل من الديون مرتبط بعضها ببعض في توازن هش أدى إلى توقف المقترضين وبالتالي إلى انهيار هذا الهرم وحدث الأزمة.¹

5- إعادة بيع أو رهن العقار

كثيرا ما يقوم المشترون ببيع العقار المرهون أو رهنه مقابل قرض جديد بفائدة، وبالتالي يحتمل العقار الواحد بحقوق رهن متعددة وما حدث في الأزمة أنه عند توقف المقترض عن السداد لم تكفي قيمة العقار المرهون عن سداد المقترضين.²

6- التعامل بالميسر

والذي تسبب في سقوط شركات التأمين التي تم تأمين السندات عندها، التأمين على مخاطر الديون الهالكة، فلكي يستغلوا الاحتياطي المرصود لها تفتت عقولهم على بيعها مع التأمين عليها، وهذا من أكبر أسباب انهيار أكبر شركة تأمين (AIG). وقد كان لشركات التأمين نصيب كبير من حجم الخسائر، إذ أنها كانت حلقة الوصل بين المقترضين وبين البنوك، فكان المقترضون يؤمنون على ممتلكاتهم في حالة حدوث عجز عن تسديد مستحقاتها، وكذلك كانت البنوك تؤمن على قروضها كي تضمن تسديد قرضها إذا عجز المقترض عن ذلك.

¹ أحمد شعبان محمد علي، مرجع سابق، ص: 15.

² موسى رحمانى، بن براهيم الغالى، مرجع سابق، ص: 218.

الجدير بالذكر إعلان شركة (AIG) مؤخراً عن دفعها 11 بليون دولار كتعويضات، وتكبدها أكبر خسائر في تاريخها الذي يمتد إلى تسعين عاماً، أين أخذ العبرة من انهيار شركات التأمين على رأسها (AIG) والتي عملت على مبدأ التأمين على مقايضة الديون.¹

7- أساليب المضاربات قصيرة الأجل

فالذي أشعل نار الأزمة المضاربات التي تقوم على توقعات المضاربين بتغير الأسعار في الفترات القصيرة لكسب فروق الأسعار وزيادة حجم التعامل بإتاحة التعامل لمن لا يملك مالا أو أوراقاً مالية.²

وتتم المضاربات قصيرة الأجل من خلال عدة آليات منها ما يلي:³

7-1 البيع على المكشوف

وهو حسب ما عرفته الموسوعة الأمريكية بيع شخص ما لا يملكه، حيث يتوقع شخص انخفاض سعر ورقة مالية (سهم أو سند) في المستقبل القريب فيضارب (يقامر) على الهبوط، ويقترض من السمسار من المخزون لديه أو يقترض السمسار له من شخص آخر عدد من هذه الأسهم أو السندات لبيعها حالاً بالسعر المرتفع ويظل المبلغ لدى السمسار يستثمره دون أن يدفع عنه فوائد، وبعد مدة قصير - إن صدق توقع المضارب وارتفع السعر - ويأمر السمسار بشراء بدل منها ويسلمها للمقترض ويكسب الفرق بعد دفع عمولة السمسار، وإن لم يصدق توقعه وانخفضت الأسعار يكون ملزماً بدفع مبلغ لتكملة ثمن شرائها لردّها إلى صاحبها الأصلي.

7-2 الشراء بالهامش

وصورته أن يرغب شخص في شراء عدد من الأسهم أو السندات بمبلغ لديه، فيتيح له السمسار أن يشتري بمبلغ أكبر يعادل 80% أو أكثر مما معه عن طريق إقراضه الباقي بضمان الأوراق المالية المشتراة مقابل فائدة.

ويقصد المضارب من وراء ذلك توقع ارتفاع أسعار الأسهم أو السندات فيبيعها ويسدد من الثمن المقترض ويكسب الباقي، وإذا لم يصدق توقعه وانخفضت الأسعار يخسر الفرق ويدفعه من المقدم (الهامش) الذي دفعه.

¹ محمد صالح المنجد، مرجع سابق، ص: 26.

² عيد العزيز قاسم محارب، مرجع سابق، ص: 44-45.

³ أحمد شعبان محمد علي، مرجع سابق، ص: 19-21.

وصلة هذه الممارسات بالأزمة المالية يظهر في أن المسؤولين في أمريكا وأوروبا أصدروا قرارات بوقف المضاربات قصيرة الأجل لمدة 12 يوما في أمريكا، ولمدة أربعة أشهر في إنجلترا وعلى الأخص أسلوب البيع على المكشوف مما يؤكد أن لهذه الأساليب دور في حدوث الأزمة.

8- تضخم الاقتصاد المالي وانفصاله عن الاقتصاد الحقيقي

لقد أدى انفصال السوق المالية (سوق الأوراق المالية والسوق النقدية) عن السوق الحقيقية (الاقتصاد الحقيقي) إلى زيادة التعامل بالأصول المالية وفي النقود والتمويل ذاته بيعا وشراء من خلال المداينات، وترتب على ذلك أن أصبح حجم التمويل المتاح من خلال الائتمان أضعاف قيمة الاقتصاد الحقيقي، مما أدى إلى خلل في التوازن بينهما.

ولما أصبح الاقتصاد المالي لا يستند إلى قاعدة من الأصول، وإنما إلى ناطحات من الديون التي ركبت بعضها فوق بعض في توازن هش، ومن أجل المزيد من كسب العوائد في صورة فوائد وفروق أسعار، لذا فإنه عند وجود خلل في إحدى حلقات الديون المركبة كما حدثت في توقف المقترضين في سوق التمويل العقاري عن سداد القروض، انهار النظام المالي بكامله وحدثت الأزمة.¹

9- الجوانب السلوكية والأخلاقية للأزمة

من أهم أسباب الأزمة السلوكيات غير السوية من جانب المتعاملين في المجال المالي مثل الطمع والفرع والهلع إلى جانب الممارسات غير الأخلاقية التي انتشرت في المؤسسات والأسواق المالية مثل الفساد والمعلومات المضللة والكذب والاحتيال.²

ويظهر ذلك في أن الدافع الرئيسي للمتعاملين في البورصات أو الأسواق المالية هو المضاربة للحصول على فروق الأسعار وليس الاستثمار في الشركات، وأن البنوك تسعى إلى حصد مزيد من الفوائد بتدوير القروض مرة بعد أخرى، ويدفعهم إلى ذلك الطمع والجشع لتحقيق مزيد من الأرباح لأنفسهم على حساب الآخرين.

كما أن سلوك غالبية المضاربين في الأسواق المالية ليس مبنيا على معلومات وتحليلات، وإنما على مجرد الإشاعات، وهذا ما جعلهم يتكالبون على بيع ما لديهم من أوراق

¹ موسى رحمانى، بن براهيم الغالى، مرجع سابق، ص: 219.

² عبد العزيز قاسم محارب، مرجع سابق، ص: 45-46.

مالية وبكميات كبيرة جدا، فزاد العرض وتوالى انخفاض الأسعار في البورصات وتراجعت مؤشراتنا إلى حد كبير، ولو كانوا مستثمرين حقيقيين لنظروا إلى الشركات التي أصدرت هذه الأوراق.

ومن جانب آخر فإن السوق الحرة وعدم التدخل فيها جعلت الكثيرين وبدافع الطمع يحاولون الحصول على أكبر قدر ممكن من الأرباح والفوائد، وفي سبيل ذلك وجدت ممارسات غير أخلاقية منها الاستيلاء على الأموال بمعلومات مضللة لتحقيق أرباح عالية، ومنها استعمال المعلومات المتاحة لديهم عن أحوال الشركات والاستفادة من هذه المعلومات في تداول ما يملكونه من أسهم، إلى جانب تقديم بعض الأساليب الاحتيالية مثل الاعتماد على ما يسمى بالقيمة العادلة عند تقويم العقارات المقدمة بصفة ضمانات للقروض أو تقويم الاستثمارات في الشركات والبنوك.

وهذا الفساد والممارسات غير الأخلاقية التي انتشرت في الأسواق والشركات حدث قبل الأزمة المالية العالمية بكثير عندما ظهرت ما يطلق عليه الفضائح المالية الكبرى إثر انهيار كبرى الشركات الأمريكية عام 1994.¹

المطلب الثالث: نظرة الشريعة الإسلامية للتعاملات المسببة للأزمة المالية العالمية

تعمل الشريعة الإسلامية على ضبط المعاملات بين الأفراد بما يعود بالنفع عليهم جميعا وتحرم كل التصرفات التي قد تمس العدالة الاجتماعية أو حقوق الأفراد سواء في الشدة أو الرخاء حماية للمجتمع من كل صور الفساد في شتى المجالات،² حيث سيتم التطرق من خلال هذا المطلب إلى موقف الشريعة الإسلامية من أهم الأسباب التي أدت إلى الأزمة المالية العالمية.

1- الفائدة

تحرم الشريعة الإسلامية كل أشكال منح القروض بفائدة ما، وهو أحد أهم أسباب الأزمة المالية، والربا لغة يعني الزيادة، أما شرعا فهي الفضل الخالي عن العوض المشروط في البيع، والتعامل به حرام بدليل الكتاب والسنة والإجماع.

¹ أحمد شعبان محمد علي، مرجع سابق، ص ص: 23-24.

² فاطمة مرنيز، نجاة عباوي، مرجع سابق، ص: 5.

ففي الكتاب وردت عدة آيات منها قوله تعالى: "الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون" {سورة البقرة الآية 275}.

أما في السنة فقد ثبت عن ابن مسعود -رضي الله عنه- أنه قال: "لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه"، كما أجمع المسلمون على تحريم الربا وعلى أنه من الكبائر.

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي قراره رقم 3 بشأن حكم التعامل المصرفي بالفوائد بين فيه أن كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله وعجز عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد صورتان محرمتان شرعا.¹

2- بيع الدين (التوريق)

يعتبر التوريق حجر الزاوية في حدوث الأزمة المالية، وذلك بسبب ما ينتجه من تضخم لقيمة الديون وانتشار حملة سندات الدائنين وترتيب مديونيات متعددة في نفس العقار.

وتوريق الديون هذا في حد ذاته غير جائز شرعا للأسباب التالية:

- أن عملية التوريق تتم ببيع الدين لشركة التوريق بأقل من قيمته، وهذا يعني أن تدفع الشركة أقل وتأخذ أكثر وهو عين الربا؛
- أن السندات تدر دخلا عبارة عن فوائد، وهذه الفوائد مرفوضة شرعا؛
- أنه عادة ما يتم تداول هذه السندات في البورصة بالأجل أو على أقساط، وهو بيع الدين بالدين المنهي عنه شرعا.

وفي ذلك جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم 11/4/92 في دورته الحادية عشر بتاريخ نوفمبر 1988 ما يلي: "ولا يجوز بيع الدين المؤجل من غير الدين بنقد معجل من جنسه أو من غير جنسه لإفضائه على الربا، كما لا يجوز بيعه بنقد مؤجل من جنسه أو من غير جنسه لأنه بيع الكالئ بالكالئ (أي المتأخر دفعه بالمتأخر قبضه) المنهي عنه شرعا ولا فرق في ذلك في كون الدين ناشئا عن قرض أو بيع آجل".

¹ فاطمة مرنيز، نجاه عباوي، مرجع سابق، ص ص: 5-6.

وفي قرار لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة المنعقدة في يناير 2003 جاء ما يلي: " لا يجوز التعامل بالسندات الربوية إصدارا أو تداولاً أو بيعاً لاشتمالها على الفوائد الربوية ولا يجوز توريق (تصكيك) الديون بحيث تكون قابلة للتداول في سوق ثانوية لأنه في معنى حسم الأوراق التجارية الذي يشمل على بيع الدين لغير الدين على وجه يشمل على الربا".

وفي المقابل نجد أن من مرتكزات الاقتصاد الإسلامي ضبط عملية التوريق لتكون لأصول عينية وليس لديون، وهو ما يتم في السوق المالية الإسلامية في صورة صكوك الإجارة والمشاركة والمضاربة الشرعية، أما الديون فيمكن توريقها عند الإنشاء ولا تتداول وهو ما يتم في السوق المالية الإسلامية بصكوك المرابحة والسلم والاستصناع.¹

3- المشتقات المالية

حرمت الشريعة الإسلامية نظام المشتقات المالية الذي يقوم على معاملات وهمية يسودها الغرر والجهالة، إذ تعد من أشكال المقامرات المنهي عنها شرعاً، فقيمة المشتقات التي كانت سبباً في تفاقم الأزمة في الولايات المتحدة الأمريكية أكثر من 600 تريليون دولار في حين تقدر قيمة الإنتاج العالمي بـ 60 تريليون دولار، أي أن القيمة المالية هي عشرة أضعاف القيمة العينية.

وقد أكد مجمع الفقه الإسلامي بقراره رقم 7/1/65 في دورته السابعة بشهر ماي من سنة 1992 عدم انطباق وصف العقد الشرعي على المشتقات المالية لانعدام شرطي التسليم والتسلم الحقيقيين وهو ما لا يوجد العقد أصلاً.²

4- الرهن العقاري

من منظور أحكام الشريعة الإسلامية فإن أسلوب الرهن العقاري بهذا الشكل غير جائز شرعاً، وفي ذلك جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 6/1/52 في دورته المنعقدة في مارس 1999 ما يلي: "أن السكن من الحاجيات الأساسية للإنسان، وينبغي أن يوفر بالطرق المشروعة بمال حلال، وأن الطريقة التي تسلكها البنوك العقارية والإسكانية ونحوها من الاقراض

¹ أحمد شعبان محمد علي، مرجع سابق، ص: 18-19.

² فاطمة مرنيز، نجاة عباوي، مرجع سابق، ص: 7.

بنظام الفائدة -قلت أو كثرت- هي طريقة محرمة شرعا، وهناك طرق مشروعة يستغنى بها عن الطرق المحرمة شرعا لتوفير السكن بالتملك".

ومن الطرق المشروعة لتوفير المسكن بالتملك هي شراء مؤسسة التمويل العقاري وبيعه مرابحة، وكذا إبرام عقد استصناع (مقاوله) مع العميل لبناء العقار، وتوجد صورة أخرى تطبق في المؤسسات المالية الإسلامية العاملة في أمريكا وهي صورة "المشاركة التأجيرية".

حيث تختلف هذه الطرق عن طريق القرض العقاري بخلوها من نظام الفوائد من جهة والربط بين التمويل والعقار دون توليد ديون متعددة من جهة أخرى.¹

5- إعادة بيع أو رهن العقار

هذا الأسلوب باطل شرعا بسبب أمرين: أولهما أنها معاملة تتطوي على قرض جديد بنظام فائدة، والفائدة مرفوضة شرعا، وثانيهما أن أحكام الشريعة الإسلامية تبين أنه لو رهن الشخص (الراهن) الشيء المرهون بدين آخر غير الأول بدون إذن المرتهن لا يصح، ولو بإذن يصح الرهن الثاني ويبطل الرهن الأول، لأن الرهن حق على عين ولا يجمع حقان على عين واحدة.

وكذلك إذا باع الراهن الشيء المرهون يصير الثمن رهنا لا يجوز التصرف فيه، فإذا أذن المرتهن للراهن بالبيع والتصرف في الثمن سقط حقه في الرهن، وبالتالي يكون القرض خاليا من الرهن.²

6- أساليب المضاربات قصيرة الأجل

إن المضاربة عبارة عن عمليات بيع وشراء متعاكسة صورية، لا يقصد بها التقابض، بل يقصد بها الانتفاع من فروق الأسعار الطبيعية أو المصطنعة والرأسمالية إذا صدق التنبؤ بتغيرات الأسعار في الأجل القصير سواء اعتمد هذا التنبؤ على المعلومات والخبرة والدراسة، أم على الإشاعات والحظ والمصادفة، وهذا ما يجعلها تختلف عن المضاربة في صورتها الإسلامية المشروعة، حيث أنها تتم من خلال عقود المشتقات (العقود الآجلة، عقود الخيارات، عقود

¹ أحمد شعبان محمد علي، مرجع سابق، ص: 15-16.

² أحمد شعبان محمد علي، نفس المرجع أعلاه، ص: 16.

المستقبليات) وبذلك يمكن توضيح موقف الشريعة الإسلامية من المضاربات كما تتم على النحو التالي:¹

6-1 الموقف من العقود الآجلة والمستقبلية

العقود الآجلة هي عبارة عن بيع شيء مؤجل بثمن مؤجل، ومثال على ذلك أن يقوم شخص بشراء مليونين في 2008/02/01 على أن يتسلمه في يوم 2008/05/01 فإذا كان الغرض التحوط من ارتفاع سعر الين، فإنه ينتظر إلى يوم التصفية ويتسلم المليونين بالسعر المتفق عليه بعد دفع قيمتها، أما إذا كان الغرض المضاربة فإنه ينتظر ارتفاع الأسعار، فإذا ارتفعت فإنه يطلب من السمسار أن يبيع العملة ويقبض من السمسار الفرق بين السعرين، وباعتبار أن العقود المستقبلية مشابهة للعقود الآجلة، غير أن عقود المستقبلية هي عقود نمطية ومنظمة يتم تداولها في سوق منظمة، وفي ظل وضع مؤسسي خاص، ويمكن تسهيلها، وبهذا تكتسب جميع خصائص الأصول المالية السائلة، وبذلك يكون لهما نفس الحكم الشرعي وهي غير جائزة شرعا لأنها تنطوي على بيع شيء مؤجل بثمن مؤجل مع الإشارة إلى أن آلية عمل العقود الآجلة بالنسبة للعمليات تشبه آلية عملها بالنسبة للسلع، وقد أشار مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة إلى الجوانب الإيجابية والسلبية للسوق المالي، وقرر بناء عليه تحريم التعامل بالآجال.

وقد أكد المجمع الفقهي على أن البيع بالآجال أو المستقبلي لا تنطبق عليه أحكام السلم بسبب تأجيل دفع الثمن، كما أن السلعة تباع قبل حيازتها عدة مرات، وهذا يدخلها في باب المقامرة.

6-2 الموقف من عقد الخيار

هناك فرق جوهري بين الخيار المعروف في الفقه الإسلامي وعقود الخيارات المتداولة في الأسواق المالية (option)، وهو أن الخيار الشرعي ليس له وجود مستقل دون عقد البيع، فهو جزء من عقد البيع، وأحكامه الشرعية مرتبطة بعقد البيع.

أما الخيار المالي فهو عقد مستقل ناجز فيه عاقدان وصيغة ومحل العقد، وهو حق معنوي والتزام وليس محله أسهم أو سندات أو أعيان، وقد كان رأي مجمع الفقه الإسلامي واضحا في تحريم عقود الخيارات في دورته السابعة حيث جاء في قراره: "أن المقصود بعقود

¹ سعيد سامي الحلاق، عامر يوسف العتوم، مرجع سابق، ص: 83-91.

الاختيارات أن تكون عوضاً عن الالتزام ببيع شيء محدد موصوف أو شرائه بسعر محدد خلال فترة زمنية معينة أو في وقت معين، إما مباشرة أو من خلال هيئة ضامنة لحقوق الطرفين، وحكمه الشرعي أن عقود الاختيارات - كما تجري اليوم في الأسواق المالية العالمية - هي عقود مستحدثة لا تنطوي تحت أي عقد من العقود الشرعية المسماة، وبما أن المعقود عليه ليس مالا ولا منفعة ولا حقا ماليا يجوز أن يكون هناك عوض عنه، فإنه غير جائز شرعا، وبما أن هذه العقود لا تجوز ابتداء فلا يجوز تداولها"¹.

ولأن الحق لا يجوز أن يكون محل التعاقد فإنه لا فرق بين الحكم بين خيارات العملات أو السلع أو الأوراق المالية.

6-3 الموقف من البيع على المكشوف

يعتبر البيع على المكشوف محرم شرعا، وذلك لأن العملية ليست بنية البيع وإنما لهدف المقامرة (الاستفادة من فروق الأسعار دون نية قبض الثمن أو المبيع)، كما أنها تنطوي على بيع لشيء لا يملكه البائع، ولا يتحقق فيها التقابض، ولا فرق في ذلك أن يكون محل البيع عملة أو ورقة مالية أو سلعة، وهو ما أكد عليه مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة والتي قرر فيها: "إن العقود الآجلة بأنواعها التي تجري على المكشوف، أي على الأسهم والسلع التي ليست في ملك البائع بالكيفية التي تجري في السوق المالية (البورصة) - غير جائزة شرعا، لأنها تشمل بيع الشخص ما لا يملك اعتمادا على أنه سيشتريه فيما بعد ويسلمه في الموعد، وهذا منهي عنه شرعا لما صح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "لا تبع ما ليس عندك"، وكذلك ما رواه الإمام أحمد وأبو داود بإسناد صحيح عن زيد بن ثابت رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - "نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم"².

6-4 الموقف من الشراء بالهامش

الشراء بالهامش غير جائز شرعا، وفي ذلك جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته السابعة: "لا يجوز شراء السهم بقرض ربوي يقدمه السمسار أو غيره للمشتري لقاء رهن

¹ سعيد سامي الحلاق، عامر يوسف العتوم، مرجع سابق، ص: 223.

² سعيد سامي الحلاق، عامر يوسف العتوم، نفس المرجع أعلاه، ص: 223.

السهم لما في ذلك من المراباة وتوثيقها بالرهن، وهما من الأعمال المحرمة بالنص على لعن أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه".

كما أن المضاربات على صعود أو هبوط الأسعار تتم بواسطة المضاربين الذين لا تتوفر لديهم القدرة على دراسة أحوال السوق، وهذا نوع من الغرر الذي نهى عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، والغرر هو الجهالة والمخاطرة، بمعنى دخول الإنسان في معاملة بناء على توقع مكسب في المستقبل وهو لا يدري أيحصل مقصوده أم لا.¹

المبحث الثاني: ضوابط الأمن والاستقرار في الإسلام

لقد أثرت الأزمة المالية العالمية بشكل كبير في عدد من مؤسسات التمويل العالمي، إلا أنها لم تؤثر إلا بشكل طفيف وغير مباشر في كل من البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، وهذا راجع إلى ضوابط الأمن والاستقرار التي يوفرها الاقتصاد الإسلامي بصفة عامة والتمويل الإسلامي بصفة خاصة، وهذا ما سيتم معرفته من خلال التطرق إلى المطالب المدرجة ضمن هذا المبحث.

المطلب الأول: دور الدولة في ضبط الاقتصاد

إن مجال تدخل الدولة في تنظيم الحياة الاجتماعية بين مختلف الأنظمة الاقتصادية يستند إلى الوظائف التقليدية للدولة والتي تدور حول إقرار الأمن وتوفير العدل وحماية المواطنين، حيث تميل النظم الرأسمالية إلى إبقاء نفوذ الدولة خارج النشاط الاقتصادي كلما أمكن ذلك من منطلق الحفاظ على الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج، وعلى عكس ذلك تدعو النظم الاشتراكية إلى تغلغل الدولة في مجرى الأمور الاقتصادية وإلى السيطرة على أوجه النشاط الاقتصادي من منطلق الحفاظ على الملكية العامة لوسائل الإنتاج.

أما الاقتصاد الإسلامي فيقيم قاعدته على أساس المشاركة ويحدد أبعاد تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في ضوء مسؤوليات الولاية الإسلامية وطبيعة الوظيفة الاجتماعية للملكية والنشاط واستنادا إلى فكرة الوسطية والاعتدال كمبدأ سلوكي عام، فالإقتصاد الإسلامي يعترف بدور كل من القطاع الخاص والقطاع العام في إدارة التنمية الاقتصادية، إلا أنه يحدد مسؤوليات كل قطاع والتزاماته دون إفراط أو تفريط بما يتفق والمصلحة العامة للمجتمع الإسلامي.

¹ أحمد شعبان محمد علي، مرجع سابق، ص: 20.

ولذلك يوصف دور الدولة بأنه دور إيجابي باعتباره التزام أخلاقي بالمساعدة على تحقيق رفاهية الجميع، من خلال ضمان التوازن بين المصلحتين الخاصة والاجتماعية.

فالإسلام يحرص على الملكية الخاصة وعلى حرية الأفراد في مزاوله النشاط الاقتصادي واتخاذ القرارات الاقتصادية المتعلقة بمجالات التملك والتصرف والاستثمار والانتفاع والتوزيع وغيرها إلا أنه يخضع كل ذلك إلى الضوابط الشرعية التي تتفق والطبيعة الأخلاقية للبشر والوظيفة الاجتماعية للمال، بحيث تأتي المصلحة الخاصة منسجمة مع المصلحة العامة للمجتمع.

ومن ذلك يعترف الإسلام بالمسؤولية الاقتصادية للدولة باعتبارها الهيئة المنوط بها رعاية مصالح الأمة، من خلال التدخل لضمان استمرارية بعض الأنشطة منها:

- إقرار العدل في المعاملات لتحقيق التنمية الاقتصادية وتوفير حد الكفاية في المجتمع؛
- فرض الواجبات المالية على الأغنياء لتوفير الضمان الاجتماعي واشباع الحاجات الضرورية لجميع أفراد المجتمع؛
- الارتقاء بالوعي الأخلاقي للناس ودفع عجلة الإصلاح الاجتماعي والاقتصادي والسياسي وتوفير الحوافز والتسهيلات، كل ذلك من أجل إيجاد الإطار الصحيح للتفاعل المناسب بين البشر والقيم والمؤسسات لتحقيق أهدافها.¹

1- المبادئ الأساسية لتدخل الدولة في الاقتصاد في الفكر الإسلامي

تتمثل أهم المبادئ الأساسية في تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي من منظور الفكر الإسلامي فيما يلي:²

- قيام دولة وحكم لحماية الإسلام وأهدافه وتطبيق ما ورد فيه من أحكام تشريعية لتنظيم المجتمع لها صفة دور الإلزام، ومن أهم وظائف الدولة إقامة العدل وتحقيق التوازن ورفع الظلم وأداء الأمانات إلى أهلها والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛

¹ نادية حصروري، سياسات علاج الأزمات وتحقيق الاستقرار في الاقتصاد الإسلامي، ملتقى دولي حول: متطلبات التنمية في أعقاب إفراغات الأزمة المالية العالمية، جامعة بشار، يومي: 28-29 أبريل 2010، ص ص: 7-8.

² نادية حصروري، نفس المرجع أعلاه، ص: 8.

- لا يعد النشاط الاقتصادي غاية الحياة في الإسلام ولا هدفها الأساسي ولكنه وسيلة ضرورية لخدمة الإنسان ولذلك يعتبر النشاط الاقتصادي المقيد بأحكام الإسلام عملاً صالحاً يتعبد به الفرد والدولة؛
- العقيدة هي التي تحكم الاقتصاد وليس الاقتصاد هو الحاكم على العقيدة؛
- الأخلاق الإسلامية تقيد الاقتصاد وتحدد مسلكه وليس الاقتصاد وأهدافه هو الذي يحكم على الأخلاق أو يحدد قيمها ومقاييسها؛
- الحكم في الإسلام مسؤولية وشورى ونتيجة لاختيار بشري ولا يجوز أن يمثل طبقة معينة؛
- حرية الإنسان وحقوقه منحة إلهية مشتقة من تكريم الله للإنسان ومن التشريع الإلهي نفسه الذي فصله الإسلام وأظهره وما ليس حق لا يصبح حق بوسائل أخرى.

2- دور الدولة في النشاط الاقتصادي

- من بين الوظائف التي تحدد دور الدولة في مراقبة الأنشطة الاقتصادية نذكر ما يلي:¹
- توجيه سلوكيات وقرارات الفرد، بحيث لا تغطي المصلحة الفردية على المصلحة العامة، مع التأكيد على دور الرقابة الذاتية لكل قرار يتخذه الفرد بحيث ينبع من البعد الأخلاقي له؛
 - منع الأعمال الممنوعة أصلاً، كالربا وصناعة الخمر... الخ، ومراقبة الأعمال المباحة اليدوية والمهنية منعا للغش والإضرار بالناس، ومنع الاحتكار في البيع أو الشراء؛
 - تحفيز الدولة للقطاع الخاص ليتمكن من القيام بدوره بكفاءة وفعالية ضمن إطار المصلحة العامة، كما أن الدولة تتحمل المسؤولية في خلق الإطار التشريعي الشامل للتعاون بين القطاعين العام والخاص، وتنمية التكامل والتفاعل بينهما؛
 - التأكد من توفر الشروط الملائمة للتفاعل الحر بين قوى العرض والطلب في السوق على السلعة أو الخدمة أو المورد الاقتصادي؛
 - وضع أسس لتنظيم الأسواق وفق مفاهيم صحيحة؛
 - تخطيط وتنظيم الإنتاج الزراعي والصناعي لمعالجة توجيه الإنتاج في مؤسسات القطاع الخاص؛

¹ فائزة بلعابد، نجاة بن حمو، مرجع سابق، ص ص: 6-7.

- قيام الدولة بدور قيادي في مجالات الاستثمار والانتاج بموجب خطة تنموية اقتصادية شاملة لتحقيق العدالة في توزيع الدخل القومي والإسراع في تنفيذ مراحل التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدولة؛
- إيجاد مؤسسات التمويل ووضع الأسس لتنظيم العلاقات بين رجال الأعمال من ناحية وجمعيات العاملين من المهن والتخصصات المختلفة من ناحية أخرى؛
- يعتبر الهدف الأساسي للدولة هو تحقيق الرفاه الاجتماعي للمواطنين من خلال إعادة توزيع الدخل القومي الحقيقي لتضييق التفاوت والفجوة الكبيرة بين الدخل، وتأمين الحاجات الأساسية لكل فرد في المجتمع.

3- دور الدولة في تحقيق العدالة الاجتماعية

- يعتبر تدخل الدولة في الإسلام تطبيقاً لمبدأ من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها وهو التوجيه الإداري للاقتصاد من خلال تحقيق التوازن الاجتماعي قصد إدراك العدالة الحقة. والتوازن الاجتماعي هو توازن بين أفراد المجتمع في مستوى المعيشة لا في مستوى الدخل، ومعنى ذلك أن يكون المال موجوداً لدى أفراد المجتمع ومتداولاً بينهم إلى درجة تتيح لكل فرد العيش في المستوى العام مع الاحتفاظ بدرجات متفاوتة بموجبها المعيشة، وبناء على ما سبق يمكن تحديد أهم وظائف الدولة في تحقيق العدالة الاجتماعية فيما يلي:¹
- رسم سياسة أجور وتشريعات عمالية عادلة؛
 - تحقيق التوزيع العادل للثروة والدخل؛
 - تحقيق الضمان الاجتماعي لجميع أفراد المجتمع؛
 - تأمين فرص العمل وحد الكفاية لجميع أفراد المجتمع.

4- المجالات الجديدة لدور الدولة في ظل العولمة من منظور الفكر الإسلامي

أبرزت العولمة وضعاً جديداً لدور الدولة فأدى ذلك إلى ظهور وظائف جديدة منها:²

4-1 دور الدولة في محاربة الفقر والتخفيف من حدته في ضوء الفكر الإسلامي

- ويتم ذلك عن طريق حل مشكلة البطالة واشباع الحاجات الأساسية للفقراء بما يساعد على التخفيف من شدة الفقر من خلال الاستراتيجية التالية:

¹ نادية حصروري، مرجع سابق، ص: 9.

² نادية حصروري، نفس المرجع أعلاه، ص: 9-11.

- تحصيل وتوزيع الزكاة واجاد مؤسسة مشكلة لها؛
- إدارة واستثمار ممتلكات الأوقاف والعمل على توسيع مجالاتها؛
- دعوة الأغنياء للإنفاق في سبيل الله لتوفير الحاجات الأساسية للفقراء؛
- الانفاق العام من الإيرادات العادية للموازنة العامة للدولة؛
- فرض وظائف مالية جديدة أو زيادة معدلات الضرائب القائمة؛
- ضمان توفير حد الكفاية لكل أفراد المجتمع.

4-2 دور الدولة في محاربة الفساد الاقتصادي في ضوء الفكر الإسلامي

في ظل الفكر الإسلامي فإن الدولة والمجتمع والأفراد مسؤولون جميعاً عن إشاعة القيم والأخلاق وعن غرسها في الأمة وتربية أبنائها عليها ثم أنهم مسؤولون عن تنمية الإنتاج وترشيد الاستهلاك وسلامة التداول وعدالة التوزيع.

كما يعتبر الفكر الإسلامي أن من واجبات الدولة القضاء على الأسباب غير المشروعة لكسب المال باعتبارها نوع من الفساد الاقتصادي ومنها الرشوة والسرقة والاحتكار والربا والغش والتزوير والقمار والميسر والاتجار بالمحرمات وغيرها.

وتتولى الدولة في الإسلام محاربة ظاهرة الفساد الاقتصادي من خلال:

- تنظيم وحماية الاقتصاد من خلال وضع النظم والتشريعات والقوانين المناسبة التي تحاصر وتعاقب على مظاهر الفساد الاقتصادي في المجتمع؛
- إيجاد المؤسسات الإدارية والرقابية؛
- نشر التربية الروحية والأخلاق الحسنة والسلوك السوي لتحسين أفراد المجتمع؛
- القضاء على الأسباب غير المشروعة لكسب المال؛
- التزام جميع أفراد المجتمع بالسلوك الاقتصادي الإسلامي القائم على القيم الروحية والأخلاقية؛
- إحكام الرقابة في كافة القطاعات الاقتصادية ومعاقبة السلوكيات الاقتصادية الفاسدة.

4-3 دور الدولة في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة في ضوء الفكر الإسلامي

نتيجة تطور دور الدولة التي أصبحت تتكفل بالمحافظة على البيئة والنمو الاقتصادي معاً كأحد الملامح الرئيسية للتنمية المستدامة، ومن أجل تحقيق ذلك تتولى الدولة في الإسلام القيام بجملة من المهام والوظائف منها:

• ترقية التربية البيئية من خلال توظيف عدد من المفاهيم والقيم الكلية المستمدة من الفكر الإسلامي لتشكيل السلوك الاجتماعي السليم إزاء الأنظمة البيئية وإزاء المشكلات الناجمة عن اختلال توازنها؛

• التزام المتعاملين الاقتصاديين بالقيم والأخلاق التي تنظم العلاقة الوظيفية بين التنمية البيئية الانسانية بما يحقق التنمية المستدامة؛

• استخدام التكنولوجيا النظيفة ووضع التنظيمات التشريعية الفعالة وتخصيص الاعتمادات المالية الكافية لحماية البيئة والمحافظة على توازنها.

المطلب الثاني: دور البنوك الإسلامية في تجنب الأزمات

في خضم تداعيات الأزمة المالية العالمية التي مست الاقتصاد العالمي ككل، ظهرت أصوات تتادي بتبني نموذج البنوك الإسلامية لتجاوز الأزمة لأن النظام الإسلامي مرتبط بالاقتصاد الحقيقي وبالتالي فإن البنوك الإسلامية لا تتأثر إلا بتأثر الاقتصاد الحقيقي فقط، فإلى أي مدى يمكن للبنوك الإسلامية تجنب الآثار السلبية للأزمة وتحقيق استقرارها المالي؟

باعتبار البنوك الإسلامية جزء من المنظومة المالية العالمية فهي تؤثر وتتأثر بكافة الأحداث الاقتصادية والمالية على المستوى العالمي، لكن تأثيرها كان أقل حدة مقارنة بالبنوك التقليدية، حيث أن تأثيرها كان محدوداً، فلم يتعرض أي بنك إسلامي إلى الإفلاس أو صعوبات آلية استدعت تدخلاً من البنوك المركزية بسبب الأزمة، كما أن تأثيره بالأزمة كان إيجابياً أكثر منه سلبياً، وهذا يتضح من خلال مختلف الآثار الإيجابية والسلبية للأزمة المالية العالمية والمتمثلة فيما يلي:¹

1- الآثار الإيجابية

لقد تمكنت البنوك الإسلامية من أن تتجنب الكثير من الأضرار التي تسببت بها أزمة الرهن العقاري بفضل تقيدها بمبادئ الشريعة الإسلامية، بل أن هذه الأزمة أكسبت البنوك الإسلامية العديد من العوامل الإيجابية التي تزيد من قوتها، والتي تتمثل فيما يلي:

• بروز ظاهرة البنوك الإسلامية واعتراف المجتمع الدولي بها، وافساح المجال لعملها بل والإشادة الدولية بها، وهذه الحقيقة دفعت أصوات غربية كثيرة للمطالبة بتطبيق نظم التمويل الإسلامي للخروج من الأزمة وكان آخرها وأهمها دعوة الفاتيكان لتبني التمويل الإسلامي ولو

¹ موسى رحمانى، بن براهيم الغالى، مرجع سابق، ص ص: 219-223.

جزئياً كمرج من الأزمة الاقتصادية العالمية ودعوة مجلس الشيوخ الفرنسي إلى ضم النظام المصرفي الإسلامي للنظام المصرفي في فرنسا، حيث وعدت وزيرة المالية الفرنسية كريستين لاجارديه، بإجراء تعديلات على النظام التشريعي والقانوني لتمكين فرنسا من أن تصبح سوقاً رئيسية للتمويل الإسلامي، إذ يدعي تقرير أعده أستاذ الاقتصاد أوليفير باستري أن باستطاعة فرنسا استقطاب مبلغ يصل إلى 100 مليار يورو (136,9 مليار دولار) من المؤسسات المالية الإسلامية؛

- اكتساب المنتجات الإسلامية مزيداً من المصداقية باعتبارها ملاذاً للاستقرار خاصة مع استمرار البحث عن نظام مالي جديد لمرحلة ما بعد الأزمة المالية العالمية، حيث شهد قطاع الخدمات المصرفية الإسلامية نمواً بمعدل سنوي مقداره 15% في عام 2008 ووصل حجمه حول العالم إلى تريليون دولار، أي ما يعادل خمسة أضعاف ما كان عليه عام 2003، كما أظهرت الدراسة التي أجرتها مجلة ذي بانكر ماغزين أن الأصول التي تملكها البنوك التي تطبق أحكام الشريعة الإسلامية في كافة عملياتها أو الوحدات المصرفية الإسلامية التي تعمل ضمن بنوك تقليدية ارتفعت بنسبة 28% لتصل إلى 822 مليار دولار في عام 2009، مقابل 639 مليار دولار في عام 2008، حيث بلغ إجمالي النمو السنوي للأعوام 2006-2009 نسبة 27,86%، وتشير التوقعات إلى أن الأصول ستصل إلى 1,033 مليار دولار في عام 2010، ويتناقض ذلك بشكل كبير مع الركود في قطاع البنوك التقليدية؛

- أما على صعيد الأرباح المتحققة، فقد حققت الكثير من البنوك الإسلامية نمواً في الأرباح زاد عن الأعوام السابقة، في الوقت الذي تعرضت فيه الكثير من البنوك التقليدية لخسائر فادحة، وعلى سبيل المثال لا الحصر، فإن مجموعة البركة المصرفية حققت إيرادات تشغيلية بقيمة 586 مليون دولار عن عام 2008، ونما صافي أرباح المجموعة بنسبة 37% ليصل إلى 201 مليون دولار أمريكي؛

- حافظت البنوك الإسلامية في نهاية 2008 على تفوقها من حيث مؤشر الأمان على البنوك التقليدية، فبلغت نسبة الدين من رأس المال 5,8% مقارنة بـ 10,3% للبنوك التقليدية و 8,5% للبنوك التقليدية ذات النواذ الإسلامية؛

- أما على مستوى توظيف الموارد البشرية، نجد أن البنوك الإسلامية تزيد من الطلب على الموظفين، في الوقت الذي تقوم فيه البنوك التقليدية في الدول الغربية بتخفيض عدد الموظفين لديها وبأعداد كبيرة؛
- زيادة إقبال البنوك الربوية على تبني بعض الخدمات المالية الإسلامية في شكل شبائيك وفروع خاصة بالتعاملات المالية الإسلامية، مما جعل نشاط البنوك الإسلامية يمتد إلى أكثر من 50 دولة حول العالم؛
- تزايد الاهتمام العالمي بتدريس الاقتصاد الإسلامي على غرار جامعة دوفين في باريس، التي كانت قد بدأت بتقديم دروس خاصة موجّهة للطلاب والكوادر الراغبين بالعمل في مجال الصيرفة الإسلامية في فرنسا، وتزايد نشاط المؤتمرات والندوات ومراكز البحوث التي تتناول الاقتصاد الإسلامي بشكل عام والعمل المصرفي الإسلامي بشكل خاص؛
- تحول الكثير من العملاء من الإيداع لدى البنوك التقليدية إلى البنوك الإسلامية، هروبا من مسألة الربا التي اتضحت إبعاده عقب الأزمة وخوفا من إفلاس البنوك التقليدية.

2- الآثار السلبية

- على الرغم من عدم تأثر البنوك الإسلامية بالأزمة بالشكل العنيف الذي تعرضت له البنوك التقليدية، فإنه لا يمكن إهمال أهم التأثيرات غير المباشرة التي تعرضت لها البنوك الإسلامية عقب الأزمة المالية العالمية نظرا لكونها تعيش في عالم يطغى فيه التمويل بالفوائد على غيره، والمتمثلة فيما يلي:
- كشفت الدراسة التي أعدها الدكتور حاتم غومة والدكتور نبيل غلاب المحللان المليون في البنك الإسلامي للتنمية، في الفترة 2006-2008 أن العائد على حقوق المساهمين تهاوى بنحو 33,5% مقارنة بـ 90,34% بالنسبة للبنوك التقليدية، و32,34% في البنوك التقليدية ذات النواذ الإسلامية في نفس الفترة 2006-2008، وأن حدة الانخفاض تكون باختلاف نوع البنك؛
 - انخفاض مؤشرات البورصات العالمية مما يؤثر على استثمارات البنوك الإسلامية في هذه البورصات سواء استثمارا مباشرا أو عن طريق صناديقها الاستثمارية؛

• هناك بنوك إسلامية تعمل في الدول التي تعرضت للأزمة، لذلك ستكون هي الأخرى عرضة للتأثر بالأزمة من خلال مستوى أداء خدماتها ومداخيلها التي ستتأثر بالضرورة بالانهيارات التي مست جميع القطاعات في تلك الدول؛

• تزايد مستوى المخاطر التي تتعرض لها البنوك الإسلامية من جراء الأزمة، مع وجود غموض وعدم وضوح فيما يتعلق بطبيعة إيداعاتها لدى البنوك العالمية من حيث نوع العملة ودرجة تركيز البنوك في دول معينة، وحجم الإيداعات المتبادلة بين البنوك الإسلامية والأجنبية، حيث تحكم هذه الإيداعات القواعد الفقهية وفتاوى وهيئات الرقابة الشرعية، لاسيما في مجالات الخدمات المصرفية والقيام بدور الوكالة نيابة عن البنوك الإسلامية، كما أن من متطلبات التعاون هو الاحتفاظ بالأرصدة بين الطرفين، لذا فإن بعض البنوك الإسلامية قد تأثرت بالأزمة بسبب ارتباطها بالبنوك الأمريكية التي تركزت قروضها على منح الائتمان العقاري؛

• تأثير ارتباط البنوك الإسلامية في احتياجاتها المالية بالعملات القيادية الدولية الرئيسية كالدولار واليورو؛

بالرغم من الأضرار التي تكبدتها البنوك الإسلامية جراء الأزمة المالية العالمية، إلا أنها تبقى طفيفة إذا ما قورنت بتلك الخسائر التي لحقت بالبنوك التقليدية، مما يؤكد صمودها أمام الأزمة المالية العالمية، وهذا راجع إلى السياسات الائتمانية التي تتبعها والتي تتسم بالمحافظة وتجنب الدخول في أدوات الدين أو أدوات الاستثمار التقليدية التي كانت سببا وراء الأزمة، وعلى هذا الأساس تتمثل المناعة الوقائية للبنوك الإسلامية في الضوابط والأسس التي تقوم عليها.

المطلب الثالث: مدى تأثير السوق المالية الإسلامية الدولية بالأزمة المالية العالمية

أصبح التطوير والابتكار في الأدوات المالية الإسلامية ضرورة حتمية للبنوك الإسلامية، خاصة مع تزايد الطلب على هذه المنتجات في ظل التوجه العالمي المتنامي نحو الاستثمار الأخلاقي المتوافق مع المعاملات الإسلامية التي تستبعد الربا والغرر والتعدي على أموال الناس، حيث تحتاج البنوك الإسلامية دوماً إلى الاحتفاظ بتشكيلة متنوعة من الأدوات والمنتجات المالية تمكنها من إدارة سيولتها بصورة مريحة، بالإضافة إلى توفيرها للمرونة المناسبة للاستجابة لمتغيرات البيئة الاقتصادية، ويستدعي ذلك بالضرورة تطوير أدوات مالية إسلامية مستحدثة تضمن لها نصيباً سوقياً يساعدها على الاستمرار بفعالية.

وقبل التطرق إلى مدى تأثير إصدار الصكوك الإسلامية في السوق المالية الإسلامية الدولية بالأزمة المالية العالمية وجب التطرق إلى مختلف المفاهيم حول هذه السوق.

1- السوق المالية الإسلامية الدولية

أنشئت السوق المالية الإسلامية الدولية في البحرين سنة 2002 بفضل الجهود المشتركة للبنوك المركزية في كل من البحرين وماليزيا واندونيسيا والسودان وبروناي والبنك الإسلامي للتنمية، حيث اتخذت من البحرين مقراً لها باعتبارها من أكبر المراكز للمؤسسات المالية الإسلامية إذ يوجد بها 38 مؤسسة وعدد من المؤسسات المساندة للمؤسسات المالية الإسلامية مثل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف ومركز إدارة السيولة والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ومركز التحكيم والمصالحة الإسلامي.

حيث تتشكل إدارة السوق المالية الإسلامية الدولية من لجنتين أساسيتين هما اللجنة الشرعية التي تختص بتقرير مدى انسجام الأدوات الاستثمارية مع مبادئ الشريعة الإسلامية ولجنة أخرى للتطوير والدراسات ورئيس تنفيذي.

أما الأعضاء المؤسسون للسوق هم البنك الإسلامي للتنمية، مؤسسة نقد البحرين، بنك إندونيسيا، ليوان أفشور فانينشال سيرفس كمثل للبنك المركزي بماليزيا، بنك السودان، وانضمت إليها بعد ذلك عدة بنوك إسلامية وبعض الشركات ومن لهم صلة بالمؤسسات المالية الإسلامية وبلغ عدد الأعضاء حتى الآن 53 مؤسسة مثل بنك أبو ظبي الإسلامي وبيت التمويل الكويتي والبنك الإسلامي الأردني وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع، ومكتب المحاسبة العالمي أرنست

ويونج، وسوق اسطنبول للأوراق المالية وجات هاوس المملكة المتحدة، والباب مفتوح لقبول أعضاء جدد، وهؤلاء الأعضاء منهم أعضاء مؤسسون، ومنهم أعضاء كاملي العضوية، ومنهم أعضاء فقط، إضافة إلى مراقبين.

وظهرت السوق المالية الإسلامية الدولية كمؤسسة أخذت على عاتقها المساهمة في تطوير أسواق رأس المال والنقد الإسلامية، وبالتالي خلق السوق الثانوي للأدوات المالية الإسلامية، كما تركز السوق المالية الإسلامية على المصادقة على الأدوات المالية المتداولة أو التي سيتم تداولها بين المؤسسات المالية الإسلامية والبنوك التقليدية والنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية، ومن خلال هذه العملية يمكن تقريب وجهات النظر بين الآراء الفقهية المختلفة مما يسهل قبولها وتداولها في أهم الأسواق المالية الدولية، كذلك العمل على إعداد معايير موحدة تحكم عمليات إصدار وتداول الأدوات المالية الإسلامية تبعاً لمقتضيات السوق المالية الإسلامية.

كما تسعى السوق إلى تأسيس وتطوير سوق مالية إسلامية تركز على أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، والعمل على تنسيق وتحسين السوق بتوفير المعلومات لمتخذي القرار، وتشجيع تسويق الأدوات المالية الإسلامية، وكذا المساهمة في تحسين إطار العمل التعاوني بين المؤسسات المالية الإسلامية عالمياً.

وذلك من خلال تحقيق رؤية السوق بتحفيز البنيتين التحتيتين التجاريتين الداخلية والدولية، وابتكار منتجات وتدفق المعلومات بقوة بمعايير ومحددات دقيقة وشفافة ومضبوطة، وكذا تأمين القبول والتكامل المتوافق مع اتجاهات الأسواق.¹

2- واقع تداول وإصدار الصكوك الإسلامية ومدى تأثيرها بالأزمة المالية العالمية

ويتم إصدار الصكوك الإسلامية وفقاً للشريعة الإسلامية والتعامل بها يكون تحت رقابة اللجنة الشرعية، وتختلف أحكامها تبعاً لاختلاف العقد أو الصيغ الاستثمارية التي صدر الصك على أساسها، ويخضع تداولها للشروط الشرعية المتعلقة بطبيعة الموجودات التي تمثلها عند التداول، وبحسب العائد على أساس نسبة الربح المحقق.²

¹ نوال بن عمارة، مرجع سابق، ص: 259-260.

² نوال بن عمارة، نفس المرجع أعلاه، ص: 261.

2-1 حجم إصدار الصكوك الإسلامية عالمياً (خلال الفترة 2005-سبتمبر 2012)

حققت سوق الصكوك الإسلامية معدلات مرتفعة في حجم إصدارتها وانتشارها بالرغم من التراجع الذي عرفته السوق المالية العالمية بسبب تداعيات الأزمة حيث أن إصدار الصكوك الإسلامية شهد رواجاً واسعاً منذ انطلاقه سنة 2001¹، وبوتيرة وأحجام إصدارات مختلفة ومتفاوتة، نظراً لما تميزت به هذه الفترة من أحداث، ففترة 2005 و 2007 عرفت طفرة في قيمة إصدارات الصكوك الإسلامية، نظراً لتزامنها مع الارتفاع في أسعار النفط والنمو الاقتصادي السريع للدول العربية المصدرة للنفط عموماً ودول مجلس التعاون الخليجي خصوصاً، إذ سجلت رقماً قياسياً سنة 2007 في حجم إصدارات الصكوك سنوياً آنذاك، حيث وصل حجم الصكوك المصدرة في تلك السنة ما يزيد عن 41 مليار دولار، بمعدل نمو 67% متجاوزاً حجم النمو للسنة التي سبقتها 2006 والتي سجلت فيها الإصدارات نمواً بحوالي 89%، أما سنة 2008 فتعتبر سنة انحرف في سير صناعة الصكوك الإسلامية، بسبب أزمة الرهون العقارية الأمريكية التي تحولت إلى أزمة عالمية، إذ انتقلت آثارها من المنتجات والأدوات المالية التقليدية إلى الصكوك الإسلامية، ويعتبر هذا التراجع أول تراجع للصكوك الإسلامية بحوالي 40%، ولكن سرعان ما استعادت الصكوك الإسلامية نموها في سنة 2009 بنمو قدره 53%، وتواصل هذا النمو ليصل إلى 54% سنة 2010، والتي عكست ما قيمته 57,8 مليار دولار، ويرجع المراقبون انتعاش هذا السوق إلى التعافي الاقتصادي الذي شهدته أغلب الدول الإسلامية، فضلاً عن التعافي النسبي للأسواق العالمية، وقد استمر هذا النمو في سوق الصكوك الإسلامية في السنوات 2011 و 2012، حيث بلغت نسبة هذا النمو سنة 2011 حوالي 58% تعكس ما قيمته 91,3 مليار دولار، وبهذا حققت صناعة الصكوك الإسلامية نسبة نمو وصلت إلى حوالي 246% خلال الفترة 2000-2011، وتواصل هذا النمو حتى بسنة 2012 بنسبة 22,5% حتى سبتمبر من نفس السنة وهذا ما يظهر من خلال الجدول الموالي.²

¹ نوال بن عمارة، مرجع سابق، ص: 261.

² المكحل ياسر، مايا فتحي، دور الصكوك الإسلامية في التمويل: التجربة البريطانية، مؤتمر علمي حول: الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي 2013، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، يومي: 12-13 تشرين الثاني 2013، ص: 15.

الجدول (4-1): حجم إصدارات الصكوك الإسلامية عالميا خلال الفترة (2005 - 2012)

السنوات	قيمة الإصدارات (مليون دولار أمريكي)
2005	13150,97
2006	24916,71
2007	41350,41
2008	24546,66
2009	37632,68
2010	57821,95
2011	91357,48
سبتمبر 2012	111849,26

المصدر: المكحل ياسر، مايا فتني، مرجع سابق، ص: 14.

2-2 إصدارات الصكوك الإسلامية حسب الدول (خلال الفترة 2005 - سبتمبر 2012)

لقد ازداد التوسع الجغرافي خلال السنوات الأخيرة في إصدار الصكوك الإسلامية، فلم تعد حكرا على دولة أو إقليم معين، بل ولم يعد حكرا على الدول الإسلامية فحسب، إذ امتدت المنافسة لإصدار الصكوك في كل دول العالم، حيث وصل عدد الدول المصدرة خلال هذه الفترة 18 دولة، في حين لا تزال هذه الصناعة تتمركز في ماليزيا ودول الخليج إضافة إلى السودان، حيث تصدر ماليزيا دول العالم في صناعة الصكوك الإسلامية، فقد صدر منها ما نسبته 62% من القيمة الإجمالية العالمية لإصدارات الصكوك حسب البلد، بقيمة 260 مليار دولار، ولا شك أن الخبرة الماليزية وتطور قطاعها المالي قد ساعدها كثيرا في الحصول على السبق في هذا المضمار.


وفي نفس الفترة انبثق عن دول مجلس التعاون الخليجي ما نسبته 23% من إجمالي قيمة الصكوك المصدرة عالميا والمقدرة بحوالي 93 مليار دولار، حيث احتلت الإمارات العربية المتحدة الصدارة من بين دول مجلس التعاون والمرتبة الثانية عالميا بعد ماليزيا، حيث بلغت قيمة إصداراتها للصكوك الإسلامية في تلك الفترة ما يزيد عن 38 مليار دولار، أي ما نسبته 10% من القيمة الإجمالية العالمية لإصدارات الصكوك حسب البلد، وقد استطاعت الإمارات تقليص الفارق بينها وبين ماليزيا في تصدر سوق الصكوك الإسلامية قبل انفجار الأزمة المالية

العالمية، وحافظت على ترتيبها العالمي في 2008، ومع وجود تراجع عالمي في حجم وعدد إصدارات الصكوك الإسلامية في جميع الدول المصدرة للصكوك الإسلامية مقارنة بـ 2007، خاصة في الربع الأخير من عام 2008، نتيجة لتداعيات الأزمة المالية العالمية، وفي السنتين المواليين 2009 و 2010 لعبت الإمارات دوراً أقل أهمية مما كانت عليه في سوق صناعة الصكوك الإسلامية في السنوات الأخيرة، بسبب النقص العالمي في السيولة، الذي تبعته مشاكل تعثر بعض الإصدارات في العالم الغربي، وكونها أكثر انفتاحاً على الخارج في المنطقة، إضافة إلى الدورة التصحيحية التي شهدتها السوق العقارية في إمارة دبي، وكذلك الخلاف بين الفقهاء حول الأساليب التي كانت تستخدم في تقديم ضمانات لحملة الصكوك، أدت هذه المشاكل مجتمعة إلى انحسار النمو في إصدارها وتعميق فارق قيمة الإصدارات للصكوك الإسلامية بينها وبين ماليزيا، وتخلفها عن الترتيب العالمي في عام 2010، إلا أن ضخامة قيمة إصداراتها قبل أزمة 2008 جعلها تحتل المرتبة الثانية عالمياً من حيث قيمة الصكوك الإسلامية في الفترة 2005-2012.

وتأتي السعودية العربية في المرتبة الثالثة عالمياً، من حيث قيمة الصكوك المصدرة، بلغت ما قيمته 27,3 مليار دولار، والتي تمثل ما نسبته 7% من القيمة الإجمالية العالمية في تلك الفترة، تليها السودان في المرتبة الرابعة وبفارق صغير جداً، حيث بلغت قيمة إصداراتها 27,07 مليار دولار، أي ما نسبته 7% من القيمة الإجمالية العالمية لإصدارات الصكوك الإسلامية، وجاءت دولة قطر في المرتبة الخامسة ثم إندونيسيا تليها البحرين بالنسب التالية على التوالي 5، 4، 2%، وتعد كل من البحرين وغامبيا من أكثر الدول إصداراً للصكوك بعد ماليزيا (من حيث عدد الإصدارات)، ويرجع ذلك إلى أن البنك المركزي في كليهما يصدر عدداً متتابعاً ومنتظماً من صكوك السلم بهدف امتصاص السيولة الزائدة عن حاجة البنوك،¹ والشكل المالي يبين مختلف الإصدارات للصكوك الإسلامية حسب الدول.

¹ المكمل ياسر، مايا فنتي، مرجع سابق، ص ص: 15-17.

الشكل (1-4): إصدارات الصكوك الإسلامية حسب الدول خلال الفترة (2005-2012)



المصدر: المكمل ياسر، مايا فتني، مرجع سابق، ص: 16.


2-3 إصدارات الصكوك الإسلامية بحسب النوع (خلال الفترة 2005- سبتمبر 2012)

عموما لا تخرج إصدارات الصكوك عن واحدة من العقود الرئيسية كالأجارة والمرابحة والسلم والمضاربة والاستصناع والوكالة بالاستثمار مع وجود صيغ أخرى للصكوك تختص دول معينة بإصدارها، ويعود التباين والاختلاف في انتشار صيغ الصكوك الإسلامية من دولة إلى أخرى إلى عدم وجود معايير موحدة تتوافق مع الضوابط الشرعية.

تسيطر صيغة المرابحة على إصدارات سوق الصكوك الإسلامية بنسبة وصلت إلى 35% من القيمة الإجمالية بقيمة إجمالية بلغت حوالي 143 مليار دولار، حيث شهدت هذه الصيغة إصدارات ضخمة خاصة في 2011 و2012 جعلتها تحتل المرتبة الأولى بعدما كانت الثالثة بعد صيغة الأجارة والمشاركة خلال الفترة 2002-2010، تليها في المرتبة الثانية الأجارة بنسبة تقدر بـ 21% من إجمالي إصدارات الصكوك عالميا، وتعكس ما قيمته 85 مليار دولار، وقد كانت هذه الصيغة المسيطرة على هيكل إصدارات الصكوك في السنوات التي تلت مباشرة أزمة الرهون العقارية، باعتبارها الأسلوب المفضل لدى الجهات المصدرة وأقبال المستثمرين عليها، نظرا لعائدها المضمون والمستقر نسبيا لحملة الصكوك مقارنة بالصكوك الأخرى من جهة، ولسهولة هيكلتها وموافقته للشريعة الإسلامية من دون جدل يذكر من جهة

أخرى، في حين تحتل صكوك المشاركة الرتبة الثالثة بنسبة 18% من القيمة الإجمالية العالمية لإصدارات الصكوك بحسب النوع، والتي بلغت قيمتها حوالي 74 مليار دولار أمريكي، وترجع الحصة الأكبر لهذه القيمة إلى الإصدارات الحكومية السودانية المتتالية بصيغة المشاركة، إلا أن الدول الأخرى المصدرة للصكوك الإسلامية تراجعت إصداراتها بهذه الصيغة بعدما كانت تشكل المصدر الأساسي لسوق الصكوك من حيث القيمة في الفترة 2002-2007، وجاءت في المرتبة الرابعة الصكوك الصادرة على أساس البيع بثمن آجل بنسبة وصلت إلى حوالي 12% من القيمة الإجمالية لإصدارات الصكوك بحسب النوع في تلك الفترة، والتي تعكس ما يقارب 48 مليار دولار، أما باقي النسب المئوية 14% توزعت على باقي أنواع الصكوك الإسلامية الصادرة عن صيغ التمويل الإسلامية الأخرى،¹ وهذا ما يظهر جليا من خلال الشكل الموالي.

الشكل (4-2): إصدارات الصكوك الإسلامية حسب النوع خلال الفترة (2005-2012)



المصدر: المكمل ياسر، مايا فتني، مرجع سابق، ص: 19.

¹ المكمل ياسر، مايا فتني، مرجع سابق، ص ص: 18-20.

المبحث الثالث: المعالجة الإسلامية لتداعيات الأزمة المالية العالمية

لقد طالب الكثير من الخبراء بتطبيق نظام التمويل الإسلامي للخروج من الأزمة المالية العالمية، لكون المبادئ التي يقوم عليها التمويل الإسلامي تمنع كل مسببات الأزمة، كما تعتبر المنتجات المالية الإسلامية أكثر أمانا من نظيرتها التقليدية لكونها مبنية على الاقتصاد الحقيقي وليس على التنظير والخيال والممارسات الخاطئة.

المطلب الأول: دور الزكاة في معالجة المشكلات الاقتصادية

تعتبر الزكاة مؤسسة مستقلة تستقطب جزء هاما من الموارد المالية بشكل دائم ومتجدد يتراوح في بعض التقديرات من 3,5% إلى 7% من الدخل القومي في الدول التي لا تملك موارد كبيرة، وتتراوح تلك النسبة من 10% إلى 14% في الدول الإسلامية التي تحتوي على ثروات معدنية وطاقوية كبيرة الأمر الذي أبرز أهميتها الكبرى في المجتمعات الإسلامية كمؤسسة تلعب دورا محوريا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المستدامة.

1- أهمية الزكاة كأداة مالية تساهم في تحقيق الاستقرار النقدي

إن للزكاة وظائف اقتصادية، واجتماعية وثقافية وسياسية متكاملة، فضلا عن ذلك فهي أداة مالية ونقدية مساعدة ومكملة لأدوات السياسة النقدية والمالية في مجال تحقيق الاستقرار النقدي، فمن خلال التأثير في نسبة 10% إلى 14% من الدخل القومي في مرحلة الجمع والتحويل، أو في مرحلة الإنفاق والتوزيع فهي تساهم في التخفيف من حدة الاضطرابات النقدية، ويتوقف ذلك الدور على طرق أعمال هذه الأداة المالية أثناء تحصيل الإيرادات من الأوعية الزكوية المتنوعة، سواء كانت أصولا رأسمالية أو دخولا متنوعة متولدة عن استغلال هذه الأموال، وبالتالي تنمو حصيلة الزكاة وتتجدد بنمو وتطور النشاط الاقتصادي.

فالتحكم في طريقة جمع وتحويل وإنفاق هذه الحصيلة له تأثيرات إيجابية في مجال تحقيق الاستقرار النقدي الذي يتناسب مع طبيعة الأوضاع الاقتصادية السائدة، كما أن عدم أخذ طبيعة التكامل بين الأدوات النقدية والمالية سيؤثر سلبا على الاستقرار المطلوب.¹

¹ صالح صالحي، تطور الدور التمويلي والاستثماري والاقتصادي لمؤسسة الزكاة في الاقتصاديات الحديثة مشروع مقترح لتطوير ومأسسة صندوق الزكاة الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 12، 2012، ص ص: 2-3.

2- أهمية الزكاة كأداة لتوفير السيولة اللازمة لتمويل التنمية

تتبع أهمية الزكاة باعتبارها أداة لتوفير السيولة اللازمة لتمويل التنمية من جانبين على الأقل، الأول يتمثل في وفرة الحصيلة والتي قد تصل إلى 14% من الناتج القومي الأمر الذي يجعلها مصدرا مهما للتمويل، أما الثاني فيتمثل في الدور الاستثماري للزكاة بحيث أن لها وظيفة إنتاجية تتمثل في استثمار جزء من حصيلتها في مشاريع إنتاجية لتشكل مصدر دخل دائم ومتجدد لمستحقيها.

فبقدر تزايد الكفاءة التحصيلية للإيرادات الزكوية بقدر تزايد طاقتها التمويلية لمصارفها المحددة والمتنوعة في آن واحد، الأمر الذي يضمن انسياب قدر دائم من السيولة اللازمة لتمويل المجالات الأساسية للتنمية المستدامة وهذا يخفف ويحد من اللجوء إلى الأدوات المالية التضخمية التي تزيد من حدة الاضطرابات الاقتصادية والمالية.¹

3- دور مؤسسة الزكاة في تحقيق الاستقرار النقدي و المالي في حالات التضخم والانكماش في ظل الأوضاع الاقتصادية المضطربة مثل حالات التضخم، وحالات الانكماش والركود، يمكن الاستفادة من الأدوات النقدية والمالية الزكوية في تحقيق نوعية الاستقرار المطلوب في إطار التكامل مع البنك المركزي:²

3-1 دور مؤسسة الزكاة في حالات التضخم

تستخدم الأدوات النقدية الزكوية للتخفيف من ظاهرة التضخم من خلال التأثير في طرق الجمع والتحصيل، وكذا توجيه أساليب انفاقها:

- **الجمع النقدي لحصيلة الزكاة:** من أجل التقليل من حجم الكتلة النقدية في التداول وصولاً لتحقيق المصلحة الحقيقية المرتبة عن تخفيض حدة التضخم والتقليل من انعكاساته السلبية بمقدار الأثر الذي يمكن أن تحدثه الزكاة في هذا الميدان، وبذلك تستطيع الدولة أن تجمع الزكاة نقداً عن جميع الأموال الزكوية، وقد تلجأ الدولة لنسبة نقدية من الزكاة بحسب طبيعة الوضع التضخمي السائد فترفعها أو تخفضها؛
- **التعجيل والجمع المسبق لحصيلة الزكاة:** من أجل التأثير التخفيضي للكتلة النقدية المتداولة للحد من الآثار السلبية للتضخم، ويكون هذا الجمع المسبق لحصيلة الزكاة حسباً للظروف

1 صالح صالح، مرجع سابق، ص: 3.

2 صالح صالح، عبد الحليم غربي، مرجع سابق، ص: 18-19.

السائدة، إذ قد تلجأ الدولة إلى جمع 50% جمعا مسبقا أو أقل من ذلك أو أكثر، ويتم كل ذلك عن طريق التراضي بين الهيئة المشرفة على عمليات الجمع والتحصيل وأصحاب الأموال منعا للإكراه، إذا كان هؤلاء الممولون يمتلكون نصابا تجب فيه الزكاة؛

- **التغيير النوعي لنسب توزيع للزكاة:** إن توزيع حصيلة الزكاة بين السلع الاستهلاكية والسلع الرأسمالية والإنتاجية لصالح السلع الإنتاجية سيؤدي إلى زيادة العرض الكلي من خلال الإنفاق الزكوي الإنتاجي والاستثماري، وذلك سيساهم في تقليص حدة الضغوط التضخمية.

3-2 دور مؤسسة الزكاة في حالات الانكماش و الركود


تلجأ الدولة إلى استعمال الأدوات الإيرادية المتعلقة بالزكاة من أجل التأثير في حركية النشاط الاقتصادي ومن بين طرق التأثير ما يلي:

- **الجمع العيني للزكاة:** قد تضطر الدولة أحيانا بغية التأثير في الوضع الاقتصادي إلى الجمع العيني للزكاة، كي لا تؤثر كثيرا في الكتلة النقدية بالانخفاض بمقدار حصيلة الزكاة، وبحسب الوضع السائد ودرجته الانكماشية تكون نسبة الجمع العيني إلى إجمالي الحصيلة؛
- **تأخير جمع الزكاة:** قد تلجأ الدولة إلى تأجيل جباية حصيلة الزكاة للتأثير في الأوضاع الاقتصادية السائدة، فقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أخرها على بعض الصحابة على أن تبقى دينا عليهم، كما ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان قد أخرها في عام الرمادة نظرا لتدهور الأوضاع الاقتصادية، وهو تأجيل مؤقت يزول بزوال الظرف الطارئ؛
- **زيادة الإنفاق الاستهلاكي الزكوي:** من خلال رفع نسب التوزيع النوعي ضمن الأصناف الثمانية بصورة تؤدي إلى زيادة الطلب الكلي، واحداث حركية في الاستهلاك الكلي في الاقتصاد الوطني بشكل يساهم في تغيير مستويات الركود والانكماش والعودة إلى أوضاع النمو الاعتيادية في الاقتصاد الوطني.

وهكذا تبين الدور النقدي والمالي للزكاة كأداة من أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد

الإسلامي للتحكم في والتأثير في الأوضاع الاقتصادية.

الشكل (3-4): الأدوات النقدية الزكوية للتأثير في الأوضاع الاقتصادية



المصدر: صالح صالح، مرجع سابق، ص: 6.

4- الآثار الاقتصادية للزكاة

تؤثر الزكاة على كل من الاستهلاك والاستثمار والبطالة والفقر وغيرها، ومن أهم هذه الآثار الاقتصادية ما يلي:¹

- إن إقامة هذه الفريضة تحصيلًا وتوزيعًا تنجم عنه زيادة في الطلب الاستهلاكي بسبب نقل الدخل إلى الشرائح ذات الميول الحدية العالية للاستهلاك؛

¹ سعيد سامي الحلاق، عامر يوسف العتوم، مرجع سابق، ص: 152-153.

- زيادة الطلب الاستثماري، إذ أن زيادة الطلب على السلع الاستهلاكية سوف تزيد من طلب منتجها على مدخلات الإنتاج بهدف التوسع في إنتاجها، وهذا يعني أن الزيادة سوف تدفع على معالجة البطالة؛
- إن الزكاة لأنها تفرض على المال القابل للنماء دون اشتراط نمائه الفعلي تحتم على مالكة تتميته لكي يدفع الزكاة من نمائه لا من أصله، فإن تقاعس عن ذلك، فإن المال سوف يتناقص بشكل دوري؛
- تعمل الزكاة على تحقيق الكفاءة الاقتصادية وتخصيص موارد المجتمع بحسب الحاجات الحقيقية لأبنائه، إذ أن تركز الثروة يؤدي إلى تكريس موارد المجتمع لإنتاج ترف الأغنياء على حساب الفقراء.

المطلب الثاني: الاعتماد على أسلوب المشاركة في التمويل الاستثماري

يتسم التمويل الإسلامي بكونه يستند بالدرجة الأساس على مبدأ المشاركة، ولعل أبرز الصيغ المتفق عليها تتمثل في التمويل بكل من المشاركة والتمويل بالمضاربة، التي يتشارك فيها رب المال في العائد كما يشارك في الخسارة، وفقا لمبدأ الغنم بالغرم، ولذلك فإن الصناعة المالية الإسلامية أمامها فرصة ذهبية لتقديم التمويل الإسلامي بديلا عن النظام الرأسمالي وعن النظام الاشتراكي معا، ولكن لكي يتم استغلال هذه الفرصة يجب أن تحرص هذه الصناعة على اعتماد منتجات وأدوات مالية تجسد فلسفة الاقتصاد الإسلامي ومبادئه.

غير أن هذا الهدف بحاجة إلى ضرورة تطبيقه بفعالية من قبل البنوك الإسلامية ذاتها، قبل دعوة الأنظمة المصرفية الغربية إلى اعتماده، حيث لا تزال الأهمية النسبية لكل من التمويل بالمشاركة والتمويل بالمضاربة في مستويات منخفضة جدا قياسا بالتمويل بالمربحة، ولعل هذه السمة تمثل عاملا مشتركا لدى جميع البنوك الإسلامية على امتداد نطاقها الجغرافي، حيث تعمل البنوك الإسلامية على توجيه العميل إلى التمويل بالمربحة كلما كان ذلك ممكنا.

إن هذه الظاهرة تشكل انتقادا واضحا وبيننا لانحراف البنوك الإسلامية عن رسالتها الأساسية، وهي تمويل العمل الاستثماري الذي يبني على الوسائل المشروعة والمتفق عليها، ومن ذلك فإن هذه الأداة شأنها العمل على توزيع المخاطر على طرفي العملية التمويلية، لا سيما الإنتاجية منها، بحيث لا يستأثر مانح التمويل بالعائد في كل الأحوال، في حين يتحمل الطرف الذي حصل على التمويل الغرم منفردا، ويشارك البنك الدائن في الغنم، ولذلك فإن من

مبادئ التمويل الإسلامي الأساسية أنه لا كسب بلا مخاطرة، وهذا ما يساعد على إدخال مزيد من الانضباط في النظام المالي، بتحفيز المؤسسات المالية على بذل مزيد من العناية والاهتمام في تقييم المخاطر والرقابة على استخدام الأموال من قبل المقترضين، حيث أن هذا التقييم المزدوج للمخاطر من جانب الممول ومن جانب المنظم لا بد وأن يساعد على حقن مزيد من الانضباط في النظام، والتخفيف إلى حد كبير من الإفراط في الإقراض.

ومن جانب آخر فإن التمويل الذي يكون موجهاً للغايات الاستهلاكية أو التمويل الشخصي، يمكن أن يستفيد من قنوات التمويل التي تعتمد على صيغ البيوع الآجلة، والتي تتمثل أساساً بصيغة التمويل بالمرابحة، والتي تستوجب توفر سلعة حقيقية يتم تمويلها، بدلاً من الاكتفاء بتوفير السيولة فحسب، بحيث يعمل الحاصل على التمويل على التصرف بها كيفما يشاء، وهنا نستطيع تقليل حالات تسرب التمويل التي تكون غايتها توفير الاحتياجات الترفيهية غير الأساسية، والتي قد لا تتسجم مع أولويات برامج التمويل المعتمدة من قبل البنوك الإسلامية، أو المجتمع الإسلامي.

ومن ناحية أخرى لا بد من وضع سلم أولويات يحدد ما هي احتياجات المجتمع خلال الفترة القادمة، وذلك بما ينسجم مع أهداف التنمية الاقتصادية، وبناء عليه، وفي ظل صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة تركز على الإنتاج منذ البداية، فهي ترتبط بالمشروعات والإنتاج، وما يرتبط بها من أصول حقيقية، تساهم فعلاً في زيادة استخدام الموارد وتوظيفها، وعلى النحو الذي يؤدي إلى توفير فرص العمل وزيادة الإنتاج وزيادة مستوى الدخل، وبالتالي النهوض بمستوى رفاهية المجتمع.¹

¹ سعيد سامي الحلاق، عامر يوسف العتوم، مرجع سابق، ص: 106-108.

المطلب الثالث: المشتقات المالية الإسلامية

يمكن الاستفادة من المشتقات المالية في النظام المالي الإسلامي على أنها تقدم أدوات فعالة لإدارة المخاطر العامة، كما يمكن الاستفادة من التوفير الكبير في تكاليف المعاملات وفي التكامل مع المنظومة المالية الدولية، والاستفادة من فرص استثمار الأموال الإسلامية، ومن فرص التمويل المتاحة في سوق رأس المال العالمي والذي تحتاج إليه الشركات والمؤسسات وكذلك حكومات الدول الإسلامية في تنمية اقتصادياتها، ولكن تطوير المشتقات المالية الإسلامية من خلال الهندسة المالية الإسلامية يجب أن تتوافر فيها الشروط التالية:¹

- يجب أن تكون المشتقات متوافقة مع الشريعة الإسلامية؛
- يجب أن تحقق الفوائد والمنافع للمشتقات المالية التقليدية؛
- يجب أن تكون قابلة للتداول في أسواق المال الدولية.

1- المستقبلات وبدائلها المشروعة (السلم وبيع الأجل و الاستصناع)

فالمستقبلات فيها تأجيل البدلين، وهو ممنوع شرعا، لأنه لا يفيد التملك الفوري لأحد البدلين والحق في التصرف فيه، وهي الغاية من العقود، فالحيلولة دون تملك المشتري للسلعة، وكذلك الحيلولة دون تملك البائع للثمن يخالف مقتضى العقود، ووجوب الوفاء بها والانتفاع بمحلها، والبدل المشروع للمستقبلات أحد أمرين:

1-1 إما تعجيل المبيع، وتأجيل الثمن، وهو البيع بالأجل، وهو جائز شرعا ويحقق غرض المشتري بالحصول على السلعة والتزامه بثمنها في ذمته، مستفيدا من ذلك التأجيل، مع حق البائع في زيادة الثمن عن البيع الحالي، نظير ما فاتته من التقليل المؤدي لزيادة أرباحه، بقبض الثمن الحالي ووضعه في سلع أخرى وهكذا؛

1-2 واما تأجيل المبيع وتعجيل الثمن، وهو السلم، وهو مشروع أيضا، ويحقق تملك البائع للثمن وانتفاعه به وحصول المشتري لاحقا على السلعة بثمن أرخص من السوق.

على أنه إذا كان المبيع مواد تدخلها الصناعة فإنه يجوز تأجيل جميع أو بعض الثمن أيضا، لأنه بوجود عنصر العمل للتصنيع تأخذ شيئا من الإجارة، وهي منفعة مؤجلة مرتبطة بزمان المستقبل ويجوز تأجيل أجرتها، وهذا التأجيل للمبيع يقتضيه عنصر التصنيع وهو غرض مقصود للمشتري، فليس تأجيل تسلمه للمبيع - وهو معين - بل بسبب أنه موصوف في الذمة.

¹ زوليغة بختي، مرجع سابق، ص ص: 235-239.

هذا عن الصفقة الأولى التي تتم على أساس السلم أو الاستصناع، أما تتابع الصفقات (التداول) ببيع المشتري سلماً قبل تسلم الصفقة وكذلك المستصنع قبل تسلم المصنوع فهو عند جمهور الفقهاء ممنوع لأنه تداول للديون، وهي هنا ديون سلعية يتمتع تداولها كتداول الدين النقدي، وهناك طرح قديم وحديث في شأن بيع المسلم فيه أو المصنوع قبل قبضهما، ويحتاج ذلك الطرح لبحث مؤصل جماعي ينهض لمواجهة ما حصل عليه الاتفاق في المدونات الفقهية.

2- الاختيارات وبدائلها الشرعية (خيار الشرط - العربون)

لا تدرج الاختيارات في العقود المالية المباشرة لتمليك وتملك السلع (المعاوضات) ومع ذلك تجعل من الإرادة والمشية محلاً للتعاقد، فهي تقوم على إعطاء حق الشراء أو حق البيع وهي حقوق غير مالية، ولا تجيز الشريعة أن تكون محلاً للمبادلة الرضائية الحقيقية ولو اتجهت إليها إرادة بائع حق الاختيار ومشتريه، فهذا الرضا لا قيمة له لأنه يفقد معنى المتاجرة، وتتمثل البدائل الشرعية لعقود الخيارات فيما يلي:

2-1 خيار الشرط

أو ما يسمى في القوانين (الشرط الفاسخ) وذلك بأن يدخل الشخص في العقد اللزوم (البيع أو الإجارة أو الاستصناع) ويشترط لنفسه حق الفسخ بإرادته المنفردة خلال مدة معلومة وهذا يحقق مطلب التروي والتحوط في الحصول على سلعة يؤمل الربح منها، وقد نص الفقهاء على أن لمن له خيار الشرط أن يعرض السلعة التي هي محل الخيار على طرف آخر، وأن مجرد العرض لا يسقط خياره إلا إذا اقترن بالبيع للسلعة فحينئذ لتصحیح البيع يسقط الخيار.

2-2 البيع مع العربون

وهو لا يخلو عن خيار للمشتري يعطيه حق الفسخ، ولكنه يخسر المبلغ المعجل غالباً باسم العربون، للتعويض عن البائع الذي حبس سلعته من السعي لبيعها لآخرين غير المشتري مع حق العربون، والعربون يختلف عن هامش الجدية فهذا الأخير يقع قبل العقد وهو أمانة لدى الحاصل عليه، ولا يستحق منه إلا مقدار الضرر أما العربون فلا يكون إلا ضمن عقد، وهو جزء من ثمن السلعة وليس مقابل حق الفسخ، فإذا تنازل المشتري عن الحق اعتبر جزء فعلياً من الثمن المطلوب تكملته، وإذا استخدم حقه في الفسخ خسر ذلك العربون واعتاض به البائع الذي عادت إليه السلعة، للبحث عن مشتر آخر.

ومن شرط العربون تحديد المدة، واحتفاظ البائع بمحل العقد الذي فيه عربون، فليس له التصرف فيه، كما أن حق العربون ليس قابلاً للتداول.

3- المؤشرات الإسلامية: مثال داو جونز لأسواق المال الإسلامية

يعطي داو جونز لأسواق المال، مثالا رائعا لهندسة مالية تقليدية، لكن التعامل بالمؤشر بشكله الحالي صورة من صور القمار لكن الهندسة المالية الإسلامية أعطت بديلا مناسباً، حيث أنشئت مؤشرات داو جونز للسوق الإسلامي للأشخاص الراغبين في الاستثمار وفقاً لموجهات الاقتصاد الإسلامي وأن هذه المؤشرات تسير على خطى الأسهم الخاضعة للشريعة الإسلامية في كل أنحاء العالم، وبالتالي فهي تتيح للمستثمرين الإسلاميين أدوات شاملة مبنية على منظور استثماري عالمي حقيقي، وتبدو أهمية هذا المؤشر الإسلامي وغيره من المؤشرات المالية الإسلامية في:

- أنه يخدم القطاعات الأخرى في أسواق المال الإسلامية، فعلى سبيل المثال كانت هناك مشكلة عند تقييم الصناديق الإسلامية، تتمثل في لجوء من يديرونها إلى استعمال معايير قياس مشتقة من مؤشرات (FTSE)، (S&P)، وداوجونز، (MSCX)، وورلد اندكس (World Index) لقياس الأداء الداخلي الخاص بهم، وبالتالي يتسبب هذا في عدم وجود نمط موحد وأساس سليم وموضوعي، لذلك فاستخدام هذا المؤشر المالي الإسلامي يخدم الأغراض المالية للصناديق الاستثمارية، ويتمشى مع مبادئ الشريعة؛

- أصبح عدد صناديق الاستثمار بمؤشر داو جونز الإسلامي يصل إلى 100 صندوق، يبلغ إجمالي قيمتها المالية نحو 40 مليار دولار، والجدير بالذكر أن المؤشر الآن تستخدمه حوالي 28 ألف شركة على مستوى العالم لتعرف به أداء الأسواق المالية الإسلامية والعالمية، ويستخدم في 48 دولة على مستوى العالم، كما يؤدي وجود المؤشر إلى اجتذاب جزء من الأموال العربية المستثمرة في الخارج، ليتم استثمارها داخل المنطقة العربية بشكل صناديق استثمارية، أو من خلال المشاركة في الشركات التي تدرج ضمن المؤشر؛

- يعطي المؤشر أيضاً ميزة لنظام الاستثمار المالي الإسلامي عبر الأنترنت، إذ سيكون بمثابة الحل الأمثل للمؤسسات المالية والبنوك الإسلامية، حيث سيجعل لها ميزة تنافسية، لأن وجود مؤشر سوف ينشط من تلك الاستثمارات، إذ سيتيح النظام الجديد لهذه المؤسسات إمكانية الاستجابة للطلبات المتزايدة لعملائها على الاستثمارات المالية الإسلامية، وذلك من خلال ما

يقدمه النظام من فرصة كبيرة للدخول إلى كبريات أسواق المال العالمية، وتقديم خدماتها الاستثمارية لقاعدة عملائها؛

- يمكن المؤشر المستثمر الإسلامي من تكوين محفظة تتمتع بالسيولة ومقاومة الركود، وتتمتع بالحماية ضد التضخم، بينما تؤمن توفير عائدات مجزية في السوق مقابل رسوم إدارة مخفضة؛
- المؤشر مصمم بحيث يلبي متطلبات الأدوات الاستثمارية، مثل صناديق الاستثمار.

خلاصة الفصل الرابع

في آخر هذا الفصل الذي تم التعرف من خلاله إلى نظرة الشريعة الإسلامية لمختلف مسببات الأزمة المالية العالمية والمتمثلة في كل من الربا وفلسفة التوسع في الدين والمشتقات المالية وكذا الرهن العقاري وإعادة بيع أو رهن العقار إضافة إلى التعامل بالميسر وأساليب المضاربات قصيرة الأجل وتضخم الاقتصاد المالي وانفصاله عن الحقيقي، وكذا إلى مدى تأثر مؤسسات التمويل الإسلامي بالأزمة ومختلف الحلول المقترحة للخروج منها.

حيث اتضح بأن التمويل الإسلامي الذي يتميز بتوزيع المخاطر، وتجنب بيع الديون والمجازفات، والغاء التعاملات الربوية وتشجيع العقود المرتبطة بالاقتصاد الحقيقي، يوفر الأمن والاستقرار في كافة المجالات، ويمنع جميع المسببات التي تؤدي إلى الأزمات، والذي ظهر من خلال عدم تأثر مؤسسات التمويل الإسلامي بالشكل المباشر وبالقدر الذي تأثرت به مؤسسات التمويل التقليدي، كما أنه يعتبر من أهم البدائل المطروحة للخروج من الأزمة المالية العالمية التي عجز نظام التمويل التقليدي عن إيجاد الحلول الكفؤة لمواجهتها.

خاتمة عامة

في خاتمة هذا البحث، وكما تقتضيه منهجية البحث العلمي، فإنه من الضروري إعادة طرح إشكاليته التي قام عليها، ومناقشة الفرضيات التي تم بناؤه في ضوءها، إذ كانت الإشكالية: "إلى أي مدى يمكن أن يكون التمويل الإسلامي الحل الأكفأ للأزمة المالية العالمية؟" والفرضيات القائلة بأن:

- الأزمة المالية العالمية تعتبر من أعنف أزمات النظام الرأسمالي.
- لقد مست الأزمة المالية العالمية مختلف الاقتصاديات العالمية.
- عدم تأثر مؤسسات التمويل الإسلامي بصورة مباشرة بتداعيات الأزمة المالية العالمية باعتبارها الأكثر أمناً واستقراراً من خلال منتجاتها المالية التي تمس الجانب الحقيقي للاقتصاد.
- التمويل الإسلامي يعتبر الحل الأمثل للأزمة المالية العالمية.

وبعد الدراسة والبحث فقد كان من الممكن إثبات صحة الفرضيات السابقة من خلال النتائج التي تم التوصل إليها عن طريق معالجة هذا الموضوع. حيث كشفت الأزمة المالية العالمية التي بدأت من قطاع التمويل العقاري الأمريكي منتقلة بعد ذلك إلى مختلف المؤسسات المالية الأخرى من بنوك وشركات تأمين وأسواق مالية في شكل أزمة سيولة، ممتدة بعد ذلك إلى الاقتصاد الحقيقي، وباعتبار الاقتصاد الأمريكي مرتبط مع مختلف الاقتصاديات العالمية فقد أدى هذا إلى انتقال هذه الأزمة إلى مختلف دول العالم مخلفة بذلك ركود أصاب مختلف قطاعات الاقتصاد العالمي، عن مدى هشاشة النظام الرأسمالي القائم على المضاربات وسعر الفائدة والاحتكار وبيع الديون والمقامرات إلى غير ذلك مما أدى إلى ظهور العديد من الأزمات منذ ظهوره.

وهذا ما أدى بمختلف الدول إلى البحث عن حلول للخروج من الأزمة كما ظهرت العديد من الأصوات المناهضة للنظام الرأسمالي والمطالبة بضرورة إيجاد نظام مالي عالمي جديد قائم على أسس ومبادئ أكثر أمناً واستقراراً ويجنب العالم الوقوع في المزيد من الأزمات في المستقبل.

وهذا ما يظهر جليا في الاقتصاد الإسلامي من خلال نظامه التمويلي القائم على أسس ومبادئ تحقق الأمن والاستقرار لمختلف القطاعات الاقتصادية لكونه يمنع كل المسببات التي أدت إلى ظهور هذه الأزمة، وما يقدمه من منتجات مالية تقوم على أساس المشاركة في الربح والخسارة، كما أنه يستهدف القطاع الحقيقي على عكس المنتجات المالية التقليدية التي تقوم على المضاربات والتي تؤدي إلى نمو الجانب المالي على حساب الحقيقي، وهذا ما أدى إلى ظهور العديد من الأزمات وأخطرها الأزمة المالية العالمية.

كما أن مؤسساته التمويلية لم تتأثر بالشكل الذي تأثرت به مؤسسات التمويل التقليدي، وكان تأثيرها راجع لكونها تنشط في عالم يطغى عليه نظام التمويل التقليدي وليس للأسس والمبادئ التي تقوم عليها، ولذا فهي تحتك بمختلف مؤسساته وهذا ما أدى إلى تأثيرها بعض الشيء بالأزمة.

وبالتالي فإن نظام التمويل الإسلامي ومن خلال الأسس والقواعد التي يقوم عليها والمنبثقة من الشريعة الإسلامية السمحاء تضمن الحل الأمثل للخروج من هذه الأزمة، كما أنها تمنع من الوقوع في المزيد من الأزمات في المستقبل وبالتالي فهي توفر نظاما أكثر أمانا من الأنظمة الأخرى التي لم يشهد لها إلا بالاضطرابات والأزمات منذ ظهورها.

ولذا يجب على المؤسسات المالية الإسلامية أن تبذل المزيد من الجهود من أجل النهوض بالصيرفة الإسلامية لتواكب التطورات الاقتصادية العالمية من خلال تقديم وابتكار منتجات مالية إسلامية تتماشى مع متطلبات العصر وتحافظ في نفس الوقت على الضوابط الشرعية التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية، حيث تستهدف هذه المنتجات الجانب الحقيقي للاقتصاد بما يضمن النمو والازدهار.

وعليه، يمكن وفي ضوء هذه النتائج الخروج بجملة من التوصيات والاقتراحات المبينة في النقاط الموالية:

- يجب على الدول والحكومات الإسلامية اغتنام الفرصة وبذل الجهود من أجل النهوض بالصيرفة الإسلامية، لكي تكون قابلة للتطبيق.
- التطوير والابتكار للمنتجات المالية الإسلامية من أجل ضمان تلبية جميع الطلبات ولكن في ظل الحدود المشروعة.

- اعتماد البنوك الإسلامية والمؤسسات المالية الأخرى الصيغ التمويلية القائمة على أساس المشاركة باعتبارها الأكثر كفاءة وفعالية.
 - التقليل من الأساليب القائمة على أساس الربح السريع لأنها تمس الجانب المالي أكثر منه الحقيقي كالمربحة مثلا.
 - الحذر من التقليد الأعمى للمنتجات المالية التقليدية من أجل تحقيق الربح السريع والا سوف يتم الوقوع في نفس المشكلة.
 - حسن استغلال المؤسسات الخيرية واستثمارها من أجل النهوض بالاقتصاد من خلال محاربة مختلف المشكلات الاقتصادية والاجتماعية كالبطالة والفقير.
- وكأفاق للبحث يمكن القول أنه في ظل التطورات الراهنة ومن خلال ما كشفت عنه الأزمة المالية العالمية، ظهرت عدة أصوات تطالب بتطبيق التمويل الإسلامي للخروج من الأزمة، ومن بين هذه الأصوات هناك العديد من الدول ومن بينها فرنسا اقترحت عمل المؤسسات المالية الإسلامية بجانب المؤسسات المالية التقليدية، أو فتح فروع إسلامية ضمن هذه المؤسسات التقليدية ونحن نعلم الاختلاف الجذري بينهما.
- وعلى هذا الأساس، يمكن طرح السؤال الموالي:
- "إلى أي مدى يمكن لمؤسسات التمويل الإسلامي أن تتلاءم مع مؤسسات التمويل التقليدي في ظل اقتصاد يطغى عليه معالم النظام الرأسمالي؟"

قائمة المراجع

1- المراجع باللغة العربية

1-1 الكتب:

1. أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم، عقد الإجارة: مصدر من مصادر التمويل الإسلامية: دراسة فقهية مقارنة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، الطبعة الثانية، 2000.
2. أحمد، عثمان بابكر، قطاع التأمين في السودان: تقويم تجربة التحول من نظام التأمين التقليدي إلى التأمين الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، الطبعة الأولى، جدة، 1997.
3. الأمين، حسن، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، الطبعة الثالثة، 2000.
4. جردات، حسني عبد العزيز، الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2011.
5. الحلاق، سعيد سامي، العنوم عامر يوسف، الأزمة المالية العالمية بين المنظور الوضعي والإسلامي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، بحوث ودراسات، جامعة الدول العربية، القاهرة، مصر، 2010.
6. حماد، طارق عبد العال، حوكمة الشركات والأزمة المالية العالمية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009.
7. خلف، فليح حسن، البنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، إربد- الأردن، الطبعة الأولى، 2006.
8. الزرقا، مصطفى أحمد، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، الطبعة الأولى، 2006.

9. سفر، أحمد، المصارف الإسلامية العمليات، إدارة المخاطر، والعلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 2005.
10. صالح الأشوح، زينب، الاقتصاد الإسلامي بين البحث والنظرية والتطبيق، www.kotobarabia.com.
11. طایل، مصطفى كمال السيد، البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2012.
12. الطريقي، عبد الله بن عبد المحسن، الاقتصاد الإسلامي: أسس ومبادئ وأهداف، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الحادية عشرة، 2009.
13. عبد الحميد، عبد المطلب، الديون المصرفية المتعثرة والأزمة المالية المصرفية العالمية، الدار الجامعية، مصر، 2009.
14. عبد الرحمن، رمضان حافظ، موقف الشريعة الإسلامية من: البنوك وصندوق التوفير وشهادات الاستثمار، المعاملات المصرفية والبدائل عنها، التأمين على الأنفس والأموال، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، الطبعة الأولى، 2005.
15. عبد القادر، السيد متولي، الأسواق المالية والنقدية في عالم متغير، دار الفكر ناشرون وموزعون، الطبعة الأولى، عمان - الأردن، 2010.
16. عبود، سامح سعيد، في جذور الأزمة الاقتصادية العالمية (العمل ورأس المال والدولة)، مركز المحروسة لنشر الخدمات الصحفية والمعلومات، القاهرة، الطبعة الأولى، 2012.
17. العجلوني، محمد محمود، البنوك الإسلامية: أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.
18. عريقات، حربي محمد، عقل سعيد جمعة، التأمين وإدارة الخطر (النظرية والتطبيق)، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.
19. العزاوي، محمد عبد الوهاب، خميس عبد السلام محمد، الأزمات المالية (قديمها وحديثها، أسبابها ونتائجها، والدروس المستفادة)، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2010.

20. العززي، شهاب أحمد سعيد، إدارة البنوك الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2012.
21. علي، أحمد شعبان محمد، البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية- مصر، الطبعة الأولى، 2010.
22. فرحان، محمد عبد الحميد محمد، مؤسسات الزكاة وتقييم دورها الاقتصادي: دراسة تطبيقية، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2010.
23. قحف، منذر، السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، الطبعة الأولى، 1997.
24. قحف، منذر، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي (تحليل فقهي واقتصادي)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، الطبعة الثالثة، 2004.
25. قنطجني، سامر مظهر، ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية، دار النهضة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق سوريا، الطبعة الأولى، 2008.
26. الكفراوي، عوف محمود، البنوك الإسلامية: النقود والبنوك في النظام الإسلامي، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، مصر، الطبعة الثالثة، 1998.
27. الكفراوي، عوف محمود، السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي (دراسة تحليلية مقارنة)، دراسات في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، بدون سنة نشر.
28. محارب، عبد العزيز قاسم، الأزمة المالية العالمية الأسباب والعلاج، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
29. محمود آل محمود، عبد اللطيف، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1994.
30. مرزوق، لقمان محمد، البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، الطبعة الثانية، 2001.

31. مسدور، فارس، التمويل الإسلامي "من الفقه إلى تطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2007.
32. مسعود، سميح، الأزمة المالية العالمية (نهاية الليبرالية المتوحشة)، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
33. المصري، رفيق يونس، الأزمة المالية العالمية أسباب وحلول من منظور إسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2009.
34. المغربي، عبد الحميد عبد الفتاح، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، الطبعة الأولى، 2004.
35. المكاوي، محمد محمود، أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة وأساليب السيطرة، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2009.
36. المكاوي، محمد محمود، البنوك الإسلامية (النشأة-التمويل-التطوير)، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2009.
37. المنجد، محمد صالح، الأزمة المالية، مجموعة زاد للنشر، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2009.
38. الموسوي، حيدر يونس، المصارف الإسلامية أداؤها المالي في سوق الأوراق المالية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان-الأردن، 2011.
39. ناصر، الغريب، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، دار أبوللو للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 1996.
40. ناصر، سليمان، تطور صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية: مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية، جمعية التراث للنشر، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2002.
41. النجار، إبراهيم عبد العزيز، الأزمة المالية واصلاح النظام المالي العالمي، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009.
42. نجيب، سامح، الأزمة الرأسمالية العالمية: الزلزال والتوابع، مركز الدراسات الاشتراكية، مصر، الطبعة الأولى، نوفمبر 2008.

43. الوادي، محمود حسين، سمحان حسين محمد، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان- الأردن، الطبعة الثانية، 2008.

1-2 البحوث والمجلات:

1. الأفتندي، نزيرة، الأزمة المالية والاقتصاد العالمي، مجلة السياسة الدولية، مطابع الأهرام التجارية، قليوم- مصر، المجلد 43، العدد 172، ، أبريل 2008.

2. بن عمارة، نوال، الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية: تجربة السوق المالية الإسلامية الدولية - البحرين-، مجلة الباحث، عدد 09، 2011.

3. حسن، أحمد، القرض الحسن حقيقته وأحكامه، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 23، العدد الأول، 2007.

4. خليل، حسام الدين، عقد الاستصناع كأحد البدائل الشرعية للأوعية الادخارية البنكية، كلية الدراسات الاسلامية، مركز القرضاوي للوسطية الإسلامية والتجديد، قطر.

5. رحماني، موسى، بن براهيم، الغالي، البنوك الإسلامية بين الضوابط الشرعية والمتطلبات الواقعية في مواجهة الأزمة المالية الحديثة، مجلة أبحاث اقتصادية وادارية، العدد الثامن، ديسمبر 2010.

6. سابا، الياس، الأزمة المالية العالمية: أسبابها وانعكاساتها ، مجلة المستقبل العربي، مركز الدراسات الوحدة العربية، لبنان، العدد: 360، فيفري 2009.

7. صالح، صالح، تطور الدور التمويلي والاستثماري والاقتصادي لمؤسسة الزكان في الاقتصاديات الحديثة مشروع مقترح لتطوير ومأسسة صندوق الزكاة الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 12، 2012.

8. عمر، محمد عبد الحليم، بحث بعنوان: أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر.

9. فرحان، محمد عبد الحميد محمد، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة (دراسة لأهم مصادر التمويل)، الأكاديمية العربية للعلاقات المالية والمصرفية، كلية العلوم المالية والمصرفية، قسم المصارف الإسلامية.

10. فلاق، صليحة، نظام التأمين التعاوني الإسلامي كبديل لنظم التأمين المعاصرة، مجلة موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، العدد 1، شوال 1431هـ.
11. مسعداوي، يوسف، الأزمات المالية العالمية: الأسباب والنتائج المستخلصة منها، مجلة المستقبل العربي، مركز الدراسات الوحدة العربية، لبنان، العدد: 365، جويلية 2009.
12. مغاري، عبد الرحمان، تداعيات الأزمة المالية والاقتصادية العالمية على الاقتصاد الجزائري، مجلة أبعاد اقتصادية، دار الخلدونية للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، العدد: 01، 2011.
13. المناصير، علي فلاح، الكساسبة، وصفي عبد الكريم، الأزمة المالية العالمية حقيقتها، أسبابها، تداعياتها، وسبل العلاج، جامعة الزرقاء الخاصة، 2009.

1-3 المؤتمرات والملتقيات:

1. بلعابد، فايزة، بن حمو، نجاه، اقتصاد المشاركة كمقاربة تنموية بديلة، ملتقى دولي حول: متطلبات التنمية في أعقاب إفرازات الأزمة المالية العالمية، جامعة بشار، يومي: 28-29 أبريل 2010.
2. بلعزوز، بن علي، عبو، عمر، تداعيات الأزمة المالية العالمية على أسواق المال العربية، ملتقى دولي حول: متطلبات التنمية في أعقاب إفرازات الأزمة المالية العالمية، جامعة بشار، يومي: 28-29 أبريل 2010.
3. بلعيد، حياة، الأزمة المالية واقع يهدد التنمية في الدول النامية، ملتقى دولي حول: متطلبات التنمية في أعقاب إفرازات الأزمة المالية العالمية، جامعة بشار، يومي: 28-29 أبريل 2010.
4. بلمقدم، مصطفى، سليمان، إلياس، دور الاقتصاد الإسلامي في حل الأزمة المالية، ملتقى دولي حول: متطلبات التنمية في أعقاب إفرازات الأزمة المالية العالمية، جامعة بشار، يومي: 28-29 أبريل 2010.

5. بودي، عبد القادر، صادق، زهراء، الأسواق المالية الإسلامية كنموذج لحماية الاقتصاد من الأزمات، ملتقى دولي حول: متطلبات التنمية في أعقاب إفرازات الأزمة المالية العالمية، جامعة بشار، يومي: 28-29 أبريل 2010.
6. بولصنام، محمد، بن فرج، زويينة، قراءة محاسبية للأزمة المالية العالمية الراهنة "العبرة والدروس المستفادة"، ملتقى دولي حول: متطلبات التنمية في أعقاب إفرازات الأزمة المالية العالمية، جامعة بشار، يومي: 28-29 أبريل 2010.
7. جميل، أحمد، رشام، كهينة، الأزمة المالية العالمية وانعكاساتها على أسواق الأوراق المالية العربية، ملتقى دولي حول: متطلبات التنمية في أعقاب إفرازات الأزمة المالية العالمية، جامعة بشار، يومي: 28-29 أبريل 2010.
8. حاجي، كريمة، الأزمة المالية العالمية الحالية وانعكاساتها على اقتصاديات الدول النامية، ملتقى دولي حول: متطلبات التنمية في أعقاب إفرازات الأزمة المالية العالمية، جامعة بشار، يومي: 28-29 أبريل 2010.
9. حصروري، نادية، سياسات علاج الأزمات وتحقيق الاستقرار في الاقتصاد الإسلامي، ملتقى دولي حول: متطلبات التنمية في أعقاب إفرازات الأزمة المالية العالمية، جامعة بشار، يومي: 28-29 أبريل 2010.
10. خالدي، خديجة، خصائص وأثر التمويل الإسلامي على المشاريع الصغيرة والمتوسطة -حالة الجزائر-، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحول الاقتصادي -واقع وتحديات، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان.
11. الداوي، الشيخ، الأزمة المالية العالمية، انعكاساتها وحلولها، بحث مقدم إلى مؤتمر "الأزمة المالية العالمية وكيفية معالجتها من منظور النظام الاقتصادي الغربي والإسلامي"، جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، يومي: 13-14 مارس 2009.
12. دريس، رشيد، الأزمة المالية العالمية الراهنة لسنة 2007 "أسبابها، تداعياتها"، ملتقى دولي حول: متطلبات التنمية في أعقاب إفرازات الأزمة المالية العالمية، جامعة بشار، يومي: 28-29 أبريل 2010.

13. الرفاعي، حسن محمد، سوق الأوراق المالية: من المخاطر إلى الأزمات قراءة في أبعادها المالية وأحكامها في الاقتصاد الإسلامي، ملتقى دولي حول: متطلبات التنمية في أعقاب إفرازات الأزمة المالية العالمية، جامعة بشار، يومي: 28-29 أبريل 2010.
14. زيدان، محمد أحمد، فصول الأزمة المالية العالمية: أسبابها، جذورها، وتبعياتها الاقتصادية، مؤتمر حول: الأزمة المالية العالمية وكيفية علاجها من منظور النظام الاقتصادي الغربي والاسلامي، جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، يومي: 13-14 آذار 2009.
15. الشامسي، جاسم بن سالم، ضوابط المصارف الإسلامية والمعاملات فيها وفقا للقانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1985: في شأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية، ملتقى البحث العلمي، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.
16. صالح، صالح، غربي، عبد الحليم، كفاءة صيغ التمويل الإسلامي في احتواء الأزمات والتقلبات الدورية، الملتقى العلمي الدولي حول: الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس سطيف، يومي: 20-21 أكتوبر 2009.
17. عباينة، محمد أحمد، صكوك الوقف: دورها ومجالات تطبيقها، مؤتمر علمي حول: الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي 2013، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، يومي: 12-13 تشرين الثاني 2013.
18. عراب، فاطمة الزهراء، علالي، فتيحة، التمويل الإسلامي كبديل لتمويل التنمية في ظل الأزمة المالية العالمية، ملتقى دولي حول: متطلبات التنمية في أعقاب إفرازات الأزمة المالية العالمية، جامعة بشار، يومي: 28-29 أبريل 2010.
19. فراج، الطيب، كرومي، سعيد، أخلاقيات الاعمال بين افرازات الأزمة المالية العالمية والتنمية، ملتقى دولي حول: متطلبات التنمية في أعقاب إفرازات الأزمة المالية العالمية، جامعة بشار، يومي: 28-29 أبريل 2010.
20. كورتل، فريد، مداخلة بعنوان: الأزمة المالية العالمية وأثارها على الاقتصاديات العربية، جامعة سكيكدة، الجزائر.

21. لعمارة، جمال، رايس، حدة، تحديات السوق المالي الإسلامي، ملتقى دولي حول: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات- دراسة حالة الجزائر والدول النامية-، جامعة محمد خيضر بسكرة ، يومي: 21-22 نوفمبر 2006.
22. مرازقة، عيسى، شخشاخ، محمد الشريف، البنوك الإسلامية وعلاقتها بالسوق المالي الإسلامي دراسة حالة مصرف أبو ظبي: السوق المالية الإسلامية، الملتقى الدولي الأول حول: الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي بغرداية ، يومي: 23-24 فيفري 2011.
23. مرنيز، فاطمة، عباوي، نجاه، الأزمة المالية العالمية على ضوء الفكر الإسلامي، ملتقى دولي حول: متطلبات التنمية في أعقاب إفرازات الأزمة المالية العالمية، يومي: 28-29 أبريل 2010، جامعة بشار.
24. مهداوي، هند، صباح، فاطمة، صباغ، رفيقة، واقع وآفاق السوق المالية الإسلامية: دراسة تجارب لبعض البلدان الإسلامية والغربية، الملتقى الدولي الأول بعنوان: الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي غرداية، يومي: 23-24 فيفري 2011.
25. النشمي، عجيل جاسم، إعادة التأمين الإسلامي: الحلول والعقبات، مؤتمر وثاق الأول للتأمين التكافلي، الكويت، يومي: 19-20 فيفري 2006.
26. ونوغي، فتيحة، أساليب تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جامعة سطيف، 25-28 ماي 2003.
27. ياسر، المكحل، فتني، مايا، دور الصكوك الإسلامية في التمويل: التجربة البريطانية، مؤتمر علمي حول: الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي 2013، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، يومي: 12-13 تشرين الثاني 2013.
28. يوسفات، علي، أقسم، حسنة، التنمية الإقليمية والمكانية كإحدى آليات لتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة في ظل الأزمة المالية العالمية، ملتقى دولي حول: متطلبات التنمية في أعقاب إفرازات الأزمة المالية العالمية، جامعة بشار، يومي: 28-29 أبريل 2010.

1-4 الأطروحات والمذكرات:

1. بختي، زوليخة، الاقتصاد الإسلامي نظام بديل للنظام الرأسمالي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية دولية، جامعة وهران، 2009-2010.
2. بن طبي، دلال، وظائف السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2003-2004.
3. بوكساني، رشيد، معوقات أسواق الأوراق المالية العربية وسبل تفعيلها، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005-2006.
4. علاش، أحمد، محفزات النشاط الاقتصادي في الإسلام، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد، تخصص تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، 2005-2006.
5. فاضل، مرشد حمدان محمود، المعالجة الضريبية لمعاملات المصارف الإسلامية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في المنازعات الضريبية، جامعة النجاح الوطنية، نابلس-فلسطين، 2005.

1-5 مواقع الأنترنت:

1. صباح، فخري سيف هشام، صيغ التمويل الإسلامي، تاريخ النشر: 2010/04/19، تاريخ الإطلاع: 2013/11/23، على الرابط: <http://www.alukah.net/Authors/View/library/2103>.
2. مصادر الأموال في المصارف الإسلامية، تاريخ النشر: 2009/01/14، تاريخ الإطلاع: 2013/02/23، على الرابط: www.bltagi.com.

2- المراجع باللغة الأجنبية:**2-1 الفرنسية:**

1. François Guéranger, Finance islamique: une illustration de la finance éthique, DUNOD, Paris, 2009.
2. Olivier Lacoste, comprendre les crises financières, éditions Eyrolles, Paris, 2009 .

2-2 الإنجليزية:

1. Angelo M Venardos, Current Issues in Islamic Banking and Finance: Resilience and Stability in the Present System, World Scientific Publishing Co. Pte. Ltd, Singapore, 2010.
2. Bud Conrad, Profiting from the world's economic crisis : finding investment opportunities by tracking global market trends , John Wiley & Sons, New Jersey, 2010.
3. Henry Kaufman, The road to financial reformation: warnings, consequences, reforms, John Wiley & Sons, New Jersey, 2009.
4. Ibrahim Warde, Islamic Finance in the Global Economy, Edinburgh University Press, Great Britain, 2000.
5. Islamic Banking: A Guide for Small and Medium-sized Enterprises, International Trade Centre, Geneva, Switzerland, 2009.
6. Jason Hsu, and Max Moroz, Shadow Banks and the Financial Crisis of 2007–2008, Edited by Greg N. Gregoriou, The Banking Crisis Handbook, CRC Press Taylor & Francis Group, London & New York, 2010.
7. Jill M. Hendrickson, Regulation and Instability in U.S. Commercial Banking : A History of Crises, PALGRAVE MACMILLAN, London, 2011.
8. Mathias Dewatripont, Jean-Charles Rochet, and Jean Tirole, Balancing the banks : global lessons from the financial crisis, Princeton University Press, Princeton and Oxford, the United Kingdom, 2010.
9. Thomas F. Huertas, Crisis: Cause, Containment and Cure, PALGRAVE MACMILLAN, London, 2nd edition, 2011.
10. Yahia Abdul-Rahman, The Art of Islamic Banking and Finance : Tools and Techniques for Community-Based Banking, John Wiley & Sons, New Jersey, 2010.
11. Yasuyuki Fuchita, Richard J. Herring, and Robert E. Litan, After the crash: the future of finance, nomura institute of capital markets research- Tokyo, brookings institution press- Washington D.C, 2010.

الفهرس العام

الإهداء

كلمة شكر

مقدمة عامة.....أ-ح

الفصل الأول: الأزمة المالية العالمية 2008

2.....تمهيد

3.....المبحث الأول: ماهية الأزمة المالية العالمية.....3

3.....❖ المطلب الأول: مفهوم الأزمة المالية العالمية.....3

10.....❖ المطلب الثاني: جوهر الأزمة المالية العالمية ومختلف مراحلها.....10

15.....❖ المطلب الثالث: أسباب الأزمة المالية العالمية.....15

20.....المبحث الثاني: مظاهر وآثار الأزمة المالية العالمية.....20

20.....❖ المطلب الأول: مظاهر الأزمة المالية العالمية.....20

22.....❖ المطلب الثاني: آثار الأزمة المالية العالمية على الاقتصاد العالمي.....22

27.....❖ المطلب الثالث: آثار الأزمة المالية العالمية على الدول النامية.....27

29.....المبحث الثالث: آثار الأزمة المالية العالمية على الاقتصاد الجزائري.....29

29.....❖ المطلب الأول: الانعكاسات المباشرة للأزمة المالية العالمية.....29

30.....❖ المطلب الثاني: الانعكاسات غير المباشرة للأزمة المالية العالمية.....30

35.....❖ المطلب الثالث: التدابير الوقائية لتجنب آثار الأزمة المالية العالمية.....35

36.....المبحث الرابع: الحلول المقترحة والدروس المستفادة من الأزمة المالية العالمية.....36

36.....❖ المطلب الأول: مواجهة دول العالم للأزمة المالية العالمية.....36

43.....❖ المطلب الثاني: الدروس المستفادة من الأزمة المالية العالمية.....43

45.....❖ المطلب الثالث: الحلول المطروحة للخروج من الأزمة المالية العالمية.....45

48.....خلاصة الفصل الأول.....48

الفصل الثاني: التمويل الإسلامي ومختلف مصادره

50.....تمهيد.....50

51.....المبحث الأول: ماهية التمويل الإسلامي.....51

- ❖ **المطلب الأول: مفهوم التمويل الإسلامي**.....51
- ❖ **المطلب الثاني: خصائص التمويل الإسلامي**.....54
- ❖ **المطلب الثالث: أهمية وأهداف التمويل الإسلامي**.....56
- المبحث الثاني: البنوك الإسلامية**.....59
- ❖ **المطلب الأول: ماهية البنوك الإسلامية**.....59
- ❖ **المطلب الثاني: أهداف البنوك الإسلامية**.....61
- ❖ **المطلب الثالث: مصادر الأموال في البنوك الإسلامية ومختلف نشاطاتها**.....63
- المبحث الثالث: شركات التأمين الإسلامي**.....70
- ❖ **المطلب الأول: ماهية التأمين**.....70
- ❖ **المطلب الثاني: التأمين التبادل التعاوني**.....73
- ❖ **المطلب الثالث: إعادة التأمين في شركات التأمين الإسلامية**.....77
- المبحث الرابع: الأسواق المالية الإسلامية**.....80
- ❖ **المطلب الأول: ماهية السوق المالي**.....80
- ❖ **المطلب الثاني: السوق المالي الإسلامي**.....85
- ❖ **المطلب الثالث: البنوك الإسلامية وعلاقتها بالسوق المالي الإسلامي**.....90
- ❖ **المطلب الرابع: صناديق الاستثمار الإسلامية ودورها في السوق المالي**.....94
- 97.....**خلاصة الفصل الثاني**
- الفصل الثالث: أساليب وصيغ التمويل الإسلامي**
- 99.....**تمهيد**
- المبحث الأول: أساليب قائمة على المشاركات**.....100
- ❖ **المطلب الأول: المشاركة**.....100
- ❖ **المطلب الثاني: المضاربة (القرض)**.....104
- ❖ **المطلب الثالث: صيغ استثمارية أخرى**.....107
- المبحث الثاني: أساليب قائمة على الائتمان التجاري**.....112
- ❖ **المطلب الأول: المرابحة والبيع الآجل**.....112
- ❖ **المطلب الثاني: السلم والاستصناع**.....119

126.....	❖ المطلب الثالث: الإجارة.
130.....	المبحث الثالث: أساليب قائمة على التبرعات والبر والإحسان.
130.....	❖ المطلب الأول: القرض الحسن.
133.....	❖ المطلب الثاني: الزكاة والصدقات التطوعية.
138.....	❖ المطلب الثالث: الوقف.
144.....	خلاصة الفصل الثالث.
الفصل الرابع: دور التمويل الإسلامي في معالجة الأزمة المالية العالمية 2008	
146.....	تمهيد.
147.....	المبحث الأول: موقف الاقتصاد الإسلامي من الأزمة المالية العالمية.
147.....	❖ المطلب الأول: عوامل فشل التمويل التقليدي.
149.....	❖ المطلب الثاني: أسباب الأزمة المالية العالمية من منظور إسلامي.
155.....	❖ المطلب الثالث: نظرة الشريعة الإسلامية للتعاملات المسببة للأزمة المالية العالمية.
161.....	المبحث الثاني: ضوابط الأمن والاستقرار في الإسلام.
161.....	❖ المطلب الأول: دور الدولة في ضبط الاقتصاد.
166.....	❖ المطلب الثاني: دور البنوك الإسلامية في تجنب الأزمات.
170.....	❖ المطلب الثالث: مدى تأثير السوق المالية الإسلامية الدولية بالأزمة المالية العالمية.
177.....	المبحث الثالث: المعالجة الإسلامية لتداعيات الأزمة المالية العالمية.
177.....	❖ المطلب الأول: دور الزكاة في معالجة المشكلات الاقتصادية.
181.....	❖ المطلب الثاني: الاعتماد على أسلوب المشاركة في التمويل الاستثماري.
183.....	❖ المطلب الثالث: المشتقات المالية الإسلامية.
187.....	خلاصة الفصل الرابع.
189.....	خاتمة عامة.
193.....	قائمة المراجع.
205.....	الفهرس العام.
209.....	قائمة الأشكال والجداول.

قائمة الأشكال و الجداول

الرقم	عناوين الأشكال والجداول	الصفحة
الأشكال		
(1-1)	الفقاعة العقارية السكنية "متوسط أسعار المنازل في الولايات المتحدة الأمريكية خلال الفترة (1968 إلى 2008)	10
(2-1)	عجز الحساب الجاري الأمريكي يعتبر الأكبر في العالم	17
(3-1)	عجز الميزان التجاري الأمريكي المتراكم إلى 7 تريليون دولار	17
(4-1)	سعر الفائدة الفيدرالي (جانفي 2000 - مارس 2010)	19
(5-1)	إرتفاع النمو المالي على نمو المنتجات الصناعية	20
(6-1)	الهبوط الحاد لأسعار النفط حتى مارس 2009	25
(7-1)	معدل البطالة في الولايات المتحدة الأمريكية (1890-2009)	26
(1-4)	إصدارات الصكوك الإسلامية حسب الدول خلال الفترة (2005-2012)	175
(2-4)	إصدارات الصكوك الإسلامية حسب النوع خلال الفترة (2005-2012)	176
(3-4)	الأدوات النقدية الزكوية للتأثير في الأوضاع الاقتصادية	180
الجداول		
(1-1)	أكبر البنوك الأمريكية (1991، 2008)	23
(1-4)	حجم إصدارات الصكوك الإسلامية عالميا خلال الفترة (2005-2012)	173

ملخص

لقد كشفت الأزمة المالية العالمية التي ضربت قطاع التمويل العقاري الأمريكي منتقلة إلى مختلف المؤسسات المالية الأخرى في شكل أزمة سيولة، ممتدة بعد ذلك إلى الاقتصاد الحقيقي لمختلف دول العالم مخلفة بذلك ركود أصاب مختلف قطاعات الاقتصاد العالمي، عن الحاجة الماسة لإصلاح هذا النظام الذي تعرض للعديد من الأزمات منذ ظهوره، وإيجاد نظام مالي عالمي جديد قائم على أسس ومبادئ تجنبه من الوقوع في المزيد من الأزمات في المستقبل.

ويعتبر الاقتصاد الإسلامي من خلال نظامه التمويلي القائم على أسس ومبادئ تحقق الأمن والاستقرار لمختلف القطاعات الاقتصادية وبتوفره على صيغ وأساليب متنوعة تقوم على أساس المشاركة في الربح والخسارة، كما أنه يستهدف القطاع الحقيقي على عكس النظام التقليدي الذي يمس الجانب المالي على حساب الحقيقي، كأحد أهم الحلول المطروحة للخروج من هذه الأزمة، ومما يعزز هذا الطرح عدم تأثر مؤسسات التمويل الإسلامي بالشكل الذي تأثرت به مؤسسات التمويل التقليدي.

الكلمات المفتاحية: الأزمة المالية، أزمة الرهن العقاري، التمويل الإسلامي، البنوك الإسلامية.

Résumé:

La crise financière mondiale qui a touché le secteur hypothécaire américain est allant vers d'autres institutions financières comme étant une crise de liquidité prolongé a l'économie réelle des différents pays du monde, a révélé le besoin urgent de réformer ce système qui a affiché un grand nombre de crises depuis sa création, et de trouver un nouveau système financier mondiale basé sur d'autres principes afin d'éviter de tomber dans d'autres crises au futur.

On considère l'économie islamique à travers son propre financement basé sur des fondements et des principes peuvent apporter la sécurité et la stabilité dans les différents secteurs économiques, ainsi que des formules et une variété de méthodes fondées sur la participation des profits et pertes, comme l'une des solutions réelles les plus proposées car il vise le secteur réel contrairement au système traditionnel qui affecte l'aspect financier.

Mots clés : crise financière, crise des prêts hypothécaires, subprime, finance islamique, banques islamiques.